رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة الرسائل الجامعية (١١٧)

أحكام العامة

عند الفرق الإسلامية

دراسة عقدية نقدية مقارنة

إعداد
علي بن محمد بن علي العتيبي

دار البلد
دار الفضيلة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة الرسائل الجامعية (١١٧)

أحكام العامة
عند الفرق الإسلامية

دراسة عقدية نقدية مقارنة

إعداد
علي بن محمد بن علي العتيبي

دار البلد
دار الفضيلة

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير من كلية أصول الدين
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتقدير ممتاز

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

الناشر
دار الفضيلة
الرياض ١١٦٣٦- ص ب ١٠٤٧٦٩
تلفاكس ٤٤٥٤٨١٥
البريد الالكتروني: daralfadhila@yahoo.com
التوزيع بمصر دار البلد هاتف ٠١١١٩٧٨١٥٥١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أحمده سبحانه وأشكره، وأخلع وأترك من يفجره ويكفره، جلّ عن الأنداد، وتعالى عن الأضداد، لا أحصي ثناءً عليه، فسبحانه من إله عظيم، وصلى الله وسلم وبارك على خير البرية، ومعلم البشرية، المصطفى المختار، رسول الله إلى كافة الأمصار، محمد بن عبد الله ﷺ تسليمًا كثيرًا مزيدًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أتم النعم التي أنعم الله ﷻ بها علينا مبعث النبي الأكرم ﷺ، يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: الآية ١٦٤].

يقول الإمام ابن كثير(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا أبلغ في الامتنان أن يكون الرسل إليهم منهم، بحيث يمكنهم مخاطبته ومراجعته في فهم الكلام عنه»(٢)، فما فتئ ﷺ من تعليم الصحابة - رضوان الله عليهم - العلم، حتى بلغ نور هدايته الآفاق منذ

---

(١) هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ - وقيل: ضوء - بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، لقب بعماد الدين، كان مؤرخًا فقيها مفسرًا، له مصنفات برع فيها منها: «البداية والنهاية»، و«طبقات الفقهاء الشافعيين»، و«تفسير القرآن الكريم» توفي في عام ٧٧٤هـ، انظر: «تذكرة الحفاظ وذيوله» للذهبي (٥/ ٣٧)، و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لابن حجر (١/ ٤٤٥)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٣٢٠).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ١٥٨).

عهدهم الخيّر، حتى هذا العهد الحديث.

ومع كثرة اختلاط الناس بعضهم ببعضٍ، وكثرة دخول أهل الديانات للإسلام، وبعدهم عن نور الوحي، وقلة الحرص على تعلم العلم الشرعي، يكثر الجهل، وتفشو الجاهلية الأولى بين الناس، لذلك قال الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا قل العلم ظهر الجفاء، وإذا قلت الآثار ظهرت الأهواء»[(١)]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا انقطع عن الناس نور النبوة وقعوا في ظلمة الفتن وحدثت البدع والفجور ووقع الشر بينهم»[(٣)].

وإن المتأمل لحال الناس يجد أن القلة منهم هم من أهل العلم ورواده، ويجد كذلك أن الغالب على الناس الجهل بتفاصيل علم الشريعة، فمن هذا الباب جاءت فكرة هذا الموضوع الذي عنونت له بـ(**أحكام العامة بين أهل السنة والجماعة وأهل الكلام – دراسة عقدية نقدية مقارنة –**) سائلا الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق والسداد والتيسير والإعانة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

۞ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن أكثر الأمة هم من العامة، فكان من المهم بحث ما يتعلق بهم من

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» لشيخ الإسلام (١/ ٢٧١).

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، من عائلة علم وفضل، كان كثير البحث والعلم خصوصًا في علم العقائد والرد على أهل البدع، ابتلي في حياته كثيرًا، له مصنفات منها: «منهاج السنة»، و«الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان»، و«الصارم المسلول على شاتم الرسول»، و«درء تعارض العقل والنقل»، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ في السجن في دمشق في عام ٧٢٨هـ، انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (١/ ١٦٨)، و«ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» للفاسي (١/ ٣٢٥)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ١٤٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٣١٠).

مسائل الاعتقاد.

٢- وجود عدد من المسائل العقدية المتعلقة بالعامة، والتي تحتاج إلى مزيد تحرير على وفق عقيدة أهل السنة والجماعة.

٣- أن المبتدعة من أهل الكلام تخبطوا في هذا اللفظ - أي العامة -، فأوهموا به الجهال الذين قصرت عقولهم عن إدراك الحق، فتارة يلمزون به أهل الحق أهل السنة والجماعة، وتارة يخلطون به بين الحق والباطل، فاحتيج إلى تحرير هذا اللفظ والوقوف عنده والرد على المخالف فيه.

٤- أن الناس في هذا الزمن أكثروا من الخوض في كثير من مسائل الاعتقاد، والقليل منهم يتحدث بعلم، والكثير منهم يتحدث بجهل بل لا يملك مثقال ذرة من علم، فضلّ وأضلّ، فكان لازمًا على المختصين بيان ما يلزم العوام في مسائل الاعتقاد، والرد على كل زنيمٍ مفترٍ على الله ورسوله.

۞ الهدف من البحث:

بيان أحكام العامة عند أهل السنة والجماعة وأهل الكلام، والمقارنة بينها، والرد على المخالفات الواردة في ذلك.

۞ الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد رسالة عملية تجمع مسائل الموضوع، ويمكن إجمال أهم الدراسات السابقة التي لها علاقة به في الآتي:

أولًا: (حكم اعتقاد العامة عند السلف)، لفضيلة الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، وهو بحث علمي محكم في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد التاسع عشر/ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ/ من (ص: ١٧ - ص: ٩٤)، **تناول فيه المباحث الآتية:**

تمهيد في بيان معنى العامة.

المبحث الأول: دراسة الروايات الواردة، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الحكم على الروايات من جهة السند، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الروايات المرفوعة.

المسألة الثانية: الروايات الموقوفة والمقطوعة.

المطلب الثاني: بيان مضامين ما نقل، وفيه ومسألتان:

المسألة الأولى: أقسام العامة، والمسائل العقدية الواردة.

المسألة الثانية: تحديد المراد بالعبارات.

المطلب الثالث: دفع الفهم الخاطئ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مسلك من حمل المنقول على التفويض.

المسألة الثانية: مسلك من صرف النقول عن معناها.

المبحث الثاني: خوف السلف على اعتقاد العامة، مع حكاية أقوالهم في مسائل الاعتقاد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خوف السلف على اعتقاد العامة ودلالته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: سبب حرص السلف على عزل العامة عن أهل البدع

المسألة الثانية: تصنيف بعض كتب الاعتقاد خوفًا على العامة.

المطلب الثاني: حكاية السلف أقوال العامة في أمور الاعتقاد ودلالته.

وعند التأمل والنظر في بحث فضيلته، يتضح أن الخطة التي سار عليها مباينة لما أريد بحثه، **ووجه الافتراق ما يلي:**

أن فضيلته تناول مشكلتين رئيسيتين في بحثه وهما:

أ- دراسة الروايات الواردة في ذكر اعتقاد العامة، سواءً المرفوع منها للنبي ﷺ كقوله: «**عليكم بدين أهل البادية والنساء**»، «**عليكم بدين العجائز**»، أو الموقوف على الصحابي كالذي روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه «يأتي على الناس زمان خير دينهم دين الأعراب»، أو ما ورد عن التابعين ومن بعدهم من الأئمة، ودراسة جميع ما سبق من حيث الرواية والدراية، والنظر فيما ثبت منها وما لم يثبت.

وهذا لن أتطرق إليه بل ما سأبحثه ذو مسار آخر فليس فيه ذكر الروايات ولا الحكم عليها.

ب- خوف السلف على اعتقاد العامة وحكاية أقولهم في مسائل الاعتقاد.

وهذا المبحث عبارة عن جزئية من جزئيات البحث، إذ يتركز البحث على ذكر الأحكام المتعلقة بالعوام من جهات عدة لا من جهة واحدة.

فتبين مما سبق أن عنوان البحث - وإن كان فيه نوع اشتراك في الظاهر مع عنوان بحثي - إلا أنه مغاير له في الخطة.

ثانيًا: (التقليد في باب العقائد أحواله وأحكامه مع بيان أسباب التقليد المذموم ومظاهره وآثاره وطرق علاجه) لفضيلة الأستاذ الدكتور/ ناصر بن عبد الرحمن الجديع، تناول فيه الأبواب الآتية:

الباب الأول: أحوال التقليد في باب العقائد وأحكامه.

الباب الثاني: أسباب التقليد المذموم في باب العقائد ومظاهره في حياة الأمة.

الباب الثالث: آثار التقليد المذموم في باب العقائد وعلاجه.

وبالمقارنة بين ما كتبه فضيلته وبين ما سوف يتم تناوله في هذا البحث نجد أن فضيلته تناول جزئية مما عنونت له في هذا البحث، وهي: (التقليد وما يتعلق به

من أحكام) فقط.

بالإضافة إلى أن البحثين السابقين قررا هذه المسائل عند أهل السنة والجماعة، وبحثي سيكون دراسة مقارنة بين أهل السنة والجماعة والمتكلمين.

وبناء على ذلك فإن هذا البحث (أحكام العامة بين أهل السنة والجماعة وأرباب الكلام - دراسة عقدية نقدية مقارنة -) وإن درستْ بعض جزئياته، لكنه لم يدرس من جميع جوانبه، فيحتاج الموضوع إلى تجلية غامضه، وتحرير أفراد مباحثه.

۞ ضابط البحث:

من الواضح الجلي أن لفظ العامة من حيث لفظها اللغوي هم ضد الخاصة، وأعني بهم من لم يكن من أهل الاختصاص في إحراز العلم وكثرة التبحر فيه، فلم يكن من طلابه، ولا من المهتمين به، سواءً كان لاشتغالهم بغيره وإما لعدم قدرتهم عليه، فإن من عداهم هم الخواص القلة الذي أخبر عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ نقلًا عن ابن الزاغوني[1] «فخواص العلماء في كل زمان آحاد يسير عددهم، والناس غيرهم أعم وجودًا، وأكثر عددًا، فلهذا سمي من قل علمه عاميًا ومن جملة العامة»[2].

---

(١) أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني البغدادي، من شيوخ الحنابلة في الفقه، ممن خاض في علم الكلام، وله تصانيف فيها أشياء من بحوث المعتزلة بدعوه بها لكونه نصرها، ومن مصنفاته: «تأريخ على السنين»، و«الإقناع»، و«الواضح»، و«الخلاف الكبير»، و«الإيضاح في أصول الدين»، توفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة، انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٦٠٥-٦٠٦)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ١٤٤)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣١٠).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٤٤٤).

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وهي كما يلي:

❑ **المقدمة**، وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدف البحث، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهج البحث.

❑ **التمهيد**، وفيه: التعريف بمفردات العنوان.

❑ **الفصل الأول**: أحكام العامة عند أهل السنة والجماعة، **وفيه ثمانية مباحث:**

المبحث الأول: ما يلزم العامة معرفته في الاعتقاد.

المبحث الثاني: تقليد العامة لغيرهم في العقيدة.

المبحث الثالث: الاستشهاد بعقيدة العامة في أصول الاعتقاد.

المبحث الرابع: دخول العامة في حكاية الإجماع.

المبحث الخامس: إبطال العامة لعقائد أهل البدع.

المبحث السادس: وقوع المكفرات من العامة وحكمه.

المبحث السابع: حكم عوام أهل البدع في الدنيا.

المبحث الثامن: حكم العامة في الآخرة.

❑ **الفصل الثاني**: أحكام العامة عند أهل الكلام، **وفيه ثمانية مباحث:**

المبحث الأول: أصناف العامة عند أهل الكلام.

المبحث الثاني: ما يلزم العامة معرفته في الاعتقاد عند أهل الكلام.

المبحث الثالث: تقليد العامة لغيرهم في العقيدة عند أهل الكلام.

المبحث الرابع: الاستشهاد بعقيدة العامة في أصول الاعتقاد عند أهل الكلام.

المبحث الخامس: دخول العامة في حكاية الإجماع عند أهل الكلام.

المبحث السادس: وقوع المكفرات من العامة وحكمه عند أهل الكلام.

المبحث السابع: حكم عوام أهل السنة في الدنيا عند أهل الكلام.

المبحث الثامن: حكم عوام أهل السنة في الآخرة عند أهل الكلام.

❑ **الفصل الثالث:** المقارنة بين أحكام العامة عند أهل السنة والجماعة وأهل الكلام، **وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: أوجه الاتفاق بين أهل السنة والجماعة وأهل الكلام.

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين أهل السنة والجماعة وأهل الكلام.

❑ **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

❑ **الفهارس.**

۞ منهج البحث:

أولًا: منهج الكتابة في الموضوع:

سلكت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي المقارن؛ وذلك بالاعتماد على المنهج الاستقرائي لكتب السلف وكتب أهل الكلام، ثم القيام بتحليل ما تم استقرائه، ثم مقارنة آراء أهل الكلام بعقيدة أهل السنة والجماعة، ونقد مقولاتهم في ضوء ذلك.

ثانيًا: منهج التوثيق:

١- ترقيم الآيات، مع عزوها إلى سورها.

٢- تخريج الأحاديث والآثار وفق الآتي:

❑ الإحالة إلى مصدر الحديث أو الأثر، وذلك بذكر اسم الكتاب والباب، ثم

الجزء والصفحة، ورقم الحديث في المصدر.

❑ إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريج الحديث منهما لتضمنه الحكم بصحته، وإن لم يكن فيهما خرجته من المصادر المعتمدة مع ذكر ما قاله العلماء فيه تصحيحًا أو تضعيفًا.

٣- ترجمة الأعلام - غير المشهورين - بذكر اسم العلم ونسبه مع ضبط ما يشكل، وشهرته ومذهبه، وبعض مؤلفاته، وتاريخ وفاته، ومصدر الترجمة، مع الاختصار قدر الإمكان.

٤- تبيين الألفاظ الغريبة، والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان، مع توثيق كل ذلك من مصادره المعتمدة، وضبط ما يشكل من الكلمات.

❑ **ختامًا:** فإني أتوجه بالشكر الجزيل - بعد شكر الله تعالى - لوالدي - رحمه الله وأسكنه فسيح جناته -، وولوالدتي - حفظها الله من كل سوء -، فلا أنسى والله دعواتها جزاها الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أيضًا أن أحمد الله على أن هيأ لي أسباب طلب العلم في جامعةٍ شامخةٍ يسرت سبل العلم لروادها في كافة كلياتها، وكلية أصول الدين على وجه الخصوص، وتحديدًا قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بأساتذته ومشايخه الذين نهلت من علمهم، وتتلمذت على أيديهم، وتعلمت من أخلاقهم، وكما أشكر مشرفي على هذا البحث وشيخي وأستاذي فضيلة الدكتور: محمد بن عبد العزيز الشايع - حفظه الله -، فقد كان لتوجيهاته النيرة، وآرائه السديدة، وملاحظاته الدقيقة أكبر الأثر في إنجاز هذا البحث، فلا حرمه ربي الأجر.

هذا والله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل، فإن كان من صواب فمن الله سبحانه، وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التمهيد

يحسن التمهيد بذكر التعريف بمفردات العنوان قبل الدخول في تفاصيله، وسأعرض هنا للتعريف بها لغةً واصطلاحًا:

۞ أولًا: التعريف بأهل السنة والجماعة:

السنة لغةً:

السُّنة في لغة العرب - بضم السين وفتح النون المشددة - مشتقة من سنن، وأصلها كما يقول ابن فارس[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة، والأصل قولهم: سَنَنْتُ الماءَ على وجهي أَسُنُّهُ سَنًّا، إذا أرسلتُه إرسالًا»[(٢)].

وعند التأمل في المعاجم وكتب اللغة، نجد أن السنة لا تخرج عن معنيين هما:

- الطريقة المستقيمة المحمودة.

---

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي؛ كان إمامًا في اللغة، ومن مؤلفاته: «المجمل في اللغة»، و«حلية الفقهاء»، و«معجم مقاييس اللغة»، قال عنه الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان من رؤوس أهل السنة المجردين على مذهب أهل الحديث»، توفي بالري في عام ٣٩٥هـ وهو الصحيح، وقيل: ٣٧٥هـ، وقيل: ٣٩٠هـ، انظر: «إنباه الرواة على أنباه النحاة» للقفطي (١/ ١٢٧-١٣٠)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ ١١٨-١٢٠) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ١٠٦)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ٧٤٦).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ٦٠).

- السيرة.

وقد ترد بغير هذين المعنيين، ولكن لا ينفصلان عنهما.

أما الطريقة المستقيمة المحمودة فيقول الأزهري[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسنة الطريقة المستقيمة المحمودة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، وسننت لكم سنة فاتبعوها...

قال شِمْر[٢]: السنة في الأصل: سنة الطريق، وهو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكًا لمن بعدهم، وسن فلان طريقًا من الخير يسنه: إذا ابتدأ أمرًا من البر لم يعرفه قومه، فاستنوا به وسلكوه وهو يستن الطريق سنًا وسننًا»[٣].

وجاء في «اللسان»: «والسُّنَّة الطريقة... وهي مأْخوذة من السَّنَنِ وهو الطريق... وامْضِ على سَنَنِك أَي وَجْهك وقَصْدك، وللطريق سَنَنٌ أَيضًا، وسَنَنُ الطريق وسُنَنُه وسِنَنُه وسُنُنُه نَهْجُه»[٤].

---

(١) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي، كان إمامًا في اللغة، بصيرًا بالفقه، عارفًا بالمذهب الشافعي، من مؤلفاته: «التهذيب»، و«التقريب في التفسير»، و«تفسير الأسماء الحسنى»، وغيرها، توفي في عام ٣٧٠هـ، انظر: «إنباه الرواة على أنباه النحاة» للقفطي (٢/ ٧٧)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ٣٢٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٦٣-٦٥)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٣١١).

(٢) هو أبو عمرو شِمر بن حمدويه الهرويّ، اللغويّ الأديب الفاضل، من أهل هراة (بخراسان)، توفى في عام ٢٥٥هـ، انظر: «إنباه الرواة على أنباه النحاة» (٢/ ٧٧-٧٨)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ١٧٥).

(٣) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٢١٠)، وانظر أيضًا: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٢١٢٥)، و«تاج العروس» للزبيدي (٣٥/ ٢٣٢).

(٤) «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٢١٢٥).

وأما السيرة فيقول الجوهري[١]: «والسُّنَّةُ: السيرةُ، قال الهذلي:

فلا تَجْزَعَنْ من سُنَّةٍ أنتَ سِرْتَها فأول راضٍ سُنَّةً مَنْ يَسيرُها[٢]»[٣].

وجاء في «اللسان» «والسنة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة»[٤].

السنة اصطلاحًا:

تناول أهل العلم - رحمهم الله - لفظ السنة كلٌ بحسب فنّه، فالمتتبع والناظر لكتب أهل العلم، يجد أن أهل الحديث والمشتغلين به يعرفون السنة بقولهم: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيّة أو خُلُقِيّة قبل البعثة أو بعدها[٥].

---

(١) أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الجوهري إمام في اللغة، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، أشهر كتبه «الصحاح»، وله كتاب في العروض، ومقدمته في النحو، توفي في عام ٣٩٣هـ، وقيل: ٤٠٠هـ، انظر: «إنباه الرواة على أنباه النحاة» للقفطي (١/ ٢٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٨٢)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ٧٢٥)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٣١٣).

(٢) هذا البيت لأحد شعراء هذيل يقال له: خالد بن زهير بن محرّث الهذلي، ابن أخت أبي ذؤيب الشّاعر المشهور، قال هذا البيت ومعها غيرها ردًا على ابن أبي ذؤيب لما هجاه، انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٧٢٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ٣٣٥).

(٣) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٥/ ٢١٣٩)، وانظر: «تاج العروس» للزبيدي (٣٥/ ٢٢٩).

(٤) «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٢١٢٤).

(٥) هذا الحد عند جمهورهم رحمهم الله، انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ١٥٦)، و«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسيوطي (١/ ٢٢)، و«فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» لزكريا الأنصاري (١/ ٩١)، و«اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر» للمناوي (١/ ٢٢٨).

وأما علماء الأصول فيعرفونها بأنها: هي كل ما روي عن النبي ﷺ من أقوال أو أفعال أو تقريرات[١].

وأما أهل الفقه والرأي فيطلقون السنة على ما ليس بواجب، فهي عندهم صفة شرعية للفعل المطلوب طلبًا غير جازم، مرادفة للمندوب أو المستحب[٢].

وأما لفظ السنة في كتب العقائد فيقصد بها معنًا أعم، يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ «هي ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه اعتقادًا واقتصادًا وقولًا وعملًا»[٣]، وزاد ابن رجب[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «السالمة من الشبهات، والشهوات»[٥].

ويرد لفظ السنة في ثنايا كلام السلف - رحمهم الله - ويراد به ما يقابل

---

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ١٦٩)، و«كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعلاء الدين البخاري (١/ ٢٠)، و«غاية الوصول في شرح لب الأصول» لزكريا الأنصاري (ص: ٩٥)، و«مختصر التحرير شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٢/ ١٦٦).

(٢) انظر: «التعريفات» للجرجاني (١/ ١٢٢)، و«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني (١/ ٩٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٥/ ١١١)، وللاستزادة انظر: المرجع السابق (٤/ ١٨٠) - (٢١/ ٣١٧)، و«منهاج السنة» لشيخ الإسلام (٣/ ٤٥٧-٤٥٨)، و«رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت» للسجزي (ص: ١٤٣).

(٤) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، المعروف بابن رجب الحنبلي، لقب بزين الدين، من شيوخ الحنابلة، حافظًا للحديث، من كتبه: «شرح جامع الترمذي»، و«جامع العلوم والحكم»، و«لطائف المعارف»، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري»، توفي في عام ٧٩٥هـ، انظر: «الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد» لابن المبرد (١/ ٤٦)، و«ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٢٤٣)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٩٥).

(٥) «كشف الكربة في وصف أهل الغربة» لابن رجب (ص: ٣١٩).

البدعة، جاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال عند قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [آل عمران: الآية ١٠٦] (حين تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة)[١]، ويقول المرداوي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتارة تطلق على ما يقابل البدعة، فيقال أهل السنة، وأهل البدعة»[٣]، فيقال: فلان على سنة، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ، ويقال: فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ما عمل عليه النبي ﷺ[٤].

وسبب هذا الاختلاف فيما تطلق عليه السُّنَّة يرجع إلى الغرض الذي يعتني به كل فريق، فغرض المحدثين هو: نقل كل ما جاء عن النبي ﷺ سواء كان مما يخص الأحكام أو لا، وبيان أنه ﷺ هو الهادي والأسوة للأُمَّة؛ لذلك تجدهم نقلوا كل ما يتصل به ﷺ من سيرة وخلق وأخبار وأقوال وأفعال، ونحو ذلك.

وغرض الأصوليين هو: إثبات وبيان أدلة الأحكام إجمالًا، فنظروا إلى السنة من هذا المنطلق، فاعتنوا بالأقوال، والأفعال، والتقريرات التي تكون أدلة إجمالية للأحكام الفقهية.

وغرض الفقهاء هو: إثبات أدلة الأحكام تفصيلًا، لذلك تجدهم اهتموا بدلالة

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٩٢).

(٢) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ويعرف بالمرداوي، شيخ المذهب الحنبلي، من كتبه: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، و«التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»، و«تحرير المنقول في أصول الفقه»، توفي في عام ٨٨٥هـ، انظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٥/ ٢٢٥-٢٢٧)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٩١-٢٩٢).

(٣) «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٣/ ١٤٢٤).

(٤) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٤/ ٢٩٠).

أقواله وأفعاله، وتقريراته على الأحكام الجزئية الخاصة بالمكلَّف من ندب، ووجوب، وتحريم، وإباحة، ونحو ذلك[١].

وغرض علماء العقيدة هو: تبيين المعتقد الصحيح والمنهج القويم الذي أمر الله به في كتابه، أو في سنة النبي ﷺ، لذلك اهتموا بأقواله وأفعاله وتقريراته ليتعرفوا من خلالها على هديه ومنهاجه، ويميزوا به بين الحق الذي كان عليه النبي ﷺ وصحابته من بعده، وما طرأ بعدهم من بدع ابتدعها أهل الضلال.

الجماعة لغةً:

الجماعة في لغة العرب مشتقة من جَمَعَ، يقول ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدلُّ على تَضَامِّ الشَّيء، يقال جَمَعْتُ الشيءَ جَمْعًا»[٢].

يقول الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «جمعت الشيء المتفرق فاجتمع... وتَجَمَّعَ القومُ، أي اجتمعوا من ههنا وههنا، وجُمَّاعُ الناس بالضم: أَخْلاطُهُمْ،... والجمع: مصدر قولك جمعت الشيء وقد يكون اسمًا لجماعة الناس»[٣].

وزاد ابن منظور[٤]: «مصدر قولك جمعت الشيء والجمْعُ المجتمِعون وجَمْعُه

---

(١) انظر: «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» للنملة (٢/ ٦٣٧).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤٧٩)، وانظر أيضًا: «تاج العروس» للزبيدي (٢٠/ ٤٥١).

(٣) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٣/ ١١٩٨).

(٤) هو أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة، من أشهر كتبه: «لسان العرب»، و«مختار الأغاني»، و«مختصر مفردات ابن البيطار»، توفي في عام ٧١١هـ، انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (٦/ ١٥)، و«بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» للسيوطي (١/ ٢٤٨)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ١٠٨).

جُموع والجَماعةُ والجَمِيع والمَجْمع والمَجْمَعةُ كالجَمْع وقد استعملوا ذلك في غير الناس حتى قالوا جَماعة الشجر وجماعة النبات»[١].

الجماعة اصطلاحًا:

تباينت آراء أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حد الجماعة، على آراء عدة، من تأملها يجد أن القاسم المشترك بينها هو التعريف اللغوي، وسبب خلافهم - رحمهم الله - راجع إلى الأحاديث الواردة في لفظ الجماعة كقول النبي ﷺ: «**يد الله مع الجماعة**»[٢]، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية**»[٣]، وأيضًا لما ذكر النبي ﷺ حديث الافتراق قال: «**كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة**»[٤]، فاختلفوا في

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٦٧٩).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» في الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رقم: (٢١٦٦)، وقال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، ورواه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب السير باب طاعة الأئمة (١٠/ ٤٣٨) من حديث عرفجة بن شريح الأشجعي رقم: (٤٥٧٧)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» في أبواب الإمارة باب من خرج من الطاعة وفارق الجماعة (٦/ ٢٠) حديث رقم: (٤٨١٤).

(٤) رواه ابن ماجه في «سننه» في أبواب الفتن باب افتراق الأمم (٥/ ١٣٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حديث رقم: (٣٩٩٣) وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وابن أبي عاصم في السنة في باب فيما أخبر به النبي ﷺ أن أمته ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة، وذمه الفرق كلها إلا واحدة (١/ ٣٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه رقم (٦٤)، ورواه الحاكم في «مستدركه» في كتاب العلم (١/ ٢١٨) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه رقم: (٤٣٣)، ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة =

معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال[١]:

أحدها: أنهم السواد الأعظم من أهل الإسلام وهم الناجون من الفرق، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية، سواءً خالفهم في شيء من الشريعة، أو في إمامهم وسلطانهم، وممن قال بهذا أبو مسعود الأنصاري وعبد الله بن مسعود ﷺ.

فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم.

والثاني: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين، فمن خرج عما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية، لأن الله تعالى، جعلهم حجة على العالمين، وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة**»[٢]، فمعنى قوله:

= والجماعة» في باب سيق ذكر من رسم بالإمامة في السنة (١/ ١١٤) من حديث معاوية ابن أبي سفيان ﷺ رقم: (١٥٠).

(١) انظر: ذكر هذه الأقوال الشاطبي في «الاعتصام» (٣/ ٢٠٩-٢١٧) وابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٣٧)، وقد تم اختصارها من كلام الشاطبي.

(٢) رواه الترمذي في «سننه» في أبواب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ رقم: (٢١٦٧) بلفظه، وقال الترمذي ﷺ: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، ورواه ابن أبي عاصم في السنة من حديث عبد الله بن عمر ﷺ في كتاب العلم باب ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة، وإخباره أن يد الله على الجماعة (١/ ٣٩) حديث رقم: (٨٠) وفيه زيادة، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٤٧) حديث رقم: (١٣٦٢٣) بنحوه وفيه زيادة، ورواه الحاكم في «مستدركه» في كتاب العلم بطرق متعددة (١/ ١٩٩-٢٠١) حديث رقم: (٣٩٢-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧) بنحوه وفيه زيادة سوى حديث رقم (٢٩٤) بنحوه ثم قال الحاكم بعد =

«**إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة**»: لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة، وممن قال بهذا عبد الله بن المبارك[١]، وإسحاق بن راهويه[٢]، وجماعة من السلف، وهو رأي الأصوليين.

فعلى هذا القول لا مدخل في هذا السواد لمن ليس بعالم مجتهد، لأنه داخل في أهل التقليد، فمن عمل منهم بما يخالفهم فهو صاحب الميتة الجاهلية، ولا يدخل فيهم أيضًا أحد من المبتدعين، ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتد بأقواله، وهذا بناء على القول بأن المبتدع لا يعتد به في الإجماع، وإن قيل بالاعتداد بهم فيه ففي غير المسألة التي ابتدع فيها؛ لأنهم في نفس البدعة مخالفون للإجماع: فعلى كل تقدير لا يدخلون في السواد الأعظم أصلًا.

= هذه المرويات: «فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان، وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ».

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أحد أئمة الكبار الأتقياء لقب بشيخ الإسلام في وقته، طلب العلم صغيرًا، لقي التابعين، وروى عنه أصحاب الكتب الستة، وأكثر الترحال والتطواف إلى الغاية في طلب العلم والجهاد والحج والتجارة، توفي في عام ١٨١هـ، انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٢/ ٣٩٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٣٧٨)، و«إكمال تهذيب الكمال» لعلاء الدين مغلطاي (٨/ ١٥٣).

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي المروزى ابن راهويه، أحد أئمة الدين وأعلام المسلمين، نزيل نيسابور وعالمها، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهم من الأئمة، توفي عام ٢٨٣هـ، انظر: «تاريخ بغداد وذيوله» للخطيب البغدادي (١/ ٢٤٣-٢٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٣٥٨-٣٨٣)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ١٠١٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ٨٣-٨٨).

الثالث: إن الجماعة هي جماعة الصحابة على الخصوص، فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلًا، وممن قال بهذا القول عمر بن عبد العزيز[١].

فلأنهم المتلقون لكلام النبوة، المهتدون بالشريعة، الذين فهموا مراد الله بالتلقي من نبيه مشافهة، على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال بخلاف غيرهم.

فأهل البدع إذًا غير داخلين في الجماعة قطعا على هذا القول.

الرابع: أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم، وهم الذين ضمن الله لنبيه - عليه الصلاة والسلام - ألا يجمعهم على ضلالة، فإن وقع بينهم اختلاف فواجبٌ تَعَرفُ الصواب فيما اختلفوا فيه.

وكأن هذا القول راجع إلى الثاني وهو يقتضي أيضًا ما يقتضيه، أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر، وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لا بد من كون المجتهدين فيهم، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلا، فهم إذًا الفرقة الناجية.

الخامس: أن الجماعة هي جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، اختاره الإمام

---

(١) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان ابن الحكم بن أبي العاص بن أميه، كان من أئمة الاجتهاد، وعد من الخلفاء الراشدين أيضًا.
قال عنه الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان أمير المؤمنين حقًّا»، وله ردود على أهل البدع خاصة القدرية، توفي في عام ١٠١هـ.
انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ١١٤)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٥٠).

الطبري[١] رَحِمَهُ اللَّهُ، فأمر ﷺ بلزومه، ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم.

وحاصل الأمر: ما ذكره أهل العلم - رحمهم الله - أن حاصل هذه الأقوال يرجع إلى الاجتماع على الكتاب والسنة والطاعة لولي الأمر الحاكم بهما[٢].

تعريف أهل السنة والجماعة:

فإن لفظ أهل السنة والجماعة لفظ مركب، وهو لفظ شرعي مستند على الكتاب والسنة، فلفظ السنة ورد في الأحاديث مفردًا، وكذلك لفظ الجماعة، وباعتبار اجتماعهما وتركيبهما عرف العلماء - رحمهم الله - أهل السنة والجماعة بعدة تعاريف متقاربة يقوي بعضها بعضًا في نعت هذه الطائفة ووصفهم، **ومن هذه التعاريف ما يلي:**

يقول الإمام ابن حزم[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ عن أهل السنة والجماعة: «أهل السنة الذين

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير المعروف بابن الطبري، سمي بابن الطبري لأن أبوه كان جنديًا في طبرستان، كان حافظًا مفسرًا للقرآن ومؤرخًا، له مصنفات منها: «أخبار الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري»، و«جامع البيان في تفسير القرآن»، توفي في عام ٣١٠هـ، انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٢/ ١٨٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٢٦٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ١٢٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٣٧).

(٣) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، إمام أهل الظاهر، من علماء الأندلس، اشتغل بالعلم على كبر، روي عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تآليفه نحو ٤٠٠ مجلدًا، من أشهر مصنفاته: «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، و«المحلى»، توفي في عام ٤٥٦ هـ، انظر: «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» لأبي جعفر الضبي (ص: ٤١٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ١٨٤)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٥/ ٤٨٩).

نذكرهم أهل الحق ومن عداهم فأهل البدعة، فإنهم الصحابة ﷺ، وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين رحمة الله عليهم، ثم أصحاب الحديث، ومن اتبعهم من الفقهاء جيلًا فجيلًا إلى يومنا هذا، أو من اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها رحمة الله عليهم»[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما أهل الحديث والسنة والجماعة فقد اختصوا باتباعهم الكتاب والسنة الثابتة عن نبيهم ﷺ في الأصول والفروع، وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ»[٢].

ويقول أيضًا: «ثم من طريقة أهل السنة والجماعة: اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنا وظاهرا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار»[٣].

وعليه فيمكن أن يقال أهل السنة والجماعة: هم الذين اختصوا باتباع السنة، ولزوم جماعة المسلمين وإمامهم.

۞ ثانيًا: التعريف بأهل الكلام لغةً واصطلاحًا:

الكلام لغةً:

الكلام في لغة العرب - بفتح الكاف واللام - مشتقة من كلم، وأصلها كما يقول ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكاف واللام والميم أصلانِ: أحدهما يدلُّ على نطقٍ مُفهِم، والآخَر على جراح.

فالأوّل الكَلام، تقول: كلّمته أُكلّمه تكليمًا؛ وهو كَليمي إذا كلّمك أو كلَّمتَه، ثمَّ يتَّسِعون فيسمُّون اللفظةَ الواحدة المُفهِمَةَ كلمة، والقِصَّةَ كلمة، والقصيدةَ

---

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٢/ ٩٠).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٤٦٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥٧).

بطولها كلمة. ويجمعون الكلمةَ كلماتٍ وكَلِمًا، قال الله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا﴾ [النساء: الآية ٤٦].

والأصل الآخر: الكَلْم، وهو الجُرْح؛ والكِلام: الجراحات، وجمع الكَلْم كلومٌ أيضًا، ورجل كليمٌ وقومٌ كَلْمَى، أي جرحى، فأمَّا الكُلام، فيقال: هي أرضٌ غليظةٌ، وفي ذلك نَظَر»[(١)].

والكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير، ومفردها الكلمة، والكَلِمُ ولا يكون أقل من ثلاث كلمات كما نص على ذلك الجوهري وغيره[(٢)].

أهل الكلام اصطلاحًا:

قبل الخوض في حد أهل الكلام - الذين عليهم مدار البحث من خلال عرض ما لديهم من أحكام للعامة ومقارنتها بما عند أهل الحق والهدى أهل السنة والجماعة -، لابد من الوقوف عند تعريف علم الكلام الذي بلغ عندهم الغاية في الأهمية، ورأوه من ألزم المهمات التي يجب على المكلف تعلُّمها.

جاء في تعريف علم الكلام أنه: «علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته، وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام، والقيد الأخير لإخراج العلم الإلهي للفلاسفة»[(٣)].

وجاء في تعريفه أيضًا: «علم باحث عن أمور يعلم منها المعاد، وما يتعلق به من

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ١٣١).

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» للأزدي (٢/ ٩٨١)، و«الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ٢٠٢٣)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ١٤٧)، و«لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٣٩٢١)، و«تاج العروس» للزبيدي (٣٣/ ٣٧١).

(٣) «التعريفات» للجرجاني (ص: ١٨٥).

الجنة والنار، والصراط والميزان، والثواب والعقاب»[١].

وقيل فيه أيضًا: «الكلام علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبهة»[٢].

وقد عقد ابن خلدون[٣] في مقدمته فصلًا أسماه (الفصل العاشر في علم الكلام) فعرّف هذا العلم بأنه: «علم يتضمّن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية»[٤].

وعند تأمل ما سبق من التعاريف نجد أن بين هذه التعاريف نقاط اتفاق وهي كما يلي:

١- أنه علم يتعلم، وله قواعد وأسس يبني عليها كيانه وأسسه، لذلك ألفت في تعلم وتعليم هذا العلم كتبٌ كثيرة.

٢- أنه يتضمن البحث في مسائل الاعتقاد، وما تضمنته من مسائل الغيب كالعلم بالله وأسمائه وصفاته والبعث والنشور والمعاد والجنة والنار.

٣- أنه يتضمن كذلك الدفاع عن العقيدة ودرء الشبهات عنها.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كتاب «المواقف» للإيجي (١/ ٣١).

(٣) هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي، من المشتغلين بعلم الكلام، وكان مؤرخًا وفقيها مالكيًا، وكان وماهرًا في الأدب والكتابة، له مصنفات من أشهرها: «العبر» و«ديوان المبتدأ» و«الخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر» المسمى بـ(تاريخ ابن خلدون)، أوله مقدمته المعروفة، توفي في عام ٨٠٨هـ، انظر: «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» لأبي الطيب المكي (٢/ ١٠٠)، و«حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطي (١/ ٤٦٢)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٣٠).

(٤) «تاريخ ابن خلدون» (١/ ٥٨٠).

٤- أن الأدلة المعتبرة في تقريره هي الأدلة العقلية.

والحق أن الكلام ليس بعلم محمود، بل هو علم حادث في هذه الأمة، وهو قائم على تقديس العقل وتقديمه على النقل، ودرء الشبهات عن العقيدة بشبهات مثلها، ولذا كان له آثار سلبيه في الأمة، وأصبح من دواعي تفرقها وتنازعها.

وبعد هذا العرض الموجز بتعريف علم الكلام، وما تضمنه من نقاط اشتراك بين من عرفه واشتغل به، فلابد من التعرض الآن إلى إيضاح من هم أهل الكلام الذين أعنيهم بهذا البحث، حتى لا يدخل من ليس منهم، أو يخرج من هو منهم، وهو من باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: الآية ٥٨]، فمعرفتهم وتحديدهم أمر مهم وذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فالمراد بأهل الكلام هنا: كل من جعل عقله دليله الموصل إلى تقرير مسائل الاعتقاد، أو الدفاع عن القضايا العقدية، ورد كل ما أشكل عليه إلى العقل، سواءً كان نصًا من كتاب الله، أو من سنة رسول الله ﷺ أو غيره.

لذلك يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أهل الكلام أنهم هم: «الذين يقولون إن الكتاب والسنة لا يدلان على أصول الدين بحال، وأن أصول الدين تستفاد بقياس العقل المعلوم»[(١)].

وعند الرجوع لكتب المقالات والفرق، يجد الباحث فيها أن أول فرقة خاضت بعقولها في مسائل الاعتقاد الجهمية[(٢)] التي اندثرت واضمحلت كفرقة، إلا أنها

---

(١) «الاستقامة» (١/ ٦).

(٢) فرقة تدعي الإسلام ظهرت على يد مؤسسها الجهم بن صفوان الترمذي، ظهرت بدعته بترمذ، وقتله سلم بن أحوز المازني بمرو، في آخر ملك بني أمية، كفرهم أهل القبلة =

باقية كوصف قائم على كل من نفى الصفات أو بعضها، وتبعهم بعد ذلك تأثرًا بهم المعتزلة[١]، فخاضوا بعقولهم فيما لا طائل لهم به، وبعد ذلك تتابعت طوائف أهل الكلام كالأشاعرة[٢] والماتريدية[٣]، فأصبح بعد ذلك إطلاق لفظ

= لما عندهم من طوام كبيرة، منها: تعطيل الأسماء والصفات، وقولهم بالجبر الخالص، وإنكار الاستطاعات كلها، وأن الجنة والنار تفنيان، وأن الإيمان مجرد المعرفة، إلى غير ذلك من الطوام، انظر: «الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص: ٢٣٩-٢٤٠)، «الملل والنحل» للشهرستاني (ص: ١٠٠-١٠٢).

(١) فرقة كلامية كبرى ظهرت في أوائل القرن الثاني الهجري، على يد مؤسسها واصل بن عطاء الغزال، وكان ممن جالس الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ وفارق مجلسه في القصة المشهورة فقال الحسن: اعتزلنا واصل فسمي هو وأتباعه معتزلة، لهم بدع وضلالات كثيرة منها: تعطيل الصفات عن الله تعالى، ونفي رؤية الله يوم القيام، وأن القرآن مخلوق، وأن العبد يخلق فعل نفسه، وبنوا مذهبهم على أصولهم الخمسة وهي: التوحيد: ويقصدون به نفي صفات الله تعالى، والعدل: ويقصدون به إخراج أفعال العباد أن تكون مخلوقة لله، والوعد والوعيد: يقصدون به أن الله يجب عليه أن ينفذ وعده ووعيده، والمنزلة بين المنزلتين: ويقصدون به أن صاحب الكبيرة خرج عن مسمى الإيمان ولا يدخل في مسمى الكفر في الدنيا فلا هو مؤمن ولا هو كافر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ويقصدون به جواز الخروج على الأئمة والولاة بالسيف. انظر: «الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص: ١٤٦-١٤٩)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (ص: ٥٥-٥٨).

(٢) فرقة كلامية كبرى، ظهرت في القرن الرابع وما بعده، تنسب لأبي الحسن الأشعري في طوره الثاني، بدأت أصولها بنزعات كلامية، أخذها الأشعري عن ابن كلاب، تدور على مسألة كلام الله تعالى وأفعاله الاختيارية، مع القول بالكسب الذي نشأت عنه بدعة الجبر والإرجاء عندهم، وفي باب الصفات أثبتوا بعض الصفات مع تأويل بقيتها، ثم تطورت وتعمقت وتوسعت في المناهج الكلامية. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٩٤).

(٣) فرقة كلامية ظهرت في القرن الرابع تنتسب لأبي منصور محمد بن محمد الماتريدي، وتعد الماتريدية شقيقة الأشعرية، وذلك لما بينهما من الائتلاف والاتفاق، ولذلك يصرح كل =

أهل الكلام في كتب العقائد غالبًا ما يراد به: المعتزلة والأشاعرة والماتريدية.

ثالثًا: التعريف بالعامة:

لغةً:

العامة في لغة العرب - بفتح العين وتشديد الميم المفتوحة - مشتقة من عم، وأصلها كما يقول ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «العين والميم أصلٌ صحيح واحد يدلُّ على الطُّول والكَثرة والعُلُوّ»(١).

والعَمّ: الجماعة من النّاس، والعامَّةُ: خلاف الخاصة، وعم الشيء يعم عُمومًا: شمل الجماعة، يقال: عَمَّهُمْ بالعطيّة، والعَماعِمُ: الجماعات المتفرِّقون، ويقال رجل عمي ورجل قصري، فالعمي: العام، والقصري: الخاص، العَمَم: عِظَم الخَلْق فِي النَّاس وغيرهم(٢).

ومن خلال ما ذكر أصحاب المعاجم يتبين أن العامّة هم الجماعة من الناس، وسبب تسمية العامّة بذلك لكثرة عمومهم في البلد وانتشارهم فهم السواد الأعظم من الناس، بخلاف الخاصة فهم الأقل في كل زمان ومكان(٣).

= من الأشاعرة والماتريدية بأن كلًا من أبى الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي هما إماما أهل السنة على حد تعبيرهم، وقد تابع الماتريدي ابن كلاب في مسائل متعددة من مسائل الصفات وغيرها. انظر: «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» طاش كبرى زاده (٢/ ١٣٣-١٣٤).

(١) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ١٥).

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ١٠١٢)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٨٨-٨٩)، و«الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ١٩٩٣)، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ١٧-١٨)، و«تاج العروس» للزبيدي (٣٣/ ١٤٥-١٤٩).

(٣) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للأصفهاني (ص: ٥٨٥).

العامة اصطلاحًا:

معنى لفظ العامة اللغوي لا ينفك عن معناه الاصطلاحي، بل إنه مأخوذ منه، ولذلك يجد الباحث هذا المعنى مستقرًا عند أهل العلم - رحمهم الله - بلا خلاف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **عند كلامه عن الأميّ قال:** «نسبة إلى الأمة كما يقال عامي نسبة إلى العامة، التي لم تتميز عن العامة بما تمتاز به الخاصة، وكذلك هذا لم يتميز عن الأمة بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة، ويقال: الأمي لمن لا يقرأ ولا يكتب»[(١)].

ويقول أيضًا: «وأعني بالعامة كل من لا يعلم حقيقة الإسلام»[(٢)]، ويعني بذلك رَحِمَهُ اللَّهُ من لا يعلم تفاصيل الأحكام، ولم يكن من المشتغلين به.

بل نجد أنه رَحِمَهُ اللَّهُ رتب الناس في تلقي نصوص الكتاب الكريم وأخذها على وجه التسليم دون شك أو ارتياب **إلى ثلاث رتب:**

١- صنف لا يشعرون بالشكوك العارضة، وهؤلاء هم الأكثرون، وهم الجمهور أي: عامة الناس.

٢- صنف عرفوا حقيقة هذه الأشياء، وهم الراسخون في العلم، وهؤلاء هم الأقل من الناس.

٣- صنف عرضت لهم الشكوك ولم يقدروا على حلها، وهؤلاء هم فوق العامة ودون العلماء، وهذا الصنف هم الذين تمسكوا بالمتشابه وقدموه على المحكم، وهم الذين ذمهم الله تعالى[(٣)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٣٥).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (١/ ٥٣٥).

(٣) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» لشيخ الإسلام (٦/ ٢١٧-٢١٨).

ومن أقوال القوم ما حكاه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عن أحد أئمتهم وهو ابن الزاغوني قال: «ونعني بالعامي من فصل عن أرباب الاختصاص في إحراز العلم وكثرة التبحر، وإنما سمي عاميًا من جهة قلة العدد في خواص العلماء، بالإضافة إلى من بقي، فخواص العلماء في كل زمان آحاد يسير عددهم، والناس غيرهم أعم وجودًا، وأكثر عددًا، فلهذا سمي من قل علمه عاميًا ومن جملة العامة، ولسنا نريد بالعامي من لا معرفة له بشيء من العلم بحال»[1].

ولعل نقل شيخ الإسلام أوضح المقصود وأصاب الحقيقة، فكل من لم يشتغل بالعلم الشرعي، فليس من أهله، ومن لم يكن من أهله فهو من عوام الناس وجمهورهم، لذلك الكثرة من الناس هم العوام، والقلة من الناس هم أهل العلم.

(١) المصدر السابق (٧/ ٤٤٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

أحكام العامة عند أهل السنة والجماعة

المبحث الأول: ما يلزم العامة معرفته في الاعتقاد

يرى أهل السنة والجماعة أن أول واجب على المسلم هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن المتعين عليه اعتقاده هو الإيمان المجمل بأركان الإيمان.

وأن ذلك هو ما يلزم العامة معرفته في الاعتقاد على سبيل التعيين لا الكفاية، وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: أول واجب أوجبه الله على الناس:

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذّاريات: الآية ٥٦]، هذه الآية قامت بتجلية أمر مهم هو لبُّ هذه المسألة وأساسها، وهو أن الغاية من خلق الخلق عبادة الله وحده لا شريك له، ولأجلها بعث الله جميع الرسل يدعون إليها، وهي عبادته المتضمنة لمعرفته ومحبته، والإنابة إليه والإقبال عليه، والإعراض عما سواه، وذلك يتضمن معرفة الله تعالى، فإن تمام العبادة متوقف على المعرفة بالله، بل كلما ازداد العبد معرفة لربه، كانت عبادته أكمل، فهذا الذي خلق الله جميع المكلفين لأجله، فما خلقهم لحاجة منه إليهم، بل لحاجتهم له سبحانه وبحمده[1].

---

(١) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» للسعدي (ص: ٨١٣).

فإذا عُلِم ذلك فإن أول ما أوجبه الله على عباده هو التوحيد الخالص من شوائب الشرك والمتمثل في الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، والتزام ما دلت عليه، ولهذا يقول ابن أبي العز[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا كان الصحيح أن أول واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الشك، كما هي أقوال أرباب الكلام المذموم، بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه، بل يؤمر بالطهارة والصلاة إذا بلغ أو ميز عند من يرى ذلك، ولم يوجب أحد منهم على وليه أن يخاطبه حينئذ بتجديد الشهادتين، وإن كان الإقرار بالشهادتين واجبًا باتفاق المسلمين، ووجوبه يسبق وجوب الصلاة، لكن هو أدى هذا الواجب قبل ذلك، وهنا مسائل تكلم فيها الفقهاء: فمن صلى ولم يتكلم بالشهادتين، أو أتى بغير ذلك من خصائص الإسلام، ولم يتكلم بهما، هل يصير مسلمًا أم لا؟ والصحيح أنه يصير مسلما بكل ما هو من خصائص الإسلام، فالتوحيد أول ما يدخل به في الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا، كما قال النبي ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٢]، . . . . . .

---

(١) هو علي - وقيل: محمد والذي عليه الأكثر علي - بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، كان قاضي دمشق، ثم انتقل إلى الديار المصرية، ثم رجع إلى دمشق، امتحن بسبب اعتراضه على قصيدة ابن أيبك الدمشقي، له مصنفات من أشهرها: «شرح العقيدة الطحاوية»، وقد نصر فيه منهج السلف الصالح، وكتاب «الاتباع»، توفي في عام ٧٩٢هـ، انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (٤/ ١٠٣)، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٨/ ٥٥٧)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣١٣).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١/ ٣٧) بمعناه من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث رقم: (١٢٨)، =

وهو أول واجب وآخر واجب»[١]، فأول واجب هو الإقرار والتعلّم لكلمتَي الشهادة، وفهم معناهما، وهما قوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله، واعتقاد ما يجب لله، ويكفي في ذلك بعد النطق بكلمتي الشهادة وفهم معناهما، والتصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ واعتقاده اعتقادًا جازمًا سليمًا من كل شك واختلاج ريب واضطراب نفس، هذا هو الحق الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون، فإن النبي ﷺ لم يطالب أحدًا بشيءٍ سوى ما ذكر، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول.

يقول الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أول ما يلزم كل أحد ولا يصح الإسلام إلا به، أن يعلم المرء بقلبه علم يقين وإخلاص، لا يكون لشيء من الشك فيه أثر وينطق بلسانه ولابد بأن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله... وهو قول جميع الصحابة وجميع أهل الإسلام»[٢].

والأدلة على أن أول واجب على المكلف هو التوحيد متظافرة في الكتاب والسنة ومنها ما يلي:

أولًا: الأدلة من القرآن: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: الآية ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: الآية ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ

= ورواه الإمام مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان باب من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله (١/ ٤١) بمعناه من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث رقم: (٤٥).

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (١/ ٢٣)، وانظر: «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٨/ ١١)، و«مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» لابن القيم (٣/ ٤١٢).

(٢) «المحلى» لابن حزم (١/ ٢٢).

عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: الآية ٧٢].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأعراف: الآية ٥٩]، وقال تعالى: ﴿۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأعراف: الآية ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: الآية ٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: الآية ٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: الآية ٦٥]. وقال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المؤمنون: الآية ٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: الآية ٣٦].

وجه الدلالة لما سبق: أن جميع الرسل عليهم السلام جاءوا بالدعوة إلى التوحيد وإخلاص العبادة لرب العبيد، فإذا كان الأنبياء والمرسلون عليهم السلام ابتدأوا أقوامهم بالدعوة إلى إفراد الله بالعبادة، فإن هذا يدل على أنه أول واجب على المدعوين، بل من تأمل حالهم عليهم السلام في هذه الآيات يجد أن أول أمرٍ يبدؤون به هو الدعوة إلى إفراد الله بالعبادة لذلك تكررت في دعوة جميع الرسل ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: الآية ٥٩] فدل صريح ذلك على أن أول واجب يجب على المكلفين هو التوحيد وهو إفراد الله بالعبادة.

۞ ثانيًا: الأدلة من السنة:

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه على اليمن، قال: «**إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله،**

فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»[(١)]، وفي لفظٍ للبخاري قال -عليه الصلاة والسلام-: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة،...**»[(٢)]، وفي لفظٍ للبخاري آخر يقول -عليه الصلاة والسلام-: «**إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا،...**»[(٣)].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث نص في المسألة، ففيها التصريح بأن أول ما يجب على المكلفين هو التوحيد، والألفاظ بمجموعها تدل على ذلك.

٢- عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الزكاة باب لا تأخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٢/ ١١٩) حديث رقم: (١٤٥٨)، وراه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٣٨) حديث رقم: (٣١).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٢/ ١٢٨-١٢٩) حديث رقم: (١٤٩٦).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٩/ ١١٤) حديث رقم: (٧٣٧٢).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (١/ ١٤) حديث رقم: (٢٥)، ورواه مسلم في «صحيحه» في كتاب =

وجه الدلالة: فهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ علق عصمة الدم والمال على التوحيد وهو إفراد الله بالعبادة، فدل هذا التعليق بما لا يدع في قلب من رغب في الحق ريبة أو شك أن أول واجب يجب على المكلف هو توحيد الله وإفراده سبحانه بالعبادة وترك عبادة ما سواه.

ولذا حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، كما يقول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو قول جميع الصحابة وجميع أهل الإسلام»[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمقصود هنا أن السلف والأئمة متفقون على أن أول ما يؤمر به العباد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقب البلوغ»[٢].

ويقول ابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ: «بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه، بل يؤمر بالطهارة والصلاة إذا بلغ أو ميز عند من يرى ذلك، ولم يوجب أحد منهم على وليه أن يخاطبه حينئذ بتجديد الشهادتين، وإن كان الإقرار بالشهادتين واجبًا باتفاق المسلمين، ووجوبه يسبق وجوب الصلاة، لكن هو أدى هذا الواجب قبل ذلك»[٣].

= الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمدًا رسول الله (١/ ٥٣) حديث رقم: (٣٦).

(١) «المحلى» (١/ ٢٢).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ١١)، وانظر: «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» (٣/ ٤١٢).

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٢٣).

المسألة الثانية: الإيمان الإجمالي الذي أمر به الشارع عموم الناس:

فإنه من المعلوم أن الله ﷻ لما خلق الخلق أمرهم بطاعته ومرضاته، ونهاهم عن معصيته وإسخاطه، يقول الحق جل جلاله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: الآية ٣١]، ولا ريب أنه يجب على كل معينٍ من أمة محمدٍ ﷺ أن يؤمن بما جاء به الرسول ﷺ إيمانًا عامًا مجملًا، وهذا الإيمان هو الإيمان الذي لا يسع أحد جهله، ولا ينعقد أصل إيمانه إلا به، وهو الإيمان بأن الله خالق كل شيء ومالكه ومصرفه ومدبره، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة: الآية ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [غافر: الآية ٦٢]، وأنه - سبحانه - المستحق للعبادة دون ما سواه، فلا معبود بحق إلا الله، كما قال ﷻ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: الآية ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام: الآية ٧٩]، وأن له الأسماء الحسنى والصفات العلى اللائقة به ﷻ كما قال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: الآية ١٨٠]، وقال سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٠﴾﴾ [النحل: الآية ٦٠]، وأن الملائكة حق وهم رسله إلى أصفيائه من خلقه، كما قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾ [فاطر: الآية ١]، وأن الله - جل جلاله - أنزل كتبًا على رسله وأنبيائه فيها الهداية والنور، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة: الآية ٤٤]، وأن الله ﷻ يبعث الناس لفصل القضاء يوم القيامة، وأن ما فيه من أهوال حق على سبيل التسليم لله رب العالمين، كما

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة: الآية ٣]، وذم المعرضين المكذبين بقوله سبحانه: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ۝٢٤﴾ [الجاثية: الآية ٢٤]، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وكل شيء عنده بمقدار، كما قال ﷻ: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ۝٢١﴾ [الحجر: الآية ٢١]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر: الآية ٤٩].

فهذا يسمى الإيمان المجمل الذي ينص عليه أهل العلم في كتبهم، وهو الذي لا بد من معرفته، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول ﷺ على التفصيل فرض على الكفاية، لا يجب على عامة الناس، إنما يجب على الخاصة منهم الذين شهد الله لهم بقوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١٨﴾ [آل عمران: الآية ١٨]، ومن سلك سبيلهم ممن تتلمذ عليهم، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله، وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه، وعلم الكتاب والحكمة، وحفظ الذكر، والدعاء إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين، فهو واجب على الكفاية منهم، وأما ما يجب على أعيانهم، فهذا يتنوع بتنوع قدرهم، وحاجتهم ومعرفتهم، وما أمر به أعيانهم[1].

ولقد برع الإمامان الجليلان شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية - رحمهما الله رحمة واسعة - في إيضاح هذه المسألة وبسطها في أكثر موضع، فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض الرد على القائلين بأن الله خاطب الناس بالإيمان قبل الأعمال[2] فظنوا: «أن الإيمان الذي فرضه الله على العباد

---

(١) انظر: «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (١/ ٧-٨).

(٢) **وهؤلاء هم المرجئة، والمرجئة** وصف لأكثر من فرقة الجامع بينهم هو تأخير العمل عن =

متماثل في حق العباد، وأن الإيمان الذي يجب على شخص يجب مثله على كل شخص، وليس الأمر كذلك، . . . والإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به الرسول ﷺ مفصلًا، ليس مثل الإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به مجملًا، فإنه لا بد في الإيمان من تصديق الرسول في كل ما أخبر، لكن من صدق الرسول ومات عقب ذلك لم يجب عليه من الإيمان غير ذلك، وأما من بلغه القرآن والأحاديث وما فيهما من الأخبار والأوامر المفصلة، فيجب عليه من التصديق المفصل بخبرِ خبرٍ وأمرِ أمرٍ ما لا يجب على من لم يجب عليه إلا الإيمان المجمل، لموته قبل أن يبلغه شيء آخر، و أيضًا لو قدر أنه عاش فلا يجب على كل واحد من العامة أن يعرف كل ما أمر به الرسول ﷺ وكل ما نهى عنه، بل إنما عليه أن يعرف ما يجب عليه هو وما يحرم»[(١)].

ويقول أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلا يشترط في الإيمان المجمل العلم بمعنى كل ما أخبر به؛ هذا لا ريب فيه، فكل من اشتبه عليه آية من القرآن ولم يعرف معناها وجب عليه الإيمان بها وأن يكل علمها إلى الله فيقول: الله أعلم، وهذا متفق عليه بين السلف والخلف»[(٢)].

= مسمى الإيمان، والإرجاء على معنيين:

أحدهما: بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ وَأَرۡسِلۡ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ﴾ [الأعراف: الآية ١١١].

والثاني: إعطاء الرجاء، وكلاهما متحقق في المرجئة فإنهم يؤخرون العمل عن الإيمان، ويقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، انظر: «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» للأشعري (ص: ١٣٢-١٥٤)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (ص: ١٦٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٩٦).

(٢) المرجع السابق (١٦/ ٤١٠).

وليس مقصوده رَحِمَهُ اللَّهُ تقرير عقيدة المفوضة[١]، -كما قد يظن بعض من يقرأ النص دون علم بمراد هذا الإمام - وإنما يعني أن غير المشتغل بالعلم من العامة يكفيه الحد الأدنى وهو التصديق الجازم بكل ما جاء في كتاب الله، وإن لم يفهم مراد هذه الآية، لعجز عقله، وقلة فهمه، ولذلك حكى الإجماع رَحِمَهُ اللَّهُ بين السلف على هذا.

ويقول أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن جعل المتشابه كل ما لا يعمل به من المنسوخ والأقسام والأمثال، فلأن ذلك متشابه، ولم يؤمر الناس بتفصيله، بل يكفيهم الإيمان المجمل به، بخلاف المعمول به، فإنه لا بد فيه من العلم المفصل، وهذا بيان لما يلزم كل الأمة، فإنهم يلزمهم معرفة ما يعمل به تفصيلًا ليعملوا به، وما أخبروا به فليس عليهم معرفته؛ بل عليهم الإيمان به، وإن كان العلم به حسنًا أو فرضًا على الكفاية فليس فرضًا على الأعيان؛ بخلاف ما يعمل به»[٢].

ولهذا اكتفى أهل السنة والجماعة في حق العامة من العقائد بالإيمان المجمل، فإن أكثر الناس تضيق عقولهم عن معرفة مبادئها، فضلًا عن حقيقتها، فيكفيهم الإيمان المجمل بأن الله سبحانه هو الغني الحميد، الفعال لما يريد، من غير بحث تفصيلي، فلذلك عند التأمل يجد الناظر في دين الله وشرعه أن الإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما

---

(١) **المفوضة** هم من رد معرفة معاني نصوص الصفات في الكتاب والسنة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وزعم أن معانيها غير معلومة للخلق، ولقد ذمهم السلف وشنعوا عليهم لما في قولهم من الضلال الظاهر، وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الرد عليهم بل سماهم في كتبه أهل التجهيل، انظر: «الفتوى الحموية الكبرى» (ص: ٢٨٥)، و«درء تعارض العقل والنقل» (١/ ١٥) وما بعدها.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٣٨٨).

جاء به، فإن لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم[١].

فمن أتى من العامة بأصل الإيمان فإنه يثبت له في الدنيا جميع الأحكام الشرعية المترتبة على هذا الإيمان وإن مات عليه فإنه ناجٍ من الخلود في النار بإذن الله تعالى، وداخل الجنة برحمة من الله وفضل، فإن ارتكب العبد بعضًا من المعاصي وفرط، فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عفى عنه؛ فيدخل الجنة ابتداء لما في قلبه من توحيد الله وإخلاص العمل لله رب العالمين، وإن شاء الله عذبه بذنبه ثم يدخل الجنة، فقد صح الخبر من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير**»[٢]، والأحاديث الواردة في هذا الشأن مبسوطة ومعلومة.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الاسلام (١٧/ ٣٨٨)، و«بدائع الفوائد» لابن القيم (٢/ ٤٣٦)، و«طريق الهجرتين وباب السعادتين» لابن القيم (ص: ٤١١).

(٢) رواه البخاري رحمه الله في «صحيحه» في كتاب الإيمان باب زيادة الإيمان ونقصانه (١/ ٢٤) حديث رقم: (٤٤)، وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى (لما خلقت بيديّ) حديث رقم: (٦٩٧٥)، ورواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان باب بيان من يخرج من النار (١/ ١٢٤) حديث رقم: (٣٩٧).

المبحث الثاني
تقليد العامة لغيرهم في العقيدة

التقليد تارة يتعلق بالعقائد، وتارة يتعلق بالفقه، ولهذا تناول أهل العلم - رحمهم الله - مسائله وأحكامه في كتب أصول الفقه وكتب العقائد على حد سواء، والذي هو محل البحث هنا تقليد العامي لغيره في العقيدة من حيث حكم التقليد، وصحة إيمان المقلد[١]، هنا سيتم تناول الآتي:

أولًا: تعريف التقليد.

ثانيًا: حكم تقليد العامي لغيره عند أهل السنة والجماعة.

ثالثًا: حكم إيمان المقلد عند أهل السنة والجماعة.

أولًا: تعريف التقليد في لغة العرب مشتق من قلَّد يقلّد تقليدًا، وأصل ذلك كما يقول ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «القاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به، والآخر على حظ ونصيب... وأصل القلد: الفتل، يقال قلدت الحبل أقلده قلدا، إذا فتلته، وحبل قليد ومقلود، وتقلدت السيف، ومقلد الرجل: موضع نجاد السيف على منكبه»[٢].

والتقليد يدل على معانٍ لا ينفك عنها، يقول صاحب «الصحاح»: «ومنه التَقليد في الدين، وتَقليد الولاة الأعمال، وتَقْليد البدنة، أن يعلَّق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي»[٣].

---

(١) للاستزادة انظر: كتاب «التقليد في باب العقائد» للأستاذ الدكتور: ناصر بن عبد الرحمن الجديع - ط دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض.

(٢) «مقاييس اللغة» (٥/ ١٩).

(٣) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٢/ ٥٢٧)، وللاستزادة انظر: مادة =

التقليد اصطلاحًا:

تباينت ألفاظ أهل العلم - رحمهم الله - في تعريف التقليد، ولكنّ هذا التباين هو في حقيقته تباين لفظي لا معنوي، فمنهم من أطلق تعريف التقليد، ومنهم من قيده.

فباعتبار الإطلاق: عُرّف التقليد بأنه «اتباع الرجل غيره فيما يسمعه بقوله ويراه يفعله، على تقدير أنه محق بلا نظر واستدلال وتأمل، وتمييز بين كونه حقًّا وباطلًا، على احتمال كونه حقًّا وباطلًا، كأنه قلده صدق ما سمعه أو جعله عاقبة ذلك قلادة في عنقه إن كان حقًّا أو باطلًا بلا دليل»[(١)].

كما عرف بأنه: «قبول قول الغير من غير حجة»[(٢)].

ولعل الناظر في ألفاظ أهل العلم الذين يعرفونه باعتبار الإطلاق - على اختلاف مشاربهم - يجد أن هناك اتفاقًا بين الجميع على حقيقة هذا التقليد، وهو مطلق الاتباع بلا تمحيص ولا نظر، ومن هنا يظهر التناسب بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، فكأن الحكم في تلك الحادثة قد جعل كالقلادة في عنق من قلد

= (قلد) في كلٍّ من: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٦٧٥)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٤٥)، و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده المرسي (٦/ ٣١١)، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٣١٢)، و«لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٣٦٥) وما بعدها، و«تاج العروس» للزبيدي (٩/ ٦٤).

(١) «تقويم الأدلة في أصول الفقه» للدبوسي الحنفي (ص: ٣٨٨).

(٢) انظر: «رسالة في أصول الفقه» للعبكري (ص: ١٢٧)، و«العدة في أصول الفقه» للقاضي أبو يعلى (٤/ ١٢١٦)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢/ ١٢٨)، و«قواطع الأدلة في الأصول» للمروزي (٢/ ٣٤٠)، و«المستصفى» للغزالي (٢/ ٤٦٢)، و«الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل البغدادي (٥/ ٢٣٧)، و«روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامه (٢/ ٣٨١)، و«غاية السول إلى علم الأصول» لابن المبرد الحنبلي (ص: ١٥٣).

فيه[١].

أما من عرفه باعتبار التقييد: جعله مقيدًا بالتقليد المذموم، كما عرف الجويني[٢] التقليد - عفا الله عنه - فقال: «التقليد هو اتباع من لم يقم باتباعه حجة، ولم يستند إلى علم»[٣]، وسبب هذا التقييد واعتراضه على التعريف السابق، حتى لا يكون المتبع للنبي ﷺ مقلدًا، كما نص عليه قائلًا: «هذا القائل يقول إذا جوزنا للرسول ﷺ الاجتهاد فقبول قوله تقليد له من حيث أن القائل لا يدري أين قاله الرسول ﷺ فإنه حجة في نفسه، وهذا خلاف في عبارة يهون موقعها عند ذوي التحقيق»[٤]، وهذا التعليل ممتنع، لأن اتباع النبي ﷺ وامتثال أوامره لا يدخل في باب التقليد أصالةً، بل هو محض الاتباع كما نص على ذلك صريح القرآن الكريم، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: الآية ٣١].

۞ المسألة الثانية: حكم تقليد العامي لغيره عند أهل السنة والجماعة:

إن مسألة تقليد العامي لغيره في العقائد من مسائل الخلاف بين العلماء، ومن

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٨/ ٣١٦).

(٢) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ثم النيسابوري، الملقب بإمام الحرمين، شيخ الشافعية، كان من المشتغلين بعلم الكلام، وأصبح فيه إمامًا فيه ثم رجع عن التأويلات الباطلة إلى عقيدة التفويض، ومن أشهر كتبه: «الإرشاد في أصول الدين»، و«الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية»، و«الشامل في أصول الدين»، توفي في عام ٤٧٨هـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٤٦٨-٤٧٦)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/ ٤٢٤)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٤٦٦)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ١٦٠).

(٣) «التلخيص في أصول الفقه» (٣/ ٤٢٥).

(٤) المصدر السابق.

المسائل المتنازعة بين أهل السنة والجماعة والمتكلمين[١]، ولعل الناظر في كلام العلماء يجد جمهور أهل السنة والجماعة يجوّزون تقليد العامي في العقائد، خصوصًا أن العامي ليس له آلة الاجتهاد، ومسائل الاعتقاد ليست على درجة واحدة على الإطلاق، ففيها الواضحات وفيها الغامضات، وفيها المتفق عليه وفيها المختلف فيه، وفيها ما لا يسوغ فيه التقليد وفيها ما يسوغ فيها التقليد، كل ذلك في دائرة أهل السنة والجماعة لا مع مخالفيهم، فليست على مرتبة واحدة.

فما كان يشترط لصحة الإسلام والإيمان فلا ينفع فيه التقليد؛ بل لابد فيه من أخذ القول بدليله ؛ لأنَّ هذا هو العلم الذي أمر الله ﷻ به في قوله: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ [محمد: ١٩]، والأصل فيه الاتباع لا مجرد التقليد والابتداع، فما كان من أصول الإسلام التي لا يصح الإسلام إلا به، مثل العلم بالشهادتين، وأركان الإيمان الستة، كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر والبعث بعد الموت، والقدر خيره وشره، على وجه الإجمال دون معرفة دقائق التفاصيل، وكذلك فرض أركان الإسلام الخمسة، أما التقليد في المسائل التفصيلية في باب العقائد فهو محور بحث هذا المبحث، وهو المعني هنا، فيقلد العالم في الاقتناع بالدليل الذي يستدل به، ، فهذا لا بأس به؛ لقلة المجتهد في فهم الدليل من هذه الأمة.

فإذا تقرر ما سبق فأن أهل السنة والجماعة اختلفوا في حكم التقليد في العقائد على قولين:

القول الأول: جواز التقليد في العقائد، قال به جمهور أهل العلم[٢] -رحمهم الله -.

---

(١) سيأتي الكلام عن قول المتكلمين تفصيلًا مع المناقشة والرد، في الفصل الثاني من البحث بإذن الله تعالى.

(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٦/ ٥٩)، و«المستصفى» للغزالي (٢/ ٤٦٢) وما بعدها، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٠٢-٢٠٤)، و«المسودة في أصول =

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق قول المتكلمين في وجوب النظر وعدم التقليد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك؛ فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق فكيف يكلف العلم بها؟... والذي عليه جماهير الأمة، أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد»[(١)].

يقول ابن عبد البر[(٢)]: «ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها»[(٣)].

فالتقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين، هو تقليد العامي عالمًا أهلًا للفتيا في نازلة نزلت به، وهذا النوع كان شائعًا في زمن النبي ﷺ بلا خلاف فيه، فإن العامي كان يسأل مَنْ شاء مِنْ الصحابة رضي الله عنهم عن حكم النازلة

= الفقه» لآل تيمية (ص: ٣٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٣٤٩) وما بعدها، و«إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» للصنعاني (ص: ١٥٦).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٠٢-٢٠٤).

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، شافعي المذهب، كان صاحب سنة على منهج السلف الصالح، له مؤلفات عديدة قد بلغت قريبًا من الأربعين، منها: «الاستيعاب» و«جامع بيان العلم»، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار»، توفي في عام ٤٦٣هـ، انظر: «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» لأبي جعفر الضبي (ص: ٤٨٩-٤٩١)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/ ١٩٩)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٤٥٨)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ٢٤٠).

(٣) المصدر السابق.

تنزل به، فيفتيه فيعمل بفتياه، وإذا نزلت به نازلة أخرى لم يرتبط بالصحابي الذي أفتاه أولًا، بل يسأل عنها من شاء من أصحاب رسول الله ﷺ ثم يعمل بفتياه، ولم يرد عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ النكير في ذلك على أحد من عوام المسلمين.

القول الثاني: حرمة التقليد في العقائد، قال به بعض العلماء[١] - رحمهم الله -.

قال البغوي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما علم الأصول: فهو معرفة الله ﷻ بالوحدانية، والصفات، وتصديق الرسل، فعلى كل مكلف معرفته، ولا يسع فيه التقليد لظهور آياته»[٣].

وقال السفاريني[٤]: «قال علماؤنا وغيرهم يحرم التقليد في معرفة الله تعالى، وفي التوحيد والرسالة، وكذا في أركان الإسلام الخمس، ونحوها مما تواتر

---

(١) انظر: «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (١/ ٢٦٧)، و«شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٨٩)، و«إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٢/ ١٢٩)، و«الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٦/ ٦٠)، و«أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٣/ ١٤٦).

(٢) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء - وقيل: ابن الفَرَّاء - البغوي، لقب بمحيي السنّة، نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، له مصنفات منها: «شرح السنة»، و«لباب التأويل في معالم التنزيل»، و«مصابيح السنة»، توفي في عام ٥١٠هـ، انظر: «طبقات الشافعية» الكبرى للسبكي (٧/ ٧٥)، «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٩/ ٤٣٩)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٥٩).

(٣) «شرح السنة» (١/ ٢٨٩).

(٤) هو أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني يلقب بشمس الدين، ونسبته إلى سفارين من قرى نابلس، له مصنفات من أشهرها: «لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية المضية في عقد أهل الفرقة المرضية»، توفي في عام ١١٨٨هـ، انظر: «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للحسيني (٤/ ٣١)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١٤).

واشتهر عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ والأكثر وذكره أبو الخطاب عن عامة العلماء»[(١)].

۞ أدلة جواز تقليد العامي في العقائد:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: الآية ٤٣].

وجه الدلالة: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمر مَنْ لا يعلم بسؤال من يعلم، والعوام ممن لا يعلمون فعليهم تقليد العلماء، والآية عامة من غير تقييد، فهي تفيد أن كل من لا يعلم وجهل الحكم في أمر معين، يلزمه سؤال العلماء، والعمل بما أفتوه به وعلموه، وإن لم يعلم مستندهم في ذلك[(٢)].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: الآية ٥٩].

وجه الدلالة: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمر بطاعته، وطاعة رسوله ﷺ ثم أردف بطاعة أولي الأمر وهم العلماء أو العلماء والأمراء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به، فإنه لولا التقليد لم يكن هناك طاعة تختص بهم[(٣)].

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: الآية ١٢٢].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أوجب عليهم أن يقبلوا ما أنذروهم به بعد رجوعهم إليهم، وهذا تقليد منهم للعلماء، فدل ذلك على جواز التقليد

---

(١) «لوامع الأنوار البهية» (١/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ٥٤٠).

(٣) انظر: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» للشنقيطي (٧/ ٣١٧).

للعامي[١].

الدليل الرابع: عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أصاب رجلًا جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيّ[٢] السؤال**»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ غضب من فعل الصحابة رضي الله عنهم وأخبر أن الجاهل شفاءه ونجاته في سؤال من هو أعلم منه فبان بذلك جواز تقليد العامي لمن هو

---

(١) انظر: المصدر السابق (٧/ ٣١٨).

(٢) **قال الراغب في أصل العيّ:** العي عجز يلحق من تولى الأمر والكلام، وهو كناية عن الجهل. انظر: «تاج العروس» (٣٩/ ١٣٦).

(٣) رواه أبو داود في «سننه» في كتاب الطهارة باب المجدور يتيمم (١/ ٢٥٢-٢٥٣) حديث رقم: (٣٣٧)، قال الأرناؤوط في حاشيته عليه: «حديث حسن»، وابن ماجه في «سننه» في أبواب التيمم باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (١/ ٣٦٢) حديث رقم: (٥٧٢)، من رواية هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح، قال الأرناؤوط في حاشيته عليه: «حديث صحيح ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع فإن الأوزاعي - وهو عبد الرحمن بن عمرو - لم يسمع هذا الحديث من عطاء كما صرح بذلك في بعض الروايات»، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» عن ابن عباس رضي الله عنهما (٥/ ١٧٣) حديث رقم: (٣٠٥٦) بلفظه، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» في كتاب الوضوء باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح وإن كان الماء موجودًا إذا خاف - إن ماس الماء البدن - التلف، أو المرض، أو الوجع المؤلم (١/ ١٧٢) حديث رقم: (٢٧٣) بلفظه، وفي باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه أن اغتسل (١/ ١٨٩) حديث رقم: (٥٧٢) بلفظه وفيه زيادة «قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورًا».

أعلم منه[١].

الدليل الخامس: إجماع الصحابة، فإنهم كانوا يفتون العوام حينما يأتون للسؤال، ولا يأمرونهم بالرجوع إلى الأدلة، والنظر فيها، ويجتهدون في معرفتها، بل يجيبون عوام المسلمين فيما يشكل عليهم، وذلك معلوم بالضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم ﷺ وأرضاهم[٢].

الدليل السادس: أجمع السلف - رحمهم الله - على قبول الناطق بالشهادتين من غير أن يقال له هل نظرت؟ بل إن أجلاف العرب كانوا يدخلون في دين الله بمجرد النطق بالشهادتين[٣].

۞ أدلة حرمة تقليد العامي في العقائد:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: الآية ١٧٠].

وجه الدلالة: هذه الآيات - ومثلها كثير في القرآن - تنهى عن تقليد الآباء والأجداد، بل هي أصل في منع التقليد مطلقًا[٤].

الدليل الثاني: وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: الآية ٢٨].

وجه الدلالة: أن الله نهى عن اتباع الظن، ولا يكتفى فيه في أصول الدين، ومعرفة الله رب العالمين بالظن الذي هو ترجيح أحد الطرفين على الآخر ممتنع

---

(١) انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٨/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «المستصفى» للغزالي (٢/ ٤٦٦).

(٣) انظر: «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (١/ ٢٦٨).

(٤) انظر: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» للشنقيطي (٣/ ١٤٦).

أصول الدين[١].

الدليل الثالث: وقال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: الآية ١٩].

وجه الدلالة: فألزم الشارع بالعلم، والعلم لا يحصل بالتقليد[٢].

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: الآية ٣٦].

وجه الدلالة: أن التقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم[٣].

الدليل الخامس: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: الآية ٥٩].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه منعنا من الرد إلى غيره وغير رسوله، وهذا يبطل التقليد[٤].

توجيه الأقوال: إن الناظر - فيما سبق - من أدلة الفريقين يجد أن بينهم اتفاقًا معنويًا، وبيان ذلك أن جل من منع التقليد إنما منعه فيما علم من الدين بالضرورة، أو المنع لأبواب أصول الإيمان، وهذا مما لا جدال فيه ولا ريب، إذ أن الواجب فيها هو معرفة الحق بدليله من الكتاب والسنة بقدر الاستطاعة.

يقول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ **بعد بيان أن الأصل عدم التقليد، وساق بعضًا مما ورد عن السلف على ذلك** «هذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند

---

(١) انظر: «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (١/ ٢٦٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ١٣٠).

(٤) المصدر السابق.

النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم»[١].

ومن هنا لابد من الإشارة إلى أمر مهم وهو أن التقليد يكون محرمًا – بالاتفاق –بقيود ثلاث ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وهي:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه وكل ما يستدل به المحرم من هذا الباب[٢].

وبهذا يكون الجمع بين الأقوال والأدلة في هذه المسألة.

۞ المسألة الثالثة: حكم إيمان المقلد عند أهل السنة والجماعة:

في هذه المسألة سأتطرق إلى تبيين حكم إيمان المقلد عند أهل السنة والجماعة، وبيان هذه المسألة في هذا الموضع مهم وله صلة بما قبله. فالذي عليه الأئمة ومن وافقهم من السلف والخلف هو القول بصحة إيمان المقلد.

يقول القرطبي[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي عليه أئمة الفتوى، وبهم يقتدى – كمالك،

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٨٨).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٢/ ١٢٩).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، مالكي المذهب، وافق الأشاعرة في بعض المسائل، من مصنفاته: «الجامع لأحكام القرآن الكريم»، و«التذكرة بأحوال الموتى»، توفي في عام ٦٧١هـ، انظر: «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» ت إحسان عباس (٢/ ٢١٠)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٣٢٢).

والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة السلف رضي الله عنهم -: أن أول الواجبات على المكلف: الإيمان التصديقي الجزمي الذي لا ريب معه بالله تعالى ورسله وكتبه، وما جاءت به الرسل... كيفما حصل ذلك الإيمان، وبأي طريق إليه توصل»[١].

ويقول الإمام النووي[٢] رحمه الله: «وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف، أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادًا جازمًا لا تردد فيه كفاه ذلك، وهو مؤمن من الموحدين،... فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل، ولأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ﷺ ولم يشترط المعرفة بالدليل، فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي»[٣].

ويقول السفاريني رحمه الله: «والحق الذي لا محيد عنه، ولا انفكاك لأحد منه، صحة إيمان المقلد تقليدًا جازمًا صحيحًا، وأن النظر والاستدلال ليسا بواجبين، وأن التقليد الصحيح محصل للعلم والمعرفة... قال بعض علماء الشافعية: اعلم أن وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لا يشترط فيه أن يكون عن نظر واستدلال، بل يكفي اعتقاد جازم بذلك، إذ المختار الذي عليه السلف وأئمة الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء، صحة إيمان المقلد»[٤].

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ١٨٢).

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي، لقب بمحيي الدين، من أئمة الشافعية، له عناية بالحديث والآثار والفقه، روي في زهده وورعه الشيء الكثير، له مصنفات منها: «شرح صحيح مسلم»، و«المجموع»، و«الأربعين النووية»، توفي في عام ٦٧٦هـ، انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٣٩٥)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٩٠٩)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ١٤٩).

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١/ ٢١٠-٢١١).

(٤) «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (١/ ٢٦٩).

المبحث الثالث

الاستشهاد بعقيدة العامة في أصول الاعتقاد

لا يخفى على طالب الحق، الباحث عن الصواب، أن الأصل في معرفة الحق أن يعرف بدليله من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ لا بآراء الناس وأهوائهم، ونجد هذا الأمر هو الفيصل بين أهل السنة والجماعة وبين مخالفيهم، فأهل السنة والجماعة لا يقدمون كلام أحد على كلام الله، وكلام رسول الله ﷺ، وذاك هو صريح الاتباع الذي أمر الله به في كتابه فقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: الآية ٥٩]، بل نجد الصحابة والتابعين أكدوا هذا الأمر وشددوا فيه ومن جملة كلامهم ما يلي:

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم)[(١)].

- وعنه أيضًا رضي الله عنه قال: (يجيء قوم يتركون من السنة مثل هذا - يعني مفصل الأصبع - فإن تركتموهم جاءوا بالطامة الكبرى، وإنه لم يكن أهل كتاب قط إلا كان أول ما يتركون السنة، وإن آخر ما يتركون الصلاة، ولولا أنهم يستحيون لتركوا الصلاة)[(٢)].

- وجاء عن عبد الله بن الديلمي[(٣)] رحمه الله أنه قال: (إن أول ذهاب الدين ترك

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للآلكائي (١/ ٢٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٠٢-١٠٣).

(٣) هو أبو بشر عبد الله بن فيروز الديلمي، من التابعين، وحدث عن جماعة من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -، توفي في عام٩٠هـ، انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر =

السنة، يذهب الدين سنة سنة كما يذهب الحبل قوة قوة)[١].

- وجاء عن حسان بن عطية[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: (ما ابتدع قوم بدعة في دينهم، إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة)[٣].

وأمثال هذا الكلام من سلف الأمة وصالحيها أكثر من أن يحصى، وهو مبسوط في مظانه، ولهذا كان السلف - رحمهم الله - يستشهدون على الحق بما عليه العامة، وذلك لكونهم على الفطرة، ولم تفسد عقائدهم بشوائب البدع والانحرافات الحادثة، وليس ذلك بقادح في منهج السلف - رحمهم الله - أو دالًا على ضعفه كما يدعي المخالفون، بل هو مما يميز منهج السلف - رحمهم الله - خصوصًا إذا عُلِم أن أكثر الأمة هم من العامة - كما تقدم - وخواص الأمة هم القلة من الناس، فأكثر الناس عندهم إيمان مجمل، وأما الإيمان المفصل بما جاء به الرسول ﷺ معرفةً وعلمًا وإقرارًا ومحبةً، ومعرفة بضده وكراهيته وبغضه، فهذا إيمان خواص الأمة[٤].

وفيما يلي - بحول الله وعونه - أذكر نماذج موجزة من استشهاد السلف بعقيدة العامة في أصول الاعتقاد[٥].

= (٣١/ ٤٠٢)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ٩٦٢).

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للآلكائي (١/ ١٠٤).

(٢) هو أبو بكر حسان بن عطية المحاربي، روى عن جمع من كبار التابعين، قال عنه يحيى بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان قدريا»، فقال الذهبي معقبًا عليه: «لعله رجع وتاب»، توفي في عام ١٣٠هـ، انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٢/ ٤٣٧)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣/ ٣٩٦).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للآلكائي (١/ ١٠٤).

(٤) انظر: «الفوائد» لابن القيم (١٠٥-١٠٦).

(٥) للاستزادة انظر: بحث «حكم اعتقاد العامة عند السلف»، لفضيلة الدكتور/ عبد الله =

- عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: كانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أحد والجوانية[١]، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها ؟ قال: «**ائتني بها**» فأتيته بها، فقال لها: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، قال: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله، قال ﷺ: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[٢].

وهذا الحديث الوارد في الصحيح صريح في مثل هذا الباب، وذلك أن النبي ﷺ أقرّ الجارية على ما قالت، بل حكم لها بالإيمان، وكثيرًا ما يرد هذا الحديث في كتب أهل السنة والجماعة، ويستشهد به في باب الأسماء والصفات، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإنما أخبرت عن الفطرة التي فطرها الله تعالى عليها وأقرها النبي ﷺ على ذلك وشهد لها بالإيمان، فليتأمل العاقل ذلك يجده هاديا له على معرفة ربه، والإقرار به كما ينبغي؛ لا ما أحدثه المتعمقون والمتشدقون ممن سوّل لهم الشيطان وأملى لهم»[٣].

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلت على ابن زياد[٤] وهم يتذاكرون

= ابن عبد العزيز العنقري، وهو بحث علمي محكم في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد التاسع عشر/ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ/ من (ص١٧- ص٩٤).

(١) **يقول النووي رحمه الله في شرحه على الحديث:** «هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه. . . والجوانية بقرب أحد موضع في شمالي المدينة»، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٥/ ٢٣).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٢/ ٧٠) حديث رقم: (١١٣٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٦٢).

(٤) هو عبيد الله بن زياد بن عبيد، المعروف أبوه بزياد بن أبيه عند الناس، وعند بني أمية بزياد =

الحوض، فلما رأوني طلعت عليهم قالوا: قد جاءكم أنس، فقالوا: يا أنس ما تقول في الحوض؟ فقلت: (والله ما شعرت أني أعيش حتى أرى أمثالكم؟ تشكون في الحوض! لقد تركت عجائز بالمدينة ما تصلي واحدة منهن صلاة إلا سألت ربها ﷻ أن يوردها حوض محمد ﷺ)[1].

= ابن أبي سفيان، أبو حفص، كان سفاكًا للدماء سفكًا شديدًا، كرهه المسلمون في وقته كرها شديدًا وذلك لقتله الحسين بن علي رضي الله عنهما، قالت له أمه: قتلت ابن بنت رسول الله ﷺ - لا ترى الجنة -، قتل على يد الأشتر يوم عاشوراء سنة ٦٧هـ وقيل ٧٠هـ، قال الذهبي رحمه الله: الشيعي لا يطيب عيشه حتى يلعن هذا ودونه، ونحن نبغضهم في الله، ونبرأ منهم ولا نلعنهم، وأمرهم إلى الله. انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٧/ ٤٣٣)، و«سير أعلام النبلاء» الذهبي (٣/ ٥٤٥)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ٦٧٥).

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» في باب في ذكر حوض النبي ﷺ (٢/ ٣٢١) حديث رقم: (٦٩٨) من طريق هدبة قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، قال الألباني رحمه الله في ظلال الجنة في تخريج السنة: «إسناده صحيح على شرط مسلم والحديث أخرجه أحمد من طرق أخرى عن حماد بن سلمه عَنْ علي بن زيد عن أنس به أتم منه وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف»، والآجري في «الشريعة» في كتاب الإيمان بالحوض الذي أعطيه النبي ﷺ (٣/ ١٢٦٧) حديث رقم: (٨٣٨) من طريق الحسين بن الحسن المروزي قال: أنبأنا محمد بن أبي عدي قال: حدثنا حميد عن أنس، والحاكم في «مستدركه» في كتاب الإيمان (١/ ١٥٠) حديث رقم: (٢٦٠) من طريق بكر بن إسحاق قال: ثنا أبو المثنى، ومحمد بن أيوب، قالا: ثنا مسدد، ثنا خالد بن الحارث، ثنا حميد، عن أنس قال الحاكم رحمه الله: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله عن حميد شاهد صحيح على شرطهما»، والبيهقي في «البعث والنشور» (ص: ١٠٩) حديث رقم: (١٤٧) من طريق هدبة بن خالد قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس، ورواه ابن المبارك في الزهد باب فضل ذكر الله (ص: ٥٦٠) حديث رقم: (١٦٠٩) من طريق محمد بن أبي عدي قال أخبرنا حميد عن أنس.

في هذا الأثر تعجب الصحابي الجليل أنس بن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ممن يشك في الإيمان بحوض النبي ﷺ، ويستشهد به العلماء في باب الإيمان باليوم الآخر، وهذا الأثر دل على أن الحوض من المسائل التي يؤمن بها العامة قبل الخاصة، حتى إن العجائز يسألن الله عَزَّوَجَلَّ أن يسقيهن من حوض النبي ﷺ[١].

- وروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه مر براعٍ للغنم فقال: (يا راعي الغنم، هل من جزرة[٢]؟) قال الراعي: ليس ها هنا ربها، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تقول: (أكلها الذئب)، فرفع الراعي رأسه إلى السماء، ثم قال: فأين الله؟ فاشترى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الراعي واشترى الغنم فأعتقه، وأعطاه الغنم[٣].

فهذا الأثر المروي من قصة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع راعي الغنم، أراد به اختبار الراعي، فلما أعجبه الجواب أعتقه مكافأة له، وهذا الأثر يستشهد به على الفطرة السليمة في باب الأسماء والصفات، وإيمانه بالعلو لله تَعَالَى، دون أن تتلطخ هذه الفطرة بأهواء الزائغين المنحرفين.

- وروي عن يزيد بن هارون أنه قال عن الجهمية: (من زعم أن الرحمن على العرش استوى على خلاف ما يقر في قلوب العامة فهو جهمي)[٤].

---

(١) انظر: «الشريعة» للآجري (٣/ ١٢٦٧).

(٢) هي الشاة يقوم إليها أهلها فيذبحونها، وكذلك كل ما ذبحته فقد جزرته. انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٤٥٥).

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» في باب جماع توحيد الله عَزَّوَجَلَّ وصفاته وأسمائه وأنه حي قادر عالم سميع بصير متكلم مريد باق (٤/ ٧٦٦) رقم: (١٢٨١)، والذهبي في «العلو» في باب في رؤية النبي ﷺ ربه ليلتئذ (١/ ١١٧) رقم: (٣١١).

(٤) رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢/ ٣٧) رقم: (٦٣)، ورواه عبد الله بن أحمد في =

يقول شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي تقرر في قلوب العامة، هو ما فطر الله تعالى عليه الخليقة، من توجهها إلى ربها تعالى عند النوازل والشدائد والدعاء والرغبات إليه تعالى نحو العلو، لا يلتفت يمنة ولا يسرة من غير موقف وقفهم عليه، ولكن ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: الآية ٣٠]، وما من مولود إلا وهو يولد على هذه الفطرة حتى يجهمه وينقله إلى التعطيل من يقيض له»[(١)].

- وروي عن ابن هرمز[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: (لقد أدركت وما بالمدينة أحد يتهم بالقدر إلا رجل من جهينة، يقال له: معبد، فعليكم دين العواتق[(٣)] اللاتي لا يعرفن إلا الله)[(٤)].

= «السنة» (١/ ١٢٣) (٢/ ٤٨٢) رقم: (٥٤) رقم: (١١١٠)، والذهبي في «العلو» (١/ ١٥٧) (١/ ١٦٦) رقم: (٤٢٩) ورقم: (٤٥١).

(١) «اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم (٢/ ٢١٤).

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، وقيل: اسمه يزيد بن عبد الله أحد الأعلام، وفقيه المدينة، وكان قليل الفتيا، شديد التحفظ، وكان بصيرا بالكلام، يرد على أهل الأهواء توفي في عام ١٤٨هـ، انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٤١٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» الذهبي (٦/ ٣٧٩).

(٣) **العواتق**: جمع عاتق وهي الجارية التي قد بلغت أن تدرع، وعتقت من الصبا، والاستعانة بها في مهنة أهلها، انظر: «تهذيب اللغة» (١/ ١٤٢).

(٤) رواه الفريابي في «القدر» (ص: ٢٤٠)، والآجري في «الشريعة» في باب ترك البحث والتنقير عن النظر في أمر المقدر كيف؟ ولم؟ بل الإيمان به والتسليم (٢/ ٩٥٩) رقم: (٥٥٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ت/ الأثيوبي) باب ذكر الأئمة المضلين الذين أحدثوا الكلام في القدر، وأول من ابتدعه وأنشأه ودعا إليه (٢/ ٣٠٠) رقم: (١٩٦٠).

هنا يوصى الناس ابن هرمز رَحِمَهُ اللَّهُ بالابتعاد عن البدعة وأهلها، ثم أوصى بعد ذلك بالتمسك بالفطرة السليمة وهي التي عليها العامة.

- وجاء عن سفيان الثوري[١] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قيل له: يا أبا عبد الله، لا يزال قوم يسألون عن الإسلام، ما الإسلام؟ فقال لسائله: (إذا غدوت إلى السوق فانظر إلى أدنى حمَّال فاسأله عنه، فإذا أخبرك عنه فهو ذاك)[٢].

وهذه الأخبار التي يوردها الأئمة - رحمهم الله - عن هؤلاء العوام، ويذكرها من صنف في الاعتقاد، تدل على صحة ما فيها، وإعجاب هؤلاء الأئمة بها، مما يدل على سلامة الفطرة عند هؤلاء العوام، واعتقاد سليم، يستحق أن يورد ويشاد به في كتبهم.

(١) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله الثوري، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، صاحب سنة، ومن صغار التابعيين، وطلب العلم وهو حدث باعتناء والده المحدث الصادق سعيد بن مسروق الثوري، روى له: الجماعة الستة في دواوينهم، وروي: إن عدد شيوخه ست مائة شيخ، له كتاب الجامع، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ ١٦١هـ، انظر: «تاريخ بغداد وذيوله» للخطيب للبغدادي (٩/ ١٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ٢٢٩)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ١٠٤).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٨).

المبحث الرابع
دخول العامة في حكاية الإجماع

۞ أولًا: تعريف الإجماع:

لغة: مصدر أجمع يجمع إجماعًا، يقول ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء»[(١)].

ويرد الإجماع في كلام العرب ويدل على معنين[(٢)]:

١- الإعداد والعزيمة على الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ [يونس: الآية ٧١]، ومنه أيضًا قول الحق سبحانه: ﴿فَأَجْمِعُواْ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُواْ صَفًّا وَقَدْ أَفْلَحَ ٱلْيَوْمَ مَنِ ٱسْتَعْلَىٰ ﴿٦٤﴾﴾ [طه: الآية ٦٤].

٢- جمع المتفرق: يقال جمعت القوم فهم مجموعون، ومنه قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾ [هود: الآية ١٠٣].

الإجماع اصطلاحًا: قد تباينت آراء الأصوليين في حد الإجماع وذكرِ تعريفٍ جامعٍ مانعٍ له، والسبب في ذلك -والعلم عند الله- اختلافهم في شروط تحققه، فمنهم من يقيده بزمن، ومنهم من يقيده بالعدالة إلى غير ذلك من شروطهم.

ولعل من أشهر ما عُرّف به الإجماع: اتفاق مجتهدي أمة محمدٍ ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور، على أمر من الأمور[(٣)].

---

(١) «مقاييس اللغة» (١/ ٤٧٩).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٢٥٣)، و«لسان العرب» لابن منظور (١/ ٦٨١)، و«تاج العروس» للزبيدي (٢٠/ ٤٦٣).

(٣) انظر: «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة (١/ ٣٧٦)، و«غاية السول إلى علم =

ولعل هذا التعريف يخص المشتغلين بالفقه والأصول، أما الإجماع العقدي فهو ما كان عليه الصدر الأول في القرون المفضلة، وهذا الذي نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسموا أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسمًا لنفس القوم المجتمعين، والإجماع هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين، وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة - أي: الكتاب، والسنة، والجماعة - جميع ما عليه الناس، من أقوال وأعمال، باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين، والإجماع الذي ينضبط: هو ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة»[1].

❁ ثانيًا: حجية الإجماع عند أهل السنة والجماعة.

الإجماع حجة عند أهل السنة والجماعة، وهو المصدر الثالث من مصادر التلقي، ويعول عليه في مسائل الاعتقاد.

ولذلك كان حتمًا على طالب الحق، المتبع لسبيل جماعة المؤمنين، المبتعد عن مشاقة الله ورسوله ﷺ أن يعرف ما أجمع المسلمون عليه من مسائل الشريعة والعقيدة، ليستنَّ بسلفه الصالح، ويسلك سبيلهم[2].

الأدلة على حجية الإجماع:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: الآية ١١٥].

= الأصول» لابن المبرد (ص: ٨١)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٥)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٦/ ٣٧٩).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥٧).

(٢) انظر: «العُدة» لأبي يعلى (٤/ ١٠٥٨).

فهذه الآية هي أم الباب في الاستدلال على حجية الإجماع، ولذلك لما سأل الرشيدُ[١] الإمامَ الشافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن آية في كتاب الله تدل على الإجماع، قرأ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ القرآن ثلاث مرات حتى وجدها أي: هذه الآية، فكان أول من احتج بها[٢].

وجه الدلالة: أن كل متبع لغير سبيل المؤمنين، هو في نفس الأمر مشاق للرسول ﷺ، وكذلك مشاق الرسول ﷺ متبع لغير سبيل المؤمنين، وهذا مثله في طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: الآية ١٤٣].

وجه الدلالة: أخبر تعالى بأن هذه الأمة وسط، والوسط من كل شيء خياره وأعدله، فيكون الله تعالى قد عدّل هذه الأمة وأخبر عن خيرتها، فلو أقدموا على شيء من المحظورات لانتفى عنهم هذا الوصف، فيجب عصمتهم عن الخطأ؛ لأن تعديلهم من الله تعالى، وهو عليم بالسر والعلانية، فلو كان فيهم عاصٍ لما عدله، بخلاف تعديلنا فإنه مبني على ظننا وما أدى إليه نظرنا مع احتمال خلافه في نفس الأمر[٣].

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ

---

(١) هو أبو جعفر هارون (الرشيد) ابن محمد (المهدي) ابن المنصور العباسي، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم، وكان يحج سنة ويغزو سنة، توفي في عام ١٩٣هـ، وقيل: ٢٠٠هـ، انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧٣/ ٢٨٥)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/ ١٢٢٣).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١٠/ ٤٢).

(٣) انظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» للبيضاوي (٢/ ٣٥٨).

﴿بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: الآية ٥٩].

وجه الدلالة: أن مفهوم المخالفة لهذه الآية أننا إذا أجمعنا ولم نتنازع فإن إجماعنا يعتبر حجة نعمل به، والمشروط عدم عند عدم شرطه، فاتفاقهم كاف لحصول الإجماع[١].

الدليل الرابع: الأحاديث الواردة التي تفيد عصمة الأمة بمجموعها كحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة**»[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في رفع الجهالة عن الأمة بأجمعها، فلا يمكن أن يجتمعوا على باطل، فهو يدل على أن الإجماع حجة لانتفاء الباطل باجتماعهم.

۞ المسألة الثالثة: دخول العامة في حكاية الإجماع:

إن الذي عليه عامة أهل السنة والجماعة، أن العامة لا تدخل في حكاية الإجماع، بل هم تبع لمن يقلدونه، ولم يخالف في ذلك إلا بعض المتكلمين[٣].

يقول المرداوي رحمه الله: «لا يعتبر قول العامة في الإجماع عند العلماء، وهذا هو الصحيح المعتمد عليه سواء كانت مسائله مشهورة أو خفية، فلا اعتبار لمخالفتهم، ولا بموافقتهم، وإنما يعتبر قول المجتهدين فقط»[٤].

ويقول السمعاني[٥] رحمه الله: «ولا اعتبار أيضا بمن ليس من أهل الاجتهاد في

---

(١) انظر: «أصول الفقه» لابن مفلح (٢/ ٣٧٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سيأتي بيان وجه المخالفة مع الرد عليها الفصل الثاني بحول الله تعالى.

(٤) «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٥٥١).

(٥) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني، مفتي خراسان، شيخ الشافعية في وقته، تعلم الكلام وبرع فيه، وطالع كتب الحديث وترك =

الأحكام كالعامة والمتكلمين الذين يدعون علم الأصول... لأن العامة لا يعرفون طرق الاجتهاد فهم كالصبيان وأما المتكلمون فلا يعرفون طرق الأحكام وإن عرفوا البعض لا يعرفون جميعها... والعامة ليست من أهل النظر والاستدلال حتى تعصم عن الخطأ فصار وجودهم وعدمهم بمنزلة، يدل عليه أن العامة يلزمهم المصير إلى قول العلماء فصار العلماء كأنهم المتصرفون فيهم فيسقط اعتبار قولهم»[١].

ويقول الشوكاني[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا اعتبار بقول العوام في الإجماع، ولا وفاقًا ولا خلافًا عند الجمهور، لأنهم ليسوا من أهل النظر في الشرعيات، ولا يفهمون الحجة ولا يعقلون البرهان»[٣].

ومن الأدلة على عدم دخول العامة في حكاية الإجماع[٤]:

= ما كان عليه، يقول الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان شوكًا في أعين المخالفين، وحجة لأهل السنة» له مصنفات منها: «الاصطلام»، و«البرهان»، و«قواطع الأدلة في الأصول»، و«المنهاج لأهل السنة»، و«القدر»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ عام ٤٨٩هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ١١٤)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٠٣).

(١) «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٤٨٠).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، كان فقيهًا مجتهدًا من كبار علماء اليمن، وكان يرى حرمة التقليد، ناصر دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ وأثنى عليها، له مصنفات كثيرة منها: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»، و«فتح القدير»، و«إرشاد الفحول في علم الأصول»، توفي في عام ١٢٥٠هـ، انظر: «التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول» للقنوجي (ص: ٤٣٦)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٩٨).

(٣) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (١/ ٢٣١).

(٤) انظر: «قواطع الأدلة في الأصول» للسمعاني (١/ ٤٨٠)، و«شرح مختصر الروضة» =

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: الآية ٤٣]، فرد الله ﷻ العوام إلى قول العلماء المجتهدين، وهذا يدل على عدم اعتبار قولهم في الإجماع[١].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: الآية ٨٣]، فردهم الله ﷻ عن النزاع إلى الرجوع إلى أهل الاستنباط والاجتهاد.

الدليل الثالث: أن العامة لا يعرفون طرق الاجتهاد، وغير مدركين لطرق الاستدلال، وفهم الكتاب والسنة يحتاج إلى دراية بالناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، وكذلك معرفة كلام العرب، وقبل ذلك الإحاطة بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية، وذلك غير متحقق فيهم[٢].

الدليل الرابع: أن العامة ليسوا من أهل الاجتهاد والاستدلال، ووقوع حجية الإجماع للأمة إنما يكون إذا أجمعوا عن استدلال، والأمة معصومة عن الخطأ الاستدلال، فدل ذلك على عدم اعتبار قول العوام[٣].

الدليل الخامس: أن الشرع حرَّم القول على الله بغير علم، والعامي من أهل الجهل، والجهل والخطأ غير معتبر في الشرع[٤].

الدليل السادس: أن العامي إذا خالف أهل الاجتهاد، فقال بالنفي، وقالوا

= للطوفي (٣/ ٣٣)، و«التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٤/ ١٥٥٣)، و«نزهة الخاطر العاطر» لابن بدران (١/ ٢٨٦)، و«المستصفى» للغزالي (١/ ٣٤٢).

(١) انظر: «قواطع الأدلة في الأصول» للسمعاني (١/ ٤٨٠).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٣٤).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة في الأصول» للسمعاني (١/ ٤٨٠).

(٤) انظر: «المستصفى» للغزالي (١/ ٣٤٢).

بالإثبات أو بالعكس، فإما أن يعتبر قولاهما، فيجتمع النقيضان، أو يلغى قولاهما فيرتفع النقيضان، وتخلو الواقعة عن حكم، أو يقدم قول العامي، فيفضي إلى تقديم ما لا مستند له على ما له مستند، والكل باطل فتعين الرابع وهو تقديم قول المجتهد عليه، وهو المطلوب[١].

الدليل السابع: أن القول بالاعتداد بالعوام في الإجماع يجعل الإجماع مستحيلًا؛ إذ يستحيل جمع أقوال جميع المسلمين والوقوف على قول كل واحد منهم، كما يستحيل اتفاقهم جميعًا، فهذا القول يؤدي إلى بطلان الإجماع وهو باطل[٢].

(١) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٣٣).

(٢) انظر: «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي (٦/ ٢٧٥٢).

المبحث الخامس

إبطال العامة لعقائد أهل البدع

إن المتأمل لحال هؤلاء العوام الذين لم تتلطخ عقائدهم بالانحرافات عن جادة الصواب، ليجد أن الله ﷻ يجري الحق على ألسنتهم، فيكون كصاعقة غيم الشتاء على رؤوس أهل البدع، وما ذاك والله إلا بسبب الفطرة التي أوجدها الله في قلوبهم، فيستنيرون بها - على ضعف ما عندهم من علم - في الطريق الذي يسيرون فيه إلى الله تعالى، والأمثلة على ذلك في كتب العقائد عند أهل السنة والجماعة ليست بالقليلة، بل هي مبسوطة في الكتب، متفرقة في الصحف.

ومن هنا لابد من التنبيه على أمر وهو أن ردود العامة على أهل البدع، لا يعني منها ضعف حجج أهل السنة والجماعة، وأنهم لا يملكون من الأدلة ما يكفي، فيستشهدون بكلام هؤلاء العامة، بل إيرادهم لها يأتي مع جملة من الردود التي تكشف عوارهم، وتثبت سلامة الفطرة عند من لم يتأثر بشبهاتهم، وأنهم لا يملكون على بدعهم من الأدلة ما يجيبون به هؤلاء العامة فضلًا عن غيرهم من أهل العلم والتحقيق.

- روى الأصمعي[1] أنه سأل أعرابيًا عن القدر، قال: «ذاك علم اختصمت فيه

---

(١) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، نسبته إلى جده أصمع، كان متمسكًا بالسنة له مواقف وردود مع الجهمية والقدرية، ومن تصانيفه: «الإبل»، و«خلق الإنسان»، و«المترادف»، و«الفرق» - أي الفرق بين أسماء الأعضاء من الإنسان والحيوان -، توفي رحمه الله في العام السادس عشر بعد المئتين في البصرة، وقيل: خمسة عشر، وقيل: ستة عشر، وقيل: سبعة عشر، انظر: «تاريخ بغداد وذيوله» للخطيب البغدادي (١٠/ ٤٠٩)، و«تاريخ الإسلام» =

الظنون، وغلا فيه المختصمون، فالواجب علينا أن نرد ما أشكل علينا من حكمه، إلى ما سبق من علمه»[١].

- وقال رجل لابن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ: يا أبا محمد هاهنا رجل يكذّب بالقدر، قال: وما يقول؟ سمعت أعرابيًا بالموقف يقول: «اللهم إليك خرجت وأنت أخرجتني، وعليك قدمت وأنت أقدمتني، فأطعتك بأمرك ولك المنة علي، وعصيتك بعلمك فلك الحجة علي، فأسألك بوجوب حجتك عليّ وانقطاع حجتي لما رددتني اليوم إلا بذنب مغفور»[٢].

وما أجمل ما قالوا! فليت القدرية ومَنْ سلك منهجهم يستوعبون كلام هؤلاء العامة، فكلامهم في القدر نابعٌ عن سلامة الفطرة، وصحة المعتقد، فالمتشابه لابد من رده إلى المحكم كما قال تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: الآية ٧]، ولم يستشهد بكلامهم هؤلاء الأئمة إلا إعجابًا بما دعوا به، وقالوه في هذا الموضع.

= للذهبي (٥/ ٣٨٦)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ١٤٤)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ١٦٢).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ت/ الأثيوبي) في ذكر ما أمر الناس به من ترك البحث والتنقير عن القدر والخوض والجدال فيه (٤/ ٣٢٣) رقم: (٢٠١٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» في باب جماع توحيد الله ﷻ وصفاته وأسمائه وأنه حي قادر عالم سميع بصير متكلم مريد باق (٤/ ٧٦٦) رقم: (١٢٨١).

(٢) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» في باب جماع توحيد الله ﷻ وصفاته وأسمائه وأنه حي قادر عالم سميع بصير متكلم مريد باق (٤/ ٧٢٢) رقم: (١١٨٦).

- وروى سليمان بن حرب[١] عن حماد بن زيد[٢] - رحمهما الله - قال: قيل لأعرابي: أمؤمن أنت؟ قال: فجعل يقول: «أزكي نفسي؟» قال سليمان: كان حماد يعجبه قوله[٣].

ففي رد هذا الأعرابي فهم لمعنى الاستثناء في الإيمان، حيث رد بفطرته على السائل، واستنكر سؤاله.

وإنما حكمنا على السائل أنه من أهل البدع، لما جاء عن علماء أهل السنة والجماعة في تبديع من سأل بقوله: أمؤمن أنت؟ ومن ذلك لما سأل رجل إبراهيم النخعي[٤] أمؤمن أنت؟ قال: (ما أشك في إيماني وسؤالك إياي عن هذا

---

(١) هو أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الواشحي الأزدي البصري، من صغار التابعين، كان إمامًا ثقةً حافظًا، روى عنه أصحاب الكتب الستة، قال أبو حاتم: ما رأيت في يده كتابا قط، وهذا يدل على ضبطه وإمامته، له مواقف وردود على أهل البدع، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في العام الرابع والعشرين بعد المائتين. انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/ ٤١٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ٣٣٠)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣/ ٢٤٣)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ١٢٢).

(٢) هو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي، مولى آل جرير بن حازم البصري، كان حافظًا ثبتًا محدث الناس في وقته، قال عنه عبد الرحمن بن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة، قال أحمد بن حنبل: حماد بن زيد من أئمة المسلمين، من أهل الدين، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في العام التاسع والسبعين بعد المائة. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ٤٥٦)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/ ٦٠٨)، و«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي (٧/ ٢٣٩)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٧١).

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٥/ ١٠٧٨) رقم: (١٨٥٣).

(٤) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، كان إمامًا حافظًا فقيهًا، وقد =

بدعة)[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد كان أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم؛ فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر؛ بل يجد قلبه مصدقا بما جاء به الرسول ﷺ فيقول: أنا مؤمن فيثبت أن الإيمان هو التصديق لأنك تجزم بأنك مؤمن، ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أمرت به، فلما علم السلف مقصدهم، صاروا يكرهون الجواب أو يفصلون في الجواب»[٢].

- وروي أن أعرابيًا جاء عمرو بن عبيد[٣] فقال له: إن ناقتي سرقت فادع الله

= دخل على أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو صبي، روى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ من العام السادس والتسعين. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢٧٩)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ ٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٥٢٠)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٨٠).

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ ٣٣٩) رقم: (٧١٣)، والآجري في الشريعة باب فيمن كره من العلماء لمن يسأل لغيره، فيقول له: أنت مؤمن (٢/ ٦٦٧) رقم: (٢٢٨) من طريق محمد بن سليمان لوين عن سفيان بن عيينة، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ت/ معطي) باب سؤال الرجل لغيره أمؤمن أنت؟ وكيف الجواب له؟ وكراهية العلماء هذا السؤال وتبديع السائل عن ذلك (٢/ ٨٨١) رقم: (١٢١٣) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه عن سفيان.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٤٨-٤٤٩).

(٣) أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب التميمي بالولاء، كبير المعتزلة وإمامهم، وكان زاهدًا عابدًا، قال حفص بن غياث: ما لقيت أزهد منه، وانتحل ما انتحل، وقال ابن المبارك: دعا إلى القدر، فتركوه، له مؤلفات قد اندرث بفضل الله وهي: «العدل»، و«التوحيد»، =

أن يردها علي، فقال: «اللهم إن ناقة هذا الفقير سُرِقت، ولم تُرِدْ سرقتها، اللهم اردها عليه»، فقال الأعرابي: «يا شيخ، الآن ذهبت ناقتي وأيست منها»، قال: «وكيف؟» قال: «لأنه إذا أراد أن لا تُسْرَق فسُرِقت، لم آمن أن يريد رجوعها فلا ترجع، ونهض من عنده منصرفًا»[1].

فهذا الأعرابي - مع كونه من العامة - كان أكثر رسوخًا في العقيدة من شيخ المعتزلة عمرو بن عبيد، وأكثر استقامة في المسائل الغيبية، وهذا الأعرابي وأمثاله من العوام سلمت فطرتهم مما يفسدها، وكثير من العوام إلى وقتنا الحاضر يلهمون الحق بسبب فطرتهم.

ففي هذه الرواية رد على قواعد القدرية بالفطرة السليمة، فإن عمرو بن عبيد حينما دعا بهذا الدعاء الذي هو فرع عن عقيدته الباطلة القائمة على أن العبد هو من يخلق فعل نفسه، وأن الله - تعالى الله - لا يعلم الأشياء قبل وقوعها، فكأن السرقة لم تكن في سابق علم الله، ولا بإرادته ولا مشيئته، وإنما وقعت بمشيئة فوق مشيئة الله، فجعل مع الله مدبرًا وربًا آخر - تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا - فالأعرابي أفحمه بفطرته، وخشي أن هذه العقيدة الباطلة سببًا في عدم رد ناقته.

- وروي أن عمرو بن عبيد من رؤساء المعتزلة قال: «إن بين الكفر والإيمان

= و«كتاب الرد على القدرية يعني أهل السنة»، مات في العام الخمسين بعد المائة. انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» للجرجاني (٦/ ١٧٦)، و«تاريخ بغداد وذيوله» للخطيب البغدادي (١٢/ ١٦٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/ ١٠٤)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٨١).

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» في باب جماع توحيد الله ﷻ وصفاته وأسمائه وأنه حي قادر عالم سميع بصير متكلم مريد باق (٤/ ٨١٧) رقم: (١٣٧٦).

منزلة بين المنزلتين»، فقالت عجوز: «قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: الآية ٢]، فلم يجعل الله من عباده إلا الكافر والمؤمن فبطل قولك»، فسمع سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ كلامها فقال: «عليكم بدين العجائز»[١].

وحاصلُ هذه الرواية كسابقتها وما قبلها، فإن هذه العجوز العامية قامت بما أوجب الله عليها، من الأخذ بظاهر القرآن، والتصديق به تصديقًا جازمًا، فلما سمعت ما يخالف هذه الفطرة وهذا الأصل، استنكرت وأفحمت، وما هذا إلا محض توفيق الله لها، فأبطلت قول إمامهم بالفطرة السليمة، وأسقطت أصلًا من أصولهم، فهم يقولون إن صاحب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، بل في منزلة بين المنزلتين، وأطالوا في الاستدلال على ذلك وتقريره، فأتت هذه العامية بآية محكمة من كتاب الله تحفظها ترد ما استدلوا به من المتشابهات، فأسقطت قولهم، ولذلك أعجب الإمام سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ بقولها، حتى قال ما قال.

- وسُئِل أعرابي: بم عرفت ربك؟ فقال: «الأثر يدل على المسير، والبعرة تدل على البعير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، ألا تدل على السميع البصير؟»[٢].

فهذا الأعرابي أيضًا عرف الله بآيته ومخلوقاته التي دلته عليها فطرته، بل إن فطرته قادته إلى الاستدلال بأن لكل حادث محدث، والمخلوقات حادثة فلا بد لها من محدث وهو الله تَعَالَى، فلم يخض - كما خاض الخائضون - في الأدلة العقلية التي هي في حقيقتها معلومة في مقدماتهم الباطلة التي يضعونها، وليتهم وقفوا كما وقف هذا الأعرابي فسلم لهم اعتقادهم، بل توغلوا في الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، حتى آلت بهم إلى الشك والحيرة في أواخر

---

(١) «المواقف» للإيجي (١/ ١٦١).

(٢) «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (١/ ٢٧٢).

حياتهم، والأمثلة على ذلك كثيرة.

- ويروى أن رجلًا من أهل السنة اختصم مع غيلان[١] في القدر، فقال: بيني وبينك أول رجل يطلع من هذه الناحية، قال: فطلع أعرابي قد طوى عِبَاء[٢] فجعلها على عاتقه، فقالا للرجل: قد رضينا بك فيما بيننا، قال: قد رضيتما؟ قالا: نعم، قال: فطوى كساه وربعه ثم جلس عليه، ثم قال: اجلسا بين يدي، فقال للسني، تكلم فتكلم، ثم قال لغيلان: تكلم فتكلم، فقال: قد فهمت قولكما، فأيداني بثلاث حصيات، قال: فصفهن بين يديه وفرق بينهم ثم قال للسني، قلت أنت: لا يدخل الجنة أحد إلا برحمة الله، ولا يزحزحه من النار إلا برحمة الله، ثم قال لغيلان: قلت أنت: لا يدخل الجنة أحد إلا بعمله، ولا يدخل النار أحد إلا بعمله، فهذا رجل قال: لا أعمل خيرًا ولا شرًا ولا أدخل هذه ولا هذه، فمتروك هو بلا جنة ولا نار، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: الآية ٧] فقال غيلان: لا، فقال لغيلان: قم مخصومًا[٣].

---

(١) هو أبو مروان غيلان بن مسلم وقيل: يونس الدمشقي، تنسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية، وهو ثاني من تكلم في القدر ودعا إليه، لم يسبقه سوى معبد الجهنيّ، وقيل: أنه كان قبطيًا قدريًا، وقيل عنه أيضًا: تاب عن القول بالقدر، على يد عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، فلما مات عمر جاهر بمذهبه، فطلبه هشام بن عبد الملك رَحِمَهُ اللَّهُ، وأحضر الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ لمناظرته، فأفتى الأوزاعي بقتله، فصلب على باب كيسان بدمشق مات في العام الخامس بعد المائة. انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٨/ ١٨٦)، و«ميزان الاعتدال» لابن حجر (٣/ ٣٣٨)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ١٢٤).

(٢) العباء ضرب من الأكسية واسع، فيه خطوط سود كبار، والجمع أعبية، انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٢٧٩١).

(٣) أوردها ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ت/ الأثيوبي) في باب ما روي في الإيمان بالقدر والتصديق به عن جماعة من التابعين (٤/ ١٩٣) رقم: (١٧٠٤).

أراد هذا الأعرابي أن يظهر العور الذي عليه غيلان الدمشقي بفطرته السليمة، فكأنه فهم مراد ذلك الرجل الذي يجادله، وأراد أن يحتج عليه، بأن الله يدخله برحمته إلى الجنة، فأراد أن يحتج بمشيئة الرب تبارك وتعالى، فضرب مثاله برجل لا صالح له من العمل ولا طالح، فليس هو مستحق لأي دارٍ منهما لا جنة ولا نار، ولكن الله حدد أن الآخرة لا دار سواهما، فأجابه غيلان قال: لا - منكرًا رحمة الله ومشيئته - فلزم غيلان أحد أمرين: إما أن له دار سواهما، وإما أن يدخل أحد الدارين من غير استحقاق، وكلا الأمرين باطل، فقال هذا العامي: قم مخصومًا.

وأمثال هذه الردود المفحمة التي تخرج من هؤلاء العوام بمحض الفطرة، فإن من انحرفت فطرته عن جادة الصواب، وتطلخ رأيه بالأهواء الزائغة، قد أضل نفسه بنفسه ولا حول ولا قوة إلا بالله، وكما قيل: «العامي من الموحدين يغلب الألف من علماء هؤلاء المشركين»[1]، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص: الآية ٥٠].

(١) «كشف الشبهات» للإمام محمد بن عبد الوهاب (ص: ١٤).

المبحث السادس
وقوع المكفرات من العامة وحكمه

أولًا: تعريف الكفر لغة: مصدر كفر يكفر كفرًا، يقول ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية. يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كفر درعه»[(١)].

ويرد الكفر في كلام العرب ويدل على مطلق الستر والتغطية -وإن اختلف استعماله، فيقال للرجل إذا لبس فوق درعه ثوبًا: كافر، وقد كفر فوق درعه، ويقال: كل ما غطى شيئًا فقد كفره، ومنه قيل عن الليل: كافر؛ لأنه ستر بظلمته كل شيء وغطاه، وكذلك قيل للزارع: كافر؛ لأنه يغطي البذر المبذور بتراب الأرض التي أثارها.

ومنه قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا﴾ [الحديد: الآية ٢٠] أي أعجب الزراع نباته مع علمهم به فهو غاية ما يستحسن[(٢)].

الكفر اصطلاحًا: قد اتفقت آراء العلماء في حد الكفر معنًا وإن اختلفت ألفاظهم، ومدار تعاريفهم - رحمهم الله - على معنين:

- إما أن يعرف بما يضاد الإيمان.
- وإما بالجحود لما جاء به نبينا ﷺ.

وهو من باب تعريف الشيء ببعض أفراده، لا إنكار ما سواها من الكفر.

---

(١) «مقاييس اللغة» (٥/ ١٩١).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ٧)، و«لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٣٨٩٩)، و«تاج العروس» للزبيدي (١٤/ ٥٥).

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواءً كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا كله، حسدًا أو كبرًا أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة»(١).

ويقول البربهاري(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم - رحمك الله - أنه ليس بين العبد وبين أن يكون مؤمنًا حتى يصير كافرًا إلا أن يجحد شيئًا مما أنزله الله تعالى، أو يزيد في كلام الله، أو ينقص، أو ينكر شيئًا مما قال الله، أو شيئًا مما تكلم به رسول الله ﷺ، فاتق الله - رحمك الله - وانظر لنفسك»(٣).

ويقول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو في الدين صفة من جحد شيئًا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معًا، أو عمل جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان»(٤).

ولعل من الملاحظ على تعريفات هؤلاء الأئمة أنهم عرفوا الكفر بما يقتضي حصره في دائرة الكفر الأكبر فقط دون الأصغر، ولعل السبب في ذلك أنه هو حقيقة الكفر الذي يتميز به عن الإيمان وهو المراد بإطلاقه في لفظ الشارع.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٣٣٥).

(٢) هو أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، نسبة إلى (البربهار) وهي أدوية كانت تجلب من الهند ويقال لجالبها البربهاري، شيخ الحنابلة في وقته، كان شديد الإنكار على أهل البدع بيده ولسانه، وكثر مخالفوه فأوغروا عليه قلب الخليفة فطلبه فاستتر، من أشهر كتبه: شرح كتاب السنّة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في مخبئه في العام التاسع والعشرون بعد الثلاثمائة. انظر: «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (٢/ ١٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٩٠)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٠١).

(٣) «شرح السنة» (ص: ١٠٢).

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ٤٩-٥٠).

۞ ثانيًا: التكفير المطلق والتكفير المعين عند أهل السنة والجماعة.

إن المتأمل في منهج أهل السنة والجماعة ليجد أنهم وسط بين المرجئة القائلين: لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب، والخوارج القائلين: نكفر المسلم بكل ذنب دون نظرٍ إلى توفر الشروط وانتفاء الموانع[١].

ويتلخص منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب، أنهم يطلقون التكفير على العموم مثل قولهم: من استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر، ومن قال القرآن مخلوق، أو من قال إن الله لا يرى في الآخرة كفر، وكل ذلك يكون بذكر قول أو عمل دون ذكر معين، أما إطلاق التكفير المعين فإن أهل السنة والجماعة يتحرزون منه، فلا بد منه من توفر الشروط، وانتفاء الموانع.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رَحِمَهُ اللَّهُ: «كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية، مثل القول بخلق القرآن، أو إنكار الرؤية، أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق، وأنه فوق العرش، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور، فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها، . . . وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله، فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد! فإن ذلك أعظم من قتله، إذ كل كافر يباح قتله، وليس كل من أبيح قتله يكون كافرًا، فقد يقتل الداعي إلى بدعة لإضلاله الناس وإفساده، مع إمكان أن الله يغفر له في الآخرة لما معه من الإيمان»[٢].

ويقول ابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في

---

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ٤٣٣).

(٢) «الاستقامة» (١/ ١٦٣-١٦٦).

النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت... ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهدًا مخطئًا مغفورًا له، أو يمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله... ثم إذا كان القول في نفسه كفرًا قيل: إنه كفر، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقا زنديقًا، فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القبلة المظهرين الإسلام إلا من يكون منافقًا زنديقًا، وكتاب الله يبين ذلك، فإن الله صنف الخلق فيه ثلاثة أصناف: كفار من المشركين ومن أهل الكتاب، وهم الذين لا يقرون بالشهادة، وصنف المؤمنون باطنًا وظاهرًا، وصنف أقروا به ظاهرًا لا باطنًا، وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة، وكل من ثبت أنه كافر في نفس الأمر وكان مقرًا بالشهادتين، فإنه لا يكون إلا زنديقًا، والزنديق هو المنافق... فمن عيوب أهل البدع، تكفير بعضهم بعضًا، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون»[1].

۞ ثالثًا: حكم فعل العامي للكفر:

هذه المسألة - أعني فعل العوام للمكفرات - من المسائل التي طال فيها الكلام عند العلماء، من حيث اعتبار الجهل مانعًا من التكفير في حقهم أو ليس كذلك، والذي عليه مذهب أهل السنة والجماعة أن الجهل المعتبر من الأعذار الشرعية التي عذر بها الشارع العامة، ومن موانع التكفير المعتبرة[2].

فهنا لا بد من تجلية ثلاثة أمور متعلقة بهذه المسألة وهي:

- الأدلة على عذر العامي بالجهل.
- ضابط الجهل المعتبر لحصول العذر من العامة.

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٤٣٦-٤٣٧).

(٢) للاستزادة انظر: «الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه» للدكتور عبد الرزاق بن طاهر معاش.

- اشتراط فهم الحجة وقيامها في التكفير بالنسبة للعامة.

۞ الأدلة على عذر العامي بالجهل:

دل على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة وبيانها فيما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦].

جاء في سبب نزولها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «**قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا**»، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، قال: «**قد فعلت**»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، قال: «**قد فعلت**»، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، قال: «**قد فعلت**»[(١)].

وجه الدلالة: أن الله رفع عن هذه الأمة الخطأ الذي يقع من العبد، وهو ما كان على وجه الجهل به، والظن منه بأن له أن يفعله، فدل ذلك على عذره بالجهل[(٢)].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قال رجل لم يعمل خيرا قط: فإذا مات فحرقوه واذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فو الله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البر**

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان باب بيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق (١/ ٨٠) حديث رقم: (٣٣٠).

(٢) انظر: «جامع البيان في تأويل القرآن» للطبري (٦/ ١٣٤).

فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت؟ قال: من خشيتك وأنت أعلم، فغفر له»[١].

وجه الدلالة: أن هذا الرجل مؤمن بالله، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن أنه إذ أحرق وذري في الريح الله لا يقدر عليه، فغفر الله له بمعرفته ما بنيته، وبمخافته من عذابه، وجهله بهذه الصفة من صفاته، فدل على عذر الجاهل إذا أخطأ[٢].

الدليل الثالث: عن الأسود بن سريع رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «**أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئًا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: ربي لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، قال: فو الذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما**»[٣].

---

(١) رواه البخاري رحمه الله في «صحيحه» في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: الآية ١٥] (٦/ ٢٧٢٥) حديث رقم: (٧٠٦٧) بنحوه، ورواه مسلم رحمه الله في «صحيحه» في كتاب التوبة باب في سعة رحمة الله تعالى (٨/ ٩٧) حديث رقم: (٢٧٥٦) بلفظه.

(٢) انظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص: ١٨٦).

(٣) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» في ما يروى عن أبي عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وعن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (١/ ١٢٢) حديث رقم: (٤١)، رواه أحمد رحمه الله في «مسنده» (٢٦/ ٢٢٨) حديث رقم: (١٦٣٠١) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وفيه زيادة، (١/ ٨٠) حديث رقم: (١٢٦) بلفظه، قال شعيب الأرنؤوط: «حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» في ذكر الإخبار عن وصف الأقوام الذين يحتجون على الله يوم القيامة (١٦/ ٣٥٦) حديث رقم: (٧٣٥٧) من طريق عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا معاذ بن هشام =

وجه الدلالة: فمن نظر إلى حال هؤلاء الأربعة الذين عذرهم الله تبارك وتعالى، يجد أن الأصم الذي لا يسمع، وكذلك الذي مات في الفترة عذرهما عدم وصول الحجة إليهما، أما الأحمق والهرم فالحجة قد بلغت، ولكن لم يفهماها، فعذرهما الله ﷻ، فهذا الحديث فيه التصريح بالعذر لمن لم تبلغه الحجة أو لم يفهمها.

۞ ضابط الجهل المعتبر لحصول العذر من العامة:

إذا تقرر أن مذهب أهل السنة والجماعة هو إعذار العامي الذي يقع في المكفرات، فهل كل جهل يعتبر عذرًا يمنع من وقوع العامي في الكفر؟

الجواب عن هذا التساؤل يكون بالتفصيل لا بالإجمال، وبيانه ما يلي:

أن الجهل المعتبر عند أهل السنة والجماعة هو مالم يكن ناشئًا عن تفريط، يمثلون له بعدة حالات:

الحالة الأولى: حداثة العهد بالإسلام: فالذي يسلم قريبًا تبقى معه رواسب من دينة السابق، فيعذر فيما يقع فيه مع مطالبته بتعلم المسائل التي تكون فرض عين عليه في مسائل الاعتقاد، ولا خلاف بين أهل السنة في ذلك، دل على هذا حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مر بشجرة

= قال: أخبرني أبي عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع رضي الله عنه وقال شعيب الأرنؤوط عن هذا الإسناد: «إسناده صحيح»، ورواه الطبراني رحمه الله في «معجمه» (١/ ٢٨٧) حديث رقم: (٨٤١) من طريق جعفر بن محمد الفريابي قال: ثنا إسحاق بن راهويه قال: ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود ابن سريع رضي الله عنه، ورواه البيهقي رحمه الله في «الاعتقاد» باب القول في الأطفال أنهم يولدون على فطرة الإسلام (ص: ١٦٩) قال معلقًا رحمه الله بعد ذكر الحديث: «وبهذا الإسناد، عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحو من هذا، وهذا إسناد صحيح».

للمشركين يقال لها: ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «**سبحان الله هذا كما قال قوم موسى ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾** [الأعراف: الآية ١٣٨] **والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم**»(١).

الحالة الثانية: من نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين، أو بغير بلاد المسلمين، فيجهل كثيرًا مما أنزل الله، فلا يلتقي بأهل العلم ولا يأخذ منهم:

وهذا الصنف يكثر أهل العلم من ذكرهم بالعذر، فهو جهل يشق التحرز منه، وهؤلاء نقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على عذرهم بالجهل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لأن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، فإذا كان هذا في التأثيم فكيف في التكفير؟ وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرا مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ﷺ»(٢).

الحالة الثالثة: أن يكون القول أو الفعل فيما يخفى على مثله من مسائل العقيدة:

من المعلوم أن مسائل العقيدة ليست على درجة واحدة في الوضوح

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» في أبواب الفتن باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (٤/ ٤٥) حديث رقم: (٢١٨٠)، قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب التفسير (١٠/ ١٠٠) حيث رقم: (١١١٢١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٠٧).

أو الغموض، فما كان من أصول الدين التي تعلم بالضرورة ولا تخفى على أحد فهذا لا عذر فيها للعامي إن وقع في المكفرات، لأنه فرط فيما لا يصح التفريط فيه، أما دقائق المسائل والتفريعات في العقيدة فيعذر فيها العامي بلا شك.

ويقول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك من قال أن ربه جسم، فإنه إن كان جاهلًا أو متأولًا فهو معذور لا شيء عليه ويجب تعليمه، فإذا قامت عليه الحجة من القرآن والسنن فخالف ما فيهما عنادا فهو كافر يحكم عليه بحكم المرتد»[١].

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون في مسألة خفية... فلا يُكَفَّر حتى يُعرَّف»[٣].

وجاء في الدرر السنية: «لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية، التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورًا كفرية، من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرًا، ولا يحكم

---

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٣٩).

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، نشأ في بيت علم وصلاح، كان مجددًا لما اندرس من معالم الدين، داعية إلى التوحيد، محارب للبدع والخرافة، وقد ناصره في دعوته الإمام محمد بن سعود - رحمهما الله - وألف مؤلفات ورسائل كثيرة منها: «كتاب التوحيد»، و«الأصول الثلاثة»، و«كشف الشبهات»، و«أصول الإيمان»، توفي في عام ١٢٠٦هـ، انظر: «تاريخ نجد» لابن غنام (ص: ٨١)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٥٧).

(٣) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ٩٣).

على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانع - كالجهل -، وعدم العلم بنقض النص، أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها؛ ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه في كثير من كتبه.

وذكر أيضا تكفير أناس من أعيان المتكلمين... وهذا إذا كان في المسائل الخفية، فقد يقال بعدم التكفير، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفر قائله»[١].

بعد ذكر هذه الحالات يُعلم أن الإعذار بالجهل ليس على إطلاقه، بل لابد من تمحيص حالاته على نحوٍ مما سبق.

۞ اشتراط قيام الحجة وفهمها في التكفير بالنسبة للعامة:

إن مسألة قيام الحجة وفهمها من المسائل التي يحسن الإشارة إليها في هذا الموضع لارتباطها بما سبق من المسائل، وهي من المسائل التي فيها أقوال لأهل العلم - رحمهم الله - بين من يشترط فهم الحجة بعد قيامها وبلوغها -كشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم من الأئمة[٢] رحمهم الله - وبين من لا يشترط فهم الحجة بل الواجب هو قيام الحجة فقط - وهو منقول عن بعض أئمة الدعوة النجدية[٣] - رحمهم الله -.

---

(١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ٤٣٣)، وهو جواب الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله تعالى، لما سئلوا عن الجهمية.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٦)، و«طريق الهجرتين» (ص: ٤١٤)، و«محاسن التأويل» للقاسمي (٥/ ١٣٠٧).

(٣) انظر: «حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة» لإسحاق بن عبد الرحمن ابن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٩).

وعند التأمل لأقوال الأئمة نجد أن الجميع يتفق على أن المسائل الواردة في العقيدة تنقسم إلى قسمين:

أولًا: المسائل الجلية التي لا تحتاج إلى بيان على ما سبق ذكره مما لا يسع المسلم جهله، فهذه لا خلاف أنها لا يلزم منها فهم الحجة، فمن بلغه القرآن، وسمع بحديث النبي ﷺ قامت عليه الحجة، لذلك قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: الآية ١٩]، فقد روى ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه من بلغه القرآن فقد أبلغه - محمد ﷺ -[(١)].

ثانيًا: المسائل التي تخفى وتحتاج إلى بيان، فلا بد من فهمها، ولا يكفي بلوغها، كتفاصيل مسائل الإيمان التي تحتاج إلى بيان.

يقول ابن قدامة[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله، لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك، وتزول عنه الشبهة، ويستحله بعد ذلك»[(٣)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها،

---

(١) انظر: «جامع البيان في تأويل القرآن» (١١/ ٢٩١).

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، شيخ الحنابلة في وقته، وكان إمامًا حافظًا متقنًا، وكان صاحب سنة على منهج السلف الصالح، وله ردود على أهل البدع، له تصانيف كثيرة منها: «المغني»، و«الكافي»، و«المقنع»، و«الاعتقاد»، و«القدر»، و«مسألة العلو»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في العام العشرين بعد الستمائة. انظر: «تاريخ بغداد وذيوله» للخطيب البغدادي (١٥/ ٢١٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ١٦٥)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/ ٦٠١).

(٣) «المغني» (٩/ ١٢).

فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان، سواءً كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام»[(١)]، فإذا كان المجتهد إذا اجتهد وأخطأ، فهو معفوٌّ عنه في اجتهاده، ويبين له خطأه، فكيف إذا كان من عوام المسلمين، الذين ليس لديهم آلة الفهم والاستنباط.

ويقول في موضع آخر: «من كان مؤمنا بالله ورسوله مطلقًا ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن ويجهل كثيرا مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان»[(٢)]، وكثيرًا ما يتردد في كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ حتى تقوم عليه الحجة، مما يؤكد أن العوام لابد من إقامة الحجة عليهم، وإفهامهم إياها، في أمثال هذه المسائل.

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أُخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئًا ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة»[(٣)]، وعامة العوام - لاسيما في عصرنا الذي كثر فيه الجهل، وقل فيه العلم وطالبوه - لا يخرجون عن

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٦).

(٢) المصدر السابق (٢٣/ ٥٢٣-٥٢٤).

(٣) «طريق الهجرتين» (ص: ٤١٤).

هذين الأمرين: إما أنهم لا يعلمون أن الفعل الذي قاموا به مكفرًا، وإما أنهم لم يفهموا خطاب الشارع الذي صرح فيه بكفر فاعل هذا الأمر المعين.

فإذا عُلم هذا فالجمع بين أقوال الأئمة أن ما كان من أصول الدين الظاهرة، فلا يشترط في تكفير العامة الفهم، وما كان من مسائل العقيدة التي تحتاج إلى بيان فلابد من إقامة الحجة ومن إفهامها للعامة، ومن المعلوم أن من شرط التكليف: العقل، وفهم الخطاب[1].

(١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية» لابن اللحام (ص: ٣٤).

المبحث السابع
حكم عوام أهل البدع في الدنيا

إن الحديث عن عوام أهل البدع في الدنيا متعلق بالمبحث السابق وهو (وقوع المكفرات من العامة وحكمه)، وإنما أُفْرِد السابق؛ للكلام عن المسألة على وجه العموم، وتميزًا لأهل السنة عن غيرهم.

إن البدع في حقيقتها ليست على درجة واحدة، وليست بمرتبة واحدة، ومنها الظاهر ومنها الخفي، ومنها ما يعتبر كفرًا ومنها ما دون ذلك، فكما أن الإيمان على مراتب - كما يقرر ذلك أهل السنة والجماعة - والكفر على مراتب أيضًا، كذلك البدع على مراتب[١].

فإن كانت البدعة من البدع المكفرة، ولكن يوجد مانع من موانع التكفير المعتبرة عند أهل السنة والجماعة كالتأويل[٢]، فإن الفاعل لا يكفر ابتداءً، أما إن كانت البدعة مكفرة - كالقول بالحلول[٣] والاتحاد[٤] ووحدة الوجود[٥]،

---

(١) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٣٥٤).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٩٥)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٣/ ٢٣١)، و«منهاج السنة النبوية» لشيخ الاسلام (٤/ ٤٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٣٠٤).

(٣) هو اختصاص شيء بشيء، بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة عين الإشارة إلى الآخر، انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢/ ١٧٢).

(٤) هو امتزاج الشيئين حتى يصيرا شيئًا واحدًا، انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢/ ١٧٢).

(٥) هو قائم على فكرة أن وجود المخلوق هو عين وجود الخالق فيؤكدون وحدة الله =

وكذلك القول بأن القرآن مخلوق، أو تكذيب آية من كتاب الله، ولم يوجد مانع من موانع التكفير، فلا شك أن من يقال أنهم علماء عند أرباب البدع يكفرون بذلك، ويخرجون من دائرة الإسلام وليس هذا محل البحث هنا[١].

بل إن محل البحث هم العامة ممن ينتسب لهؤلاء الغلاة من أرباب البدع، فإن كانت البدعة التي هم عليها مكفرة فهل يكفرون؟ وهل هم تبع لأئمتهم وسادتهم؟ أم لهم حكم يتعلق بهم؟ وهل جهل العامي المبتدع على درجة واحدة فيعذر في كل المسائل؟ أم هناك مسائل لا يعذر فيها؟

إن الأصل الذي ينطلق منه أهل السنة والجماعة في حق عوام أهل البدع أن عندهم مانع من موانع التكفير وهو الجهل[٢] فلا يكفرون فيما وقعوا فيه من مكفرات، ووقوع عوام أهل البدع في البدع والمضلات غالبًا يعود لأحد سببين:

- إما لعامل الجهل وخفاء الحق بالنسبة لهم.

- وإما إحسان ظن بمن يتبعونه من سادتهم وكبرائهم، ظنًا منهم أنهم على حق، فيتبعونهم لصلاحهم كما يظنون.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين، الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس، فهؤلاء تجد فيهم إسلامًا وإيمانًا ومتابعةً للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقرارًا لهؤلاء،

= والعالم، انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٠/ ٥٩).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٣/ ٣٤٨-٣٥٤)، (٧/ ٢١٧-٢١٨)، و«الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٣٥٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١/ ٤٩١)، (٣/ ٢٣١)، (٧/ ٦١٩)، (١١/ ٤٠٧ - ٤٠٩).

وإحسانًا للظن بهم، وتسليمًا لهم بحسب جهلهم وضلالهم، ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال»[١].

ويقول أيضًا في معرض الرد على بعض المبتدعة: «ولكن هؤلاء التبس أمرهم على مَنْ لم يعرف حالهم... ولهذا كان من مال إليهم أحد رجلين: إما زنديقًا منافقًا، وإما جاهلًا ضالًا... فإن كان محسنا للظن بهم - وادعى أنه لم يعرف حالهم - عُرّف حالهم فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار وإلا ألحق بهم وجعل منهم»[٢].

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كنا لا نكفّر مَن عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر[٣]، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي[٤]، وأمثالهما، لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، ولم يكفّر ويقاتل؟ سبحانك هذا بهتان عظيم»[٥].

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٦٧).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٣٢-١٣٣).

(٣) هو أبو محمد عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني الجيلاني وقيل: الكيلاني، من كبار الزهاد والمتصوفين، وإليه تنتسب الطريقة القادرية، له مصنفات منها: «الغنية لطالب طريق الحق»، و«الفتح الرباني»، و«فتوح الغيب»، و«الفيوضات الربانية»، توفي في عام ٥٦١هـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٤٣٩)، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٦/ ٣٣٠)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٤٧).

(٤) هو أبو العباس أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني البدوي، إليه تنسب الطريقة البدوية، من أعيان المتصوفة، توفي في عام ٦٧٥هـ، انظر: النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن الظاهري (٧/ ٢٥٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٧/ ٦٠٢)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ١٧٥).

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ١٠٤).

ولعل من أظهر الأدلة التي يستشهد بها علماء أهل السنة والجماعة في عذر العامي الجاهل من أهل البدع وكذلك من غير أهل البدع، ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله: إذا مات فحرقوه، ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه، ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم، فغفر الله له**»(١).

فإذا عُلم أن الأصل في حق عوام أهل البدع أنهم معذورون بالجهل ولا يكفرون، فإن ذلك لا يعني أنهم لا يستحقون اللوم والعتاب بتقصيرهم، بل لابد عليهم أن يبحثوا عن الحق قدر استطاعتهم، حتى يتجرد ولاؤهم لدين الله تبارك وتعالى، ولرسوله - ﷺ، فهم كما سماهم شيخ الإسلام (جهال ضلال).

فإن وضح لهم الحق وبين، وأرشدوا إلى جادة الصواب، وبين لهم دين الله، وبلغوا بالحجة، وحاورهم أهل الحق ليفهموهم، فعاندوا واستكبروا عن اتباع الحق، واتباع سبيل المؤمنين، فاتبعوا أئمتهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، فهنا يكونون قد دخلوا في الكفر - والعياذ بالله -.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا - وإن لم يكونوا يصلون لهم

---

(١) سبق تخريجه.

ويسجدون لهم - فكان من اتبع غيره في خلاف الدين، مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله؛ مشركًا مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب»[1].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول... **فهؤلاء أقسام:**

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادرًا على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله عفوًا غفورًا.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية، ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالًا بدنياه ورياسته ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى: ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى: قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب، ويتبين له الهدى، ويتركه تقليدًا وتعصبًا، أو بغضًا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته: أن يكون فاسقًا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معلنا داعية: ردت شهادته وفتاويه وأحكامه، مع

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧٠).

القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة، ولا فتوى ولا حكم، إلا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم، وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير، ولا يمكن ذلك، فتقبل للضرورة»[1].

(١) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (١/ ٤٦٤-٤٦٥).

المبحث الثامن

حكم العامة في الآخرة

إن الحديث عن حكم العوام في الآخرة مبنى على أربعة أُصول[١]:

الأصل الأول: أن الله ﷻ لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه:

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: الآية ١٥]، وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: الآية ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: الآية ٨]، وقال تعالى: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١١﴾﴾ [الملك: الآية ١١]، وقال تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الأنعام: الآية ١٣٠]، وهذا كثير في القرآن، يخبر أنه إنما يعذّب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة، ثم ترك ولم يتبع، فقامت عليه الحجة، وهو مذنب معترف بذنبه.

وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الزخرف: الآية ٧٦]، والظالم من عرف ما جاء به الرسول ﷺ أو تمكن من معرفته، ثم حاد عن اتباعه، ولم يسلك سبيله، وأما من لم يكن عنده من الرسول خبرٌ أصلًا، ولا يمكن من معرفته بوجه، وعجز عن ذلك، فليس هو بمراد في هذه الآية، ولا يدخل في الظلم الوارد فيها.

الأصل الثاني: أن العذاب يستحق بسببين:

---

(١) انظر: «طريق الهجرتين» لابن القيم (ص: ٤١٣-٤١٤).

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادة العلم بها وبموجبها.

الثاني: العناد لها بعد قيامها، وترك إرادة موجبها.

فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد، وأما الجهل في وقوع المكفرات مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم عليهم الحجة.

الأصل الثالث: أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أُخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه - كالصغير والمجنون -، وإما لعدم فهمه -كالذي لا يفهم الخطاب-، ولم يحضر ترجمان يترجم له، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئًا ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة[١].

الأصل الرابع: أن أفعال الله ﷻ تابعة لحكمته، فهي مقصودة لغايتها المحمودة وعواقبها الحميدة، فمن حكمة الله تعالى، وتمام عدل الحق ﷻ ألا يعذب إلا من قامت عليه الحجة، وبينت له المحجة.

فإذا عُلم ذلك فإن العامة في الآخرة لا يخلون من أحوال[٢]:

- إما أن يكونوا ممن أسرف على أنفسه، وغشوا كبائر ما نهى الله عنه، ولكن ماتوا على توبة صحيحة، فهؤلاءِ ناجون من عذاب الله، بدليل قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ

---

(١) كما في حديث الأسود وأبي هريرة رضي الله عنهما انظر: (ص٨٠-٨١).

(٢) انظر: «طريق الهجرتين وباب السعادتين» (ص: ٣٨٠-٤١٤)، ولم يجد الباحث من أطال في ذكر أحكام الموازنة يوم القيامة وطبقات الناس فيها كما ذكر هذا الإمام رحمه الله، فآثر الباحث الاقتصار عليه لما ذكر من تفصيلات لم يجد الباحث مثلها في كتب أهل العلم.

﴿ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: الآية ٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: الآية ١١٤]، ولا خلاف في هؤلاء بيننا وبين القوم، وهذا محض تفضل من الباري سبحانه على عباده.

- وإما أن يكونوا خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا، فعملوا حسنات وكبائر، ولقوا الله مصرّين عليها غير تائبين منها، لكن حسناتهم أغلب من سيئاتهم، فإذا وزنت بها رجحت كفة الحسنات، فصريح القرآن دل على نجاتهم ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾﴾ [الأعراف: الآية ٨]، وقد أجمعت الأمة في الصدر الأول على الأخذ بهذه الظواهر من غير تأويل، فيجب الأخذ بالظاهر، خصوصًا إن كانت هذه الظواهر نصوصا، وأما المستبعدون لحمل هذه الظواهر على حقائقها، فما يأتون في استبعادهم بشيء من الشرع يرجع إليه، بل غاية ما تشبثوا به مجرد الاستبعادات العقلية، وليس في ذلك حجة على أحد، فهذا إذا لم تقبله عقولهم فقد قبلته عقول قوم هي أقوى[1].

- وإما أن تتساوى حسناتهم وسيئاتهم، فمنعتهم حسناتهم المساوية من دخول النار، ومنعتهم سيئاتهم المساوية من دخول الجنة، فهؤلاء هم أهل الأعراف[2] الذين ذكرهم الله في كتابه، فيقفون هناك حتى يقضي الله فيهم ما يشاء، ثم يدخلهم الجنة بفضله ورحمته، قال تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ۚ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَىٰهُمْ ۚ وَنَادَوْا۟ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۚ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٤٦].

---

(١) انظر: «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٢١٦).

(٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الأعراف جمع عرف الأعراف جمع تل بين الجنة والنار حبس عليه ناس من أهل الذنوب بين الجنة والنار)، وقال السدي: (إنما سمي الأعراف أعرافًا لأن أصحابه يعرفون الناس)، انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٧٦).

- وإما أن يكونوا ممن خفت موازينهم، ورجحت سيئاتهم على حسناتهم فغلبتها السيئات، فالذي عليه أهل السنة والجماعة أن من ترجحت سيئاته بواحدة دخل النار، وهؤلاء هم القسم الذي جاءت فيهم الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ فإنهم يدخلون النار فيكونون فيها على مقدار أعمالهم ثم يخرجون منها ويدخلون الجنة، وهم الذين يخرجون من النار بشفاعة الشافعين، وهذه الطبقة يدخل فيهم الفساق من العامة، فالفاسق لا يخرج من دائرة الإيمان، هذا ما عليه أهل الحق والرشاد، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، دل على ذلك صريح القرآن بآيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ [البقرة: الآية ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾ [الحجرات: الآية ٩].

- وإما أن يكونوا ممن وقع في البدع المكفرة، وبين لهم الحق، فأبوا إلا أن يكونوا تبع لسادتهم وكبرائهم، فهؤلاء تبع لساداتهم، مستحقين للنار والعقوبة من الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ يَتَحَآجُّونَ فِي ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمۡ تَبَعٗا فَهَلۡ أَنتُم مُّغۡنُونَ عَنَّا نَصِيبٗا مِّنَ ٱلنَّارِ ٤٧ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُوٓاْ إِنَّا كُلّٞ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ حَكَمَ بَيۡنَ ٱلۡعِبَادِ ٤٨﴾ [غافر: ٤٧، ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن نُّؤۡمِنَ بِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَلَا بِٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِۗ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوۡقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمۡ يَرۡجِعُ بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ ٱلۡقَوۡلَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ لَوۡلَآ أَنتُمۡ لَكُنَّا مُؤۡمِنِينَ ٣١ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُوٓاْ أَنَحۡنُ صَدَدۡنَٰكُمۡ عَنِ ٱلۡهُدَىٰ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَكُمۡ بَلۡ كُنتُم مُّجۡرِمِينَ ٣٢ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ إِذۡ تَأۡمُرُونَنَآ أَن نَّكۡفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجۡعَلَ لَهُۥٓ

أَندَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سبأ: ٣١- ٣٣].

وبهذا التفصيل يتبين حكم العامة في الآخرة، وبه يختتم الفصل الأول من هذا البحث، الذي بُين فيه أحكام العامة عند أهل السنة والجماعة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني
أحكام العامة عند أهل الكلام

المبحث الأول
أصناف العامة عند أهل الكلام

سبق في التمهيد التعريف بالعامة، فمن خلال ما ذكر أصحاب المعاجم - كما سبق - أن العامّة هم الجماعة من الناس، وسبب تسمية العامّة بذلك لكثرة عمومهم في البلد وانتشارهم، فهم السواد الأعظم من الناس، بخلاف الخاصة فهم الأقل في كل زمان ومكان.

وسبق بيان التعريف الاصطلاحي للعامة، فقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ نقلًا عن ابن الزاغوني أنه قال: «ونعني بالعامي، من فصل عن أرباب الاختصاص في إحراز العلم وكثرة التبحر، وإنما سمي عاميًا من جهة قلة العدد في خواص العلماء، بالإضافة إلى من بقي، فخواص العلماء في كل زمان آحاد يسير عددهم، والناس غيرهم أعم وجودًا وأكثر عددًا، فلهذا سمي من قل علمه عاميًا ومن جملة العامة، ولسنا نريد بالعامي من لا معرفة له بشيء من العلم بحال»[(١)].

فالعامة اسم جنس، يشترك فيه أفراد كثيرين، فكل من فصل عن أرباب الاختصاص فهو عامي فيه، فالمشتغل بالعلوم الدنيوية مع بعده عن علم العقيدة والشريعة هو في حقيقة الأمر عامي فيه، وإن حصل من الرتب ما حصل.

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٤٤٤).

والمتأمل في كتب القوم، يجد أنهم يطلقون العامة على أصناف من الناس، عند تأمل هذه الأصناف نجد أنهم لا يخرجون عن ثلاثة معانٍ تجمعهم، **وبيانها فيما يلي:**

١- إما أن يطلق على المقلدين، فيحكمون على كل من لم ينظر أنه عامي بهذا الإطلاق.

٢- وإما أن يطلق على العوام في مقابلة الخواص، فيقصدون بذلك كل من لم يشتغل بعلمهم وطرقهم العقلية، ولم يكن من أهله.

٣- وإما أن يطلق على كل مخالفٍ لهم، فنجد المعتزلة في بعض المسائل ينعتون الأشاعرة بأنهم مقلدين أو عوام، ونجد الأشاعرة كذلك، والجميع ينعت به أهل السنة والجماعة ويطلقونه عليهم.

فأما الإطلاق الأول: وهو المقلدون.

يقول الغزالي[١] **- عفا الله عنه -**: «فقول الشافعي - رحمه الله تعالى - في مسألة قتل المسلم بالذمي متواتر عند الفقهاء من أصحابه دون العوام من المقلدين»[٢].

---

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزَالي - وضبطه البعض بالتشديد هكذا الغزّالي - الطوسي، وسمي الغزّالي نسبة إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي، أو إلى غَزَالة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف، لُقب بحجة الإسلام، تنقل في حياته بين التفلسف والتمشعر والتصوف، وقيل أنه رجع في آخر حياته لمنهج أهل السنة الجماعة إجمالًا، له مصنفات منها: «إحياء علوم الدين»، و«تهافت الفلاسفة»، و«الاقتصاد في الاعتقاد»، و«المنقذ من الضلال»، توفي في عام ٥٠٥هـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٣٢٢)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٥٣٣)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٢).

(٢) «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص: ٢٣).

ويقول الإيجي[١] – عفا الله عنه – في معرض الكلام والنقاش مع المعتزلة في مسألة الكفر: «فمن لم يكن عالمًا بها، بأدلتها مفصلةً ولا مجملةً، وكان مقلدًا محضًا، لم يكن مصدقًا حقيقةً، فلا يكون ناجيًا، ولعل الأكثرين الذين حكم النبي ﷺ بإسلامهم ونجاتهم، كانوا من العالمين علمًا إجماليًا»[٢].

ويقول التفتازاني[٣] – عفا الله عنه – في مسألة وجوب النظر وحرمة التقليد عندهم: «فإن قيل: أكثر أهل الإسلام آخذون بالتقليد، قاصرون أو مقصرون في الاستدلال، ولم يزل الصحابة ومن بعدهم من الأئمة والخلفاء والعلماء يكتفون منهم بذلك، ويجرون عليهم أحكام المسلمين، فما وجه هذا الاختلاف؟ وذهاب كثير من العلماء والمجتهدين إلى أنه لا صحة لإيمان المقلدين؟ قلنا: ليس الخلاف في هؤلاء الذين نشأوا في ديار الإسلام من الأمصار والقرى والصحاري، وتواتر عندهم حال النبي ﷺ وما أوتي به من المعجزات، ولا في الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار، فإنهم كلهم من أهل النظر والاستدلال، بل فيمن نشأ على شاهق جبل مثلًا ولم يتفكر في

---

(١) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، لقب بعَضُد الدين الإيجي، شافعي المذهب، أشعري الاعتقاد، له مصنفات منها: «المواقف»، و«العقائد العضدية»، و«الرسالة العضدية»، و«شرح مختصر ابن الحاجب»، توفي في عام ٧٥٦هـ، انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٠/ ٤٦)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٩٥).

(٢) «المواقف» (٣/ ٥٤٨).

(٣) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ولد بتفتازان من بلاد خراسان، أشعري الاعتقاد، حنفي المذهب، أول ما صنّف من الكتب، وكان عمره ست عشرة سنة، له مصنفات منها: «شرح مقاصد الطالبين»، و«شرح العقائد النسفية»، و«حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»، توفي في عام ٧٩٣هـ، انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (٦/ ١١٢)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢١٩).

ملكوت السموات والأرض، فأخبره إنسان بما يفترض عليه اعتقاده، فصدقه فيما أخبره بمجرد إخباره من غير تفكر وتدبر»[١].

ويقول الزركشي[٢] – عفا الله عنه –: «فإن كان من العامة المقلدين لم يلزمه سؤال، لأن فرض السؤال عند نزول الحوادث به، وإن كان من الخاصة المجتهدين لزم سماع الحديث ليكون أصلًا في اجتهاده»[٣].

وأما الإطلاق الثاني: أن يطلق عليهم العوام في مقابلة الخواص:

يقول الغزالي – عفا الله عنه – في معرض الكلام على تأويل صفة العلو لله تبارك وتعالى: «فإن هذه الأسامي وضعت أولًا بالإضافة إلى إدراك البصر وهو درجة العوام، ثم لما تنبه الخواص لإدراك البصائر، ووجدوا بينها وبين الأبصار موازنات، استعاروا منها الألفاظ المطلقة، وفهمها الخواص وأدركوها، وأنكرها العوام الذين لم يجاوز إدراكهم عن الحواس التي هي رتبة البهائم»[٤].

ويقول التفتازاني – عفا الله عنه – في معرض الكلام في الفرق بين التصديق والتسليم: «وبنى الأمر كله على لفظ التسليم، بحيث اعتقد كثير من العوام بل

---

(١) «شرح المقاصد في علم الكلام» (٢/ ٢٦٧).

(٢) هو بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، شافعي المذهب أشعري الاعتقاد، له مصنفات منها: «البحر المحيط»، و«إعلام الساجد بأحكام المساجد»، ولقطة العجلان، توفي في عام ٧٩٤هـ، انظر: «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطي (١/ ٤٣٧)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٦٠).

(٣) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٣/ ٣٧٧)، وانظر: «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد» لابن ملا فروخ (ص: ٤٤)، و«حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» لابن العطار (٢/ ٤٤٣).

(٤) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ١٠٨).

الخواص أنهما معنيان مختلفان، قد يجتمعان وقد يفترقان... ولأنه اعتبر في التسليم تحقيقات وتدقيقات لم تخطر ببال الكثير من المسلمين، بل لا يفهمهما إلا الأذكياء من أئمة الدين، فاتخذها جهلة العوام ذريعة إلى تكفير الناس، وتجهيل الخواص»[١].

ويقول الآمدي[٢] – عفا الله عنه – في معرض ذكر شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها شرط أن يكون عالمًا يقول: «بأن ما يأمر به معروفًا أو ينهى عنه منكرًا، وإلا كان مكلفًا بما لا يعلمه، وهو تكليف بما لا يطاق، وليس من شرطه أن يكون فقهيًا عالمًا؛ فإن من المعروف والمنكر ما يستقل بمعرفته الخواص والعوام كوجوب الصلاة»[٣].

وأما الإطلاق الثالث: وهو أن يطلق على كل مخالف لهم:

يقول الغزالي – عفا الله عنه – في معرض الكلام عمن أثبت أن القرآن الكريم كلام الله بحروفه وألفاظه ومعانيه: «وأكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام

---

(١) «شرح المقاصد في علم الكلام» (٢/ ٢٥٤).

(٢) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الْآمِدِيّ وقيل: الثعلبي، الملقب سيف الدّين، كان حنبلي المذهب، ثم انتقل بعد ذلك للمذهب الشافعي، أشعري الاعتقاد، له مصنفات منها: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«أبكار الأفكار في أصول الدين»، و«غاية المرام»، توفي في هام٦٣١هـ، انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/ ٥٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٣٠٦)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٣٢).

(٣) «أبكار الأفكار في أصول الدين» (٥/ ٣٠٣)، وانظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ٢٧٤)، و«قواطع الأدلة في الأصول» للسمعاني (٢/ ١٩١)، و«المستصفى» للغزالي (١/ ٣٤٠)، و«كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٣/ ٣٥٤)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٣/ ٥٦٧).

بتعصب جماعة من جهال أهل الحق، أظهروا الحق في معرض التحري والإدلاء، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والإزدراء، فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في نفوسهم الاعتقادات الباطلة، وعسر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها، حتى انتهى التعصب بطائفة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نظروا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة»[١].

ويقول في موطن آخر: «فأما العوام فقد يعتقدون أن معبودهم في السماء»[٢].

ويقول التفتازاني – عفا الله عنه – في معرض الكلام عن أفعال العباد والرد على المعتزلة في ذلك: «وهذه الشبهة كنا نسمعها من حمقى العوام والسوقية من المعتزلة، فنتعجب حتى وجدناها في كتبهم المعتبرة، فتحققنا أن التعصب يغطي على العقول، وعنده تعمى القلوب التي في الصدور»[٣].

والمتأمل في الإطلاق الثاني والإطلاق الثالث يجد أن القوم كثيرًا ما ينعتون أهل السنة والجماعة بأنهم عوام، فيجعلونهم في رتبة دونية، وليس من مقصود البحث هنا الرد على ما تضمنه كلامهم السابق من تقرير مذهبهم الباطل، وإنما المقصود ذكر أصناف العامة عندهم.

(١) «الاقتصاد في الاعتقاد» للغزالي (ص: ١٥).

(٢) المصدر السابق (ص: ٣٦).

(٣) «شرح المقاصد في علم الكلام» (٢/ ١٣٩).

المبحث الثاني
ما يلزم العامة معرفته في الاعتقاد عند أهل الكلام

هذا المبحث من المسائل المتنازع فيها بين أهل الكلام أنفسهم، فضلًا عن كونها من مسائل الخلاف مع أهل السنة والجماعة، فهي تدور على ما هو أول واجب فرضه الله على المكلف؟، وقد سبق بيان مذهب أهل السنة والجماعة في ذلك، وفي هذا المبحث سنتناول - بحول الله وتوفيقه - أقوال أهل الكلام، وذكر الأدلة التي يستدلون بها، والرد عليها.

عند النظر في هذه المسألة - أعني أول ما يلزم العامة معرفته في الاعتقاد عند أهل الكلام -، يجد الباحث أن لها تسلسلًا زمنيًا تأريخيًا عندهم توارثوه جيلًا بعد جيل، فأول من تكلم فيه المعتزلة، ثم تبعهم في ذلك الأشاعرة على خلاف بينهم، ومن ثم تبعتهم الماتريدية، فالقوم تخبطوا فيها، وشرقوا وغربوا، ورد بعضهم على بعض، واختلف منهم أهل المذهب الواحد إلى أقوال، وما سبب ذلك إلا البعد عن طريقة الكتاب والسنة وسلف هذه الأمة[١].

فقد اختلف المتكلمون فيما يلزم العامة معرفته في الاعتقاد، ولكل منهم قول يقرره ويستشهد له، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: قول المعتزلة: يقول القاضي عبد الجبار[٢]: «إن سأل سائل فقال: ما أول ما

---

(١) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٣).

(٢) هو أبو الحسين - وقيل: أبو الحسن - عبد الجبار بن أحمد - وقيل: بن أبي أحمد - بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني، من علماء الشافعية، وكان شيخًا للمعتزلة، ومن أكثرهم تفرغًا للتدريس والتعليم، من تصانيفه: «الأصول الخمسة»، وشرحها له أيضًا، وفي نسبتها له مقال، و«دلائل النبوة»، و«المحيط بالتكليف»، توفي في عام ٤١٥هـ، =

أوجب الله عليك؟ فقل: النظر[١] المؤدي إلى معرفة الله تعالى، لأنه لا يعرف ضرورة، ولا بالمشاهدة، فيجب أن نعرفه بالتفكر والنظر»[٢].

وقال في موضع آخر مبينًا معنى النظر المراد عمليًا على طريقتهم، وذكر منهجين لمعرفة ذلك، المنهج الأول وهو المنهج الذي يرجحه، وعزاه لأبي الهذيل العلاف[٣] قال فيه:

«إذا لم يكن بد من النظر، فينبغي أن ينظر في هذه الحوادث من الأجسام وغيرها، ويرى جواز التغير عليها فيعرف أنها محدثة، ثم ينظر في حدوثها، فيحصل له العلم بأن لها محدثًا قياسًا على تصرفاتنا في الشاهد، وهذا أول علم يحصل بالله تعالى على طريقة أبي هذيل وهو الصحيح»[٤].

وأما المنهج الآخر فهو المنهج الذي عزاه لأبي علي الجبائي[٥] قال فيه: «ثم ينظر

= انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٥٣٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٢٤٤)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٧٣).

(١) **النظر**: هو الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظنّ، والمراد بالفكر: انتقال النفس في المعاني انتقالًا بالقصد، فإنّ ما لا يكون انتقالًا بالقصد - كالحدس وأكثر حديث النفس - لا يسمّى فكرًا. انظر: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (٢/ ١٧٠٥).

(٢) «شرح الأصول الخمسة» (ص: ٣٣).

(٣) هو أبو الهذيل العلاف محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبديّ، وكان متكلمًا على طريقة أهل الاعتزال، بل كان من غلاتهم، ومن أشنع مقالاته: أن نعيم الجنة وعذاب النار ينتهي، بحيث إن حركات أهل الجنة تسكن، حتى لا ينطقون بكلمة، توفي في عام ٢٣٥هـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٢٤٤)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٧/ ٥٦١)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ١٣١).

(٤) المصدر السابق (ص: ٥٨).

(٥) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن يزيد بن أبي السكن الجبائي، رأس =

في أن ذلك المحدث لا يجوز أن يكون هو ولا مثله، فيحصل له العلم بأن له محدثًا مخالفًا لنا وهو الله تبارك وتعالى، وهذا أول علم يحصل بالله تعالى بالنظر والاستدلال عند أبي علي»[١].

وقد روي أيضًا عن أبي هاشم الجبائي[٢] أنه قال: «أول واجب على المكلف الشك في الله، إذ لابد على أصله من تقديم الشك على النظر... وقال: الشك في الله حسن»[٣].

نعوذ بالله من الضلال، ونستغفره من سيء الأقوال والأفعال، فهو سبحانه القائل: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: الآية ١٠]، فهذا القول مخالف لما عليه أهل الإسلام، ولهذا فإن الجويني - عفا الله عنه - علَّق عليه بعد ذكره بقوله: «وهذا خروج منه عن قول الأمة، وتوصل منه إلى هدم أصله»[٤].

= المعتزلة وكبيرهم ومن انتهت إليه رياستهم، أخذ عنه أبو الحسن الأشعري في بداية حياته ثم صنف ردودًا عليه، له تصانيف كثيرة جدًّا قد اندثرت وكفا الله المسلمين شرها، توفي في عام ٣٠٣هـ، انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٢٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ١٨٣)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٥٦).

(١) «شرح الأصول الخمسة» (ص: ٥٨).

(٢) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن يزيد بن أبي السكن الجبائي، هو وأبوه من رؤوس المعتزلة، وكتبُ الكلام مشحونة بمذاهبهما، وكان ذكيًا، حسن الفهم، ثاقب الفطنة، أخذ عن أبيه كثيرًا، وكان يقول: من كذب ثمّ خرس، أو من زنا ثمّ جب ذكره ثمّ تابا لم تصح توبتهما، توفي في ٣٢١هـ، انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ١٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٦٣)، و«إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» للرومي (٦/ ٢٨٥٨).

(٣) نقله عنه الجويني في «الشامل في أصول الدين» (ص: ١٢٣).

(٤) المصدر السابق.

ثانيًا: قول الأشاعرة: إن المتتبع لكتب الأشاعرة يجد أنهم حين ذكر أول ما يلزم العامة في معرفة العقائد الدينية يدورون بين أربعة أمور:

١- المعرفة.

٢- النظر.

٣- أول النظر.

٤- القصد إلى النظر.

وفيما يلي نقل بعض أقوالهم في ذلك:

يقول القاضي أبو بكر الباقلاني[(١)] **- عفا الله عنه -**: «إن الواجب على المكلف، أن يعرف بدأ الأوائل والمقدمات التي يتم له بها النظر في معرفة الله ﷻ، وحقيقة توحيده، وما هو عليه من صفاته التي بان بها عن خلقه، وما لأجل حصوله عليها استحق أن يعبد بالطاعة دون عباده»[(٢)].

ويقول الجويني - عفا الله عنه -: «فإن قال قائل: ما أول واجب على المكلف؟ قلنا: هذا مما اختلفت فيه عبارات الأئمة، فذهب بعضهم إلى أن أول واجب على المكلف معرفة الله، وذهب المحققون إلى أن أول واجب عليه النظر

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المشهور بأبي بكر الباقلاني، إليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، وكان متكلمًا مقدم الأصوليين في وقته، وهو من متقدمي الأشاعرة، انتصر كثيرًا لطريقة أبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ، وله تصانيف كثيرة منها: «شرح الإبانة»، و«شرح اللمع»، و«التمهيد في أصول الفقه»، و«تمهيد الأوائل وتلخيص المسائل»، و«الإنصاف فيما يجب اعتقاده»، توفي في ٤٠٣هـ، انظر: «تاريخ بغداد وذيوله» للخطيب البغدادي (٢/ ٤٥٥)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٢٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ١٩٠).

(٢) «الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به» (ص: ١٢٠).

والاستدلال المؤديان إلى معرفة الصانع»[١].

ويقول إبراهيم اللقاني[٢] – عفا الله عنه – معلقًا على متن الجوهرة عند قوله:

واجزم بأن أولًا مما يجبْ معرفة وفيه خُلفٌ مُنتَصبْ

قال اللقاني – عفا الله عنه –: «يعني: إن القول المجزوم باختياره من الخلاف الآتي آنفًا، هو قول أبي الحسن الأشعري إمام أهل السنة[٣]: إن أول الواجبات على المكلف معرفة الله ﷻ؛ بمعنى: معرفة وجوب وجوده، ومعرفة وحدته وصانعيته للعالم، ومعرفة صفاته وسائر أحكام ألوهيته... لأن بها يتحقق جميع

---

(١) «الشامل في أصول الدين» للجويني (ص: ١٢٢).

الصانع: هذا اللفظ يرد كثيرًا في كتب أهل الكلام، ويراد به الرب تبارك وتعالى، وتسمية الله بها من الغلط البين الواضح، وبيان ذلك ما ذكره ابن القيم رحمه الله قائلًا: «وأما لفظ الصانع فلم يرد في أسماء الرب سبحانه ولا يمكن ورودها، فإن الصانع من صنع شيئًا، عدلًا كان أو ظلمًا، سفهًا أو حكمةً، جائزًا أو غير جائزٍ، وما انقسم مسماه إلى مدح وذم لم يجئ اسمه المطلق في الأسماء الحسنى، كالفاعل والعامل والصانع والمريد والمتكلم لانقسام معاني هذه الأسماء إلى محمود ومذموم»، انظر: «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» (ص: ١٣٢).

(٢) هو أبو الإمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني، نسبته إلى لقانة من البحيرة بمصر، فقيه مالكي، متصوف الطريقة، أشعري الاعتقاد، وكان ينكر على أهل المواليد عقدهم مجلس الميلاد، وكان إليه المرجع في المشكلات والفتاوى في وقته بالقاهرة، له مصنفات منها: «جوهرة التوحيد»، وله حاشية على شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، توفي في عام ١٠٤١هـ، انظر: «التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول» للقنوجي (ص: ٣٨٥)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢٨).

(٣) تلقيب أبو الحسن الأشعري رحمه الله هنا بإمام أهل السنة جار على اعتقاده بأن الأشاعرة هم أهل السنة، ولا شك أن هذا غير صحيح، انظر: «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام (٢/ ٢٢١).

الواجبات»[١].

وجماع ما يذكره الأشاعرة في هذه المسألة ما ذكره الإيجي - عفا الله عنه - قائلًا: «قد اختلف في أول واجب على المكلف أنه ماذا، فالأكثر ومنهم الشيخ أبو الحسن الأشعري على أنه معرفة الله تعالى، إذ هو أصل المعارف والعقائد الدينية، وعليه يتفرع وجوب كل واجب من الواجبات الشرعية، وقيل: هو النظر فيها - أي في معرفة الله سبحانه - لأنه واجب اتفاقًا - كما مر - وهو قبلها، وهذا مذهب جمهور المعتزلة والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[٢]، وقيل: هو أول جزء من النظر، لأن وجوب الكل يستلزم وجوب أجزائه، فأول جزء من النظر واجب، وهو متقدم على النظر المتقدم على المعرفة، وقال القاضي واختاره ابن فورك[٣] وإمام الحرمين: إنه القصد إلى النظر، لأن النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد المتقدم على أول أجزائه، والنزاع لفظي»[٤].

---

(١) «هداية المريد لجوهرة التوحيد» (ص: ٦٢).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفراييني، شيخ أهل خراسان، من أئمة الشافعية، متكلم على طريقة الأشاعرة، له مصنفات منها: «جامع الحُلي في أصول الدين»، و«الرد على الملحدين»، توفي في ٤١٨هـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٣٥٣)، و«طبقات الشافعيين» (ص: ٣٦٧).

(٣) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، من فقهاء الشافعية وأحد أكابر الأشاعرة وأئمتهم، قيل أن مصنفاته بلغت مئة مصنف، قتله محمود بن سبكتِكين بالسم، لقوله: كان رسول الله ﷺ رسولًا في حياته فقط، وإن روحه قد بطل وتلاشى، له مصنفات منها: «مشكل الحديث وغريبه»، و«مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري»، توفي في عام ٤٠٦هـ، انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٢٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧-٢١٤)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٨٣).

(٤) «المواقف» للإيجي (١/ ١٦٦).

ثالثًا: قول الماتريدية: لم يتخلف الماتريدية عن سابقيهم في هذه المسألة، بل ساروا على ذات المنهج والطريقة - وإن اختلفت ألفاظهم -، فالماتريدية يصرحون بأن أول ما أوجب الله على المكلفين النظر، ويجعلون طريق ذلك العقل الموصل للشرع.

يقول أبو منصور الماتريدي(١): «ثم الأصل في لزوم القول بعلم النظر وجوه... مع ما ليس لمن ينكر النظر على دفعه دليل سوى النظر، فدل ذلك على لزوم النظر بما به دفعه»(٢).

ويقول أيضًا: «ويحتمل قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: الآية ١٦٥] حقيقة الحجة، لكن ذلك إنما يكون في العبادات والشرائع التي سبيل معرفتها السمع لا العقل، وأما الدين فإن سبيل لزومه بالعقل؛ فلا يكون لهم في ذلك على اللَّه حجة؛ إذ في خلقة كل أحد من الدلائل ما لو تأمل وتفكر فيها لدلته على هيبته وعلى وحدانيته وربوبيته؛ لكن بعث الرسل لقطع الاحتجاج لهم عنه، وإن لم تكن لهم الحجة، وإن كان على حقيقة الحجة فهو في العبادات والشرائع؛ فبعث الرسل على قطع الحجة لهم»(٣).

هذه أقوال المتكلمين في المسألة، والناظر فيها يجد أن بينهم اتفاقًا على أن

---

(١) هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، ونسبته إلى بلده ماتريد محلة بسمرقند، مؤسس الماتريدية وإمامهما، كان يزعم أن منهجه امتداد لما عليه الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وبينه وبين أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ تقارب كبير مع عدم احتمال اللقاء بينهما، له تصانيف منها: «كتاب التوحيد»، و«الجدل»، و«تأويلات أهل السنة»، توفي في عام ٣٣٣هـ، انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لمحيي الدين الحنفي (٢/ ١٣١)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ١٩).

(٢) «التوحيد» للماتريدي (ص: ٩- ١٠).

(٣) «تأويلات أهل السنة» (٣/ ٤٢١).

أول ما يلزم الناس - ومنهم العامة - في معرفة العقائد الدينية هو مطلق المعرفة، وطريق العلم بهذه المعرفة هو العقل، وإن اختلفت العبارات فمصيرها واحد، وإن ادعى الأشاعرة والماتريدية خلاف ذلك، إذ إنهم يرون أن الطريق لثبوت هذه المعرفة هو السمع كما يُدّعى[١].

أدلة أهل الكلام:

استدل أهل الكلام بأدلة من المنقول والمعقول، وأشهر ما يستدل به القوم ما يلي:

١- الاستدلال بعموم الأدلة التي تحض على التفكر والنظر، ومنها:

- قال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ١٠١﴾ [يونس: الآية ١٠١].

- قال تعالى: ﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١١].

- قال تعالى: ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ كَيۡفَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [الروم: الآية ٥٠].

- قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: الآية ١٩٠].

٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه على اليمن، قال: «**إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات...**»[٢].

---

(١) انظر: «المواقف» للإيجي (١/ ١٤٧-١٤٨).

(٢) سبق تخريجه.

٣- الاحتجاج بالقاعدة الشرعية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[١].

٤- «أن معرفة الله ﷻ من الواجبات المضيقة التي لا يسع الإخلال بها، ولا يقوم غيرها مقامها من ظن أو غيره، لأنه يقبح تركه، وقد تقرر في العقل وجوب التحرز من القبيح، فإذا كان لا يمكن التحرز من هذا القبيح إلا بالمعرفة، وجب أن يقضى بوجوبها»[٢].

٥- «الدليل على أن معرفة الله واجبة هو أنها لطف[٣] في أداء الواجبات واجتناب المقبحات، وما كان لطفًا كان واجبًا، لأنه جارٍ مجرى دفع الضرر عن النفس، وإنما قلنا إنها لطف، لأن اللطف ليس بأكثر من أن يكون المرء عنده أقرب إلى أداء الواجبات وترك المقبحات، على وجه لولاه لما كان بهذه المثابة، ومعرفة الله تعالى بهذه الصفة»[٤].

الرد على الأدلة ومناقشتها: لا شك ولا ريب في أن النظر في ملكوت الله تعالى مما جاءت به الشريعة وحثت عليه، فهو من أعلى الدرجات في سلم العبادات، وإعمال الفكر في الملكوت من صفات عباد الله المتقين الذين امتدحهم الله في كتابه الكريم قائلًا جل جلاله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ

---

(١) وبه قال كبار الأشاعرة، يقول الجويني عفا الله عنه: «أجمعت الأمة على وجوب معرفة الباري تعالى، واستبان بالعقل أنه لا يتأتى الوصول إلى اكتساب المعارف إلا بالنظر، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب» «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» (ص:١٨)، وانظر أيضًا: «المواقف» للإيجي (١/ ١٤٨).

(٢) «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار (ص:٣٦).

(٣) اللطف من عبارات المعتزلة التي ترد غالبًا في الأصل الثاني عندهم وهو العدل، ويقصدون باللطف: هو كل ما يختار عنده المرء الواجب ويتجنب القبيح، أو ما يكون عنده أقرب، إما إلى اختيار أو إلى ترك القبيح، انظر: المصدر السابق (ص: ٥٠٨).

(٤) «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار (ص:٥٧).

وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [البقرة: الآية ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١] وكتاب الله تعالى مليء بالبراهين والدلائل التي تحض الإنسان على التفكر والاعتبار.

ولكن لابد من فهم مراد الله على مراده ﷻ، ومراد رسول الله ﷺ على مراده ﷺ في الخطاب الموجه إلى المكلفين قاطبة، فليس المراد بالآيات التي تأمر الإنسان بالنظر والتفكر والاعتبار هي ما يريده أهل الكلام، بل المراد من هذه النصوص التفكر في ملكوت الله، والنظر في ملكوته الذي يزيد من تعظيم الله تعالى وخشيته والخوف منه وتسبيحه، والكتاب العزيز ناطقٌ بالتفكر في خلق السموات والأرض والنظر في آياتهما[1]، فالغرض من هذه الآيات هو زيادة الإيمان، واليقين بموعود الواحد الديان ﷻ.

أما ما مال إليه أرباب الكلام، من ذكر النصوص الواردة في التفكر والاعتبار بغرض زيادة الإيمان، وجعلوا المراد منها المعرفة بوجود الله تعالى، وذكرها من أجل بيان الربوبية، فهذا غاية في الضلال عن جادة الصواب، فمعرفة الله تعالى والإقرار بالربوبية، مستقرة بالفطرة التي فطر الناس عليها، كما نص على ذلك الكتاب العزيز يقول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: الآية ٣٠]، فإن قيل: إذا كانت معرفته سبحانه والإقرار به ثابتًا في كل

---

(١) «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد» لابن العطار (ص: ١٧).

فطرة فكيف ينكر ذلك كثير من النظار وغيرهم؟ وهم يدعون أنهم الذين يقيمون الأدلة العقلية على المطالب الإلهية؟

فيقال: إن أول مَنْ عُرِف في الإسلام بإنكار هذه المعرفة هم أهل الكلام الذي اتفق السلف على ذمهم من الجهمية والقدرية، وهم عند سلف الأمة من أضل الطوائف وأجهلهم، فصار بعض الناس يظن أن هذا قول صدر في الأصل عن علماء المسلمين، وليس كذلك إنما صدر أولًا عمن ذمه أئمة الدين وعلماء المسلمين(١).

فالأصل ثبوت معرفة الله بالفطرة التي فُطِر عليها الإنسان، وقد جاء بذلك صريح السنة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء(٢) هل تحسون فيها من جدعاء؟(٣)**»(٤).

أما استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو رد عليهم، وما من مبتدع يستدل بالكتاب العظيم، أو السنة النبوية الصحيحة إلا كان استدلاله ردًا عليه، وبيان

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٦/ ٣٤٠).

(٢) أي: لم يذهب من بدنها شيء، وسميت بذلك لاجتماع أعضائها، انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٥٠).

(٣) أي: المقطوعة الأذن، انظر: المصدر السابق.

(٤) رواه البخاري رحمه الله في «صحيحه» في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (١/ ٤٥٤) حديث رقم: (١٢٩٢)، وفي باب ما قيل في أولاد المشركين (١/ ٤٦٥) حديث رقم: (١٣١٩)، وفي كتاب التفسير سورة ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ (٤/ ١٧٩٢) حديث رقم: (٤٤٩٧)، ورواه مسلم في «صحيحه» في كتاب القدر باب كل مولود يولد على الفطرة (٨/ ٥٢-٥٣) حديث رقم: (٦٨٤٩-٦٨٥٢-٦٨٥٤).

ذلك بما سبق ذكره من أن هذا الحديث روي من وجوه لا من وجه واحد، ففي لفظ للبخاري قال -عليه الصلاة والسلام-: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله...**»[١] وفي لفظٍ آخر له رَحِمَهُ اللَّهُ يقول - عليه الصلاة والسلام -: «**إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك...**»[٢]، فالأدلة الصحيحة يعضد بعضها بعضًا، وهي بمجملها تدل على أول واجب أوجبه الله على الناس هو التوحيد الخالص من شوائب الشرك.

وأما استدلالهم بالقاعدة الشرعية فهو لا ينافي ما سبق ذكره في أن أول واجب أوجبه الله على الناس هو التوحيد له سبحانه، بل يقال لهم: لا يمكن أن يكون الإنسان عبدًا لله مسلمًا على السنة المحمدية إلا بإخلاص العمل لله ونبذ عبادة ما سواه، ولهذا جاء القرآن يقرر ذلك[٣].

أما قولهم إن معرفة الله من الواجبات المضيقة... إلخ، فالذي أورد هذا القول اعترض عليه وردَّه بأن ذلك إنما يستقيم لو لم يكن الانفكاك عن القبيح إلا إلى المعرفة، فحينئذٍ كان يجب أن يقضى بوجوبها، فأما إن كان من الممكن أن ينفك المرء عن القبيح لا إلى المعرفة، بأن لا يفعلها، ولا يفعل ضدها من الجهل وغيره، فإن ما ذكره لا يستقيم[٤]، والدليل متى ما تطرق إليه احتمال، بطل به الاستدلال.

وخلاصة القول في هذه المسألة: أنه قول مخترع لم يسبقهم إليه أحد من السلف

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المبحث الأول من الفصل الأول.

(٤) انظر: «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار (ص: ٣٧).

وأئمة الدين، ولو أنك تدبرت جميع أقوالهم وكتبهم لم تجد شيئًا منقولًا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة - رضوان الله عليهم -، ولا عن التابعين بعدهم، وكيف يجوز أن يخفى عليهم أول الفرائض وهم صدر هذه الأمة، والسفراء بيننا وبين رسول الله ﷺ؟، ولئن جاز أن يخفى الفرض الأول على الصحابة والتابعين، حتى لم يبينوه لأحد من هذه الأمة، مع شدة اهتمامهم بأمر الدين وكمال عنايتهم، حتى استخرجه هؤلاء بلطيف فطنتهم بزعمهم، فلعله خفي عليهم فرائض أخر، ولئن كان هذا جائزًا، فلقد ذهب الدين واندرس، لأنا إنما نبني أقوالنا على أقوالهم، فإذا ذهب الأصل فكيف يمكن البناء عليه؟ نعوذ بالله من قول يؤدي إلى هذه المقالة الفاحشة القبيحة، التي تؤدي إلى الانسلاخ من الدين وتضليل الأئمة الماضين[١].

(١) انظر: «الانتصار لأصحاب الحديث» للسمعاني (ص: ٦١).

المبحث الثالث

تقليد العامة لغيرهم في العقيدة عند أهل الكلام

يرى المتكلمون عدم صحة التقليد في العقائد، وشددوا في المسألة أيما تشديد، ولعل السبب في ذلك - والله أعلم -، أن القول بصحة التقليد يهدم ما بالغوا في تقعيده أعني مسألة أول ما يلزم العامة معرفته في الاعتقاد، سواء كان النظر أو القصد إلى النظر، وغيرها من المسائل العقلية في إثبات وجود الخالق ﷻ.

يقول الزركشي - عفا الله عنه -: «والعلوم نوعان: عقلي وشرعي، الأول: العقلي وهو المسائل المتعلقة بوجود الباري وصفاته، واختلفوا فيها، والمختار أنه لا يجوز التقليد، بل يجب تحصيلها بالنظر، وجزم به الأستاذ أبو منصور[١]، والشيخ أبو حامد الإسفراييني[٢] في تعليقه، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في شرح

---

(١) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، كان إمامًا للشافعية في عصره، أشعري المعتقد، له مصنفات من أشهرها: «الفرق بين الفرق»، و«أصول الدين»، توفي في ٤٢٩هـ، انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٢٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٥٧٢)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٤٨).

(٢) هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الفقيه الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، له ردود قوية على الباقلاني في مسألة كلام الله، وكان يقول: اشهدوا علي بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، كما قال أحمد بن حنبل لا كما يقول الباقلاني، وكان ينهى أصحابه عن الكلام وعن الدخول على الباقلاني، له ردود على الجهمية، وله مصنفات منها: «التعليقة الكبرى في الفقه»، توفي في عام ٤٠٦هـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ١٩٣)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٣٤٦)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢١١).

الترتيب عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف. . . وقال بعضهم: لو خشي المكلف أن يموت لم يجز التقليد، وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين»[١].

وقد بوب أبو الحسين البصري المعتزلي[٢] في كتابه «المعتمد» بابًا سماه (باب في أنه ليس للعامي أن يقلد في أصول الدين) قال فيه: «منع أكثر المتكلمين والفقهاء من التقليد في التوحيد والعدل والنبوات، وأباح قوم من أصحاب الشافعي أن يقلد في ذلك، ولم يختلفوا في أنه ليس له أن يقلد في أصول الشريعة»[٣].

يقول القاضي أبو يعلى[٤] – عفا الله عنه –: «أن العلوم ضربان: ما يسوغ فيه التقليد، وما لا يسوغ فيه التقليد، فما لا يسوغ فيه التقليد: معرفة الله تعالى، وأنه واحد، ومعرفة صحة الرسالة»[٥].

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٨/ ٣٢٤).

(٢) هو أبو الحسين محمد بن عليّ بن الطيب البصري المعتزلي، أحد أئمة المعتزلة في وقته، له مصنفات منها: «المعتمد في أصول الفقه»، و«شرح الأصول الخمسة»، و«غرر الأدلة»، توفي في عام ٤٣٦هـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٥٨٧)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ٥٦١)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٧٥).

(٣) «المعتمد في أصول الفقه» (٢/ ٣٦٥).

(٤) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ابن الفراء البغدادي الحنبلي، كان قاضيًا على مذهب الحنابلة، إمامًا في وقته في المذهب، على طريقة المتكلمين له مصنفات منها: «الكفاية في أصول الفقه»، و«العدة في أصول الفقه»، و«أحكام القرآن»، و«عيون المسائل»، انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٢/ ٣٥٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٨٩)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٩٩).

(٥) «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٢١٧).

ولقد استهل أبو منصور الماتريدي كتابه «التوحيد» بإبطال التقليد ووجوب معرفة الدين بالدليل فيقول: «فإنا وجدنا الناس مختلفي المذاهب في النحل في الدين متفقين على اختلافهم في الدين على كلمة واحدة، أن الذي هو عليه حق، والذي عليه غيره باطل، على اتفاق جملتهم من أن كلا منهم له سلف يقلد، فثبت أن التقليد ليس مما يعذر صاحبه لإصابة مثله ضده، على أنه ليس فيه سوى كثرة العدد، اللهم إلا أن يكون لأحد ممن ينتهى القول إليه حجة عقل يعلم بها صدقه فيما يدعي، وبرهان يقهر المنصفين على إصابته الحق»[١].

وادعى الدبوسي[٢] أن القول بمنع التقليد هو قول جمهور أهل العلم بلا خلاف[٣]، وأقوالهم في ذلك كثيرة، فلا يجد الباحث في أقوال المتكلمين كتابًا ألفوه - سواء في الأصول أو في العقائد - إلا ويكون لهذا المبحث نصيب، أعني رأس المسألة وهي: التقليد في أصول الدين[٤].

---

(١) «التوحيد» (ص: ٣).

(٢) هو أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، والدبوسي نسبة إلى دبوسه أو دبُوسيّة، وهي بلدة صغيرة بين بخارى وسمرقند، من كبار فقهاء الأحناف، ماتريدي الاعتقاد، أوّل من وضع علم الخلاف وأبرَزَه إلى الوجود، له مصنفات منها: تقويم الأدلة في أصول الفقه، والأسرار، تأسيس النظر في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك الشافعي، توفي في عام ٤٣٠هـ، انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٥٢١)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ١٠٩).

(٣) انظر: «تقويم الأدلة في أصول الفقه» (ص: ٣٨٩).

(٤) انظر: «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (ص: ٤٠١)، و«المستصفى» للغزالي (٢/ ٤٦٢)، و«المحصول» للرازي (٦/ ٩١)، و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤/ ٢٢٣)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/ ٣٤٠- ٦٢٣-٦٦١) (٣/ ١٢٢)، و«حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» لابن العطار (٢/ ٤٤٢).

أدلة أهل الكلام:

استدل أهل الكلام بأدلة عدة، أهمها ما يلي:

١- عموم الأدلة التي ذمت تقليد الآباء والأجداد بدافع الجهل[١]، ومنها ما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف: الآية ٢٨].

- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٢١﴾﴾ [لقمان: الآية ٢١].

- وقال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: الآية ٢٢].

- وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٦٧].

٢- عموم الأدلة التي ذمت اتباع الكثرة من الناس[٢]، كما قال الله تعالى:

---

(١) انظر: «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (ص: ٤٠١)، و«التلخيص في أصول الفقه» للجويني (٣/ ٤٢٧)، و«المستصفى» للغزالي (٢/ ٤٦٢)، و«المحصول» للرازي (٦/ ٩١)، و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤/ ٢٢٣)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/ ٣٤٠- ٦٢٣) (٣/ ١٢٢)، و«حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» لابن العطار (٢/ ٤٤٢)، و«تقويم الأدلة في أصول الفقه» للدبوسي (ص: ٣٨٩)، و«العدة في أصول الفقه» للقاضي أبو يعلى (٤/ ١٢١٧)، و«المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين البصري المعتزلي (٢/ ٣٦٥)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٨/ ٣٢٤).

(٢) المصادر السابقة.

﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام: الآية ١١٦]، فحكم بضلال أكثر الناس إذا لم يرجعوا في مذاهبهم إلى حُجةٍ تصحّحها.

٣- أن الإجماع منعقد على وجوب معرفة الله، ومعرفة الله ﷻ لا تحصل بالتقليد، بل لابد فيها من نظر وبحث، فيُمنع التقليد(١).

٤- أن التقليد لا يفضي إلى المعرفة، ولا يقع به العلم(٢).

٥- أن الذي قلده المقلد لا يخلو من أن يكون ما قلده فيه قد علمه بالاستدلال والنظر، أو أخذه تقليدًا من غيره، وغير جائزٍ أن يكون قد علمه ضرورة، فإن علمه استدلالًا ونظرًا فقد بطل التقليد، وإن أخبره تقليدًا كان الكلام ممن قلده إياه كالكلام فيه، فيؤدي إلى إثبات مالا نهاية له من المقلدين، وفي بطلان ذلك دليل على بطلان القول بالتقليد(٣).

٦- أن الذي قلده المقلد لا يخلو من أن يكون ممن يجوز عليه الضلال، أو لا يجوز ذلك عليه، وبطل أن يكون ممن لا يجوز عليه ذلك؛ لأن هذا لا يجوز أن يحكم به إلا لمن يشهد له به النبي ﷺ، فإذا كان ممن يجوز عليه الضلال لم يأمن

---

(١) انظر: «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (ص: ٤٠١)، و«التلخيص في أصول الفقه» للجويني (٣/ ٤٢٧)، و«المحصول» للرازي (٦/ ٩٢)، و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤/ ٢٢٣)، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري (٢/ ٣٦٥).

(٢) انظر: «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (ص: ٤٠١)، و«التلخيص في أصول الفقه» (٣/ ٤٢٩)، و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤/ ٢٢٣)، و«حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» لابن العطار (٢/ ٤٤٣)، و«العدة في أصول الفقه» للقاضي أبو يعلى (٤/ ١٢١٨).

(٣) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤/ ٢٢٣)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٢٣).

المقلد له أن يكون مبطلًا في تقليده إياه، وإذا لم يأمن ذلك لم يجز تقليده[١].

الرد على الأدلة ومناقشتها:

عند التأمل في الأدلة التي استشهد بها المتكلمون، يجد الباحث أن مجمل الأدلة تنحصر في ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: الاستشهاد بظواهر الآيات الناهية عن التقليد، والاغترار بالكثرة من الأتباع.

الدليل الثاني: حكاية إجماع أهل العلم على ذلك.

الدليل الثالث: الأدلة العقلية التي يوردونها لرد التقليد.

مناقشة الدليل الأول: لا خلاف أن الله تبارك وتعالى نهى عن مطلق التبعية للآباء والأجداد، بل إن الله بين في كتابه الكريم أن تلك هي طريقة المشركين الذين كذبوا بالله ورسالاته، ولكن هذه الآيات وأمثالها جاءت في معرض حكاية ما عليه المشركين من شرك وكفر، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول تعالى منكرًا على المشركين في عبادتهم غير الله بلا برهان ولا دليل ولا حجة: ﴿أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا مِّن قَبْلِهِۦ فَهُم بِهِۦ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الزخرف: الآية ٢١]، أي: من قبل شركهم، ﴿فَهُم بِهِۦ مُسْتَمْسِكُونَ﴾ [الزخرف: الآية ٢١] أي: فيما هم فيه، أي: ليس الأمر كذلك، كقوله: ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا۟ بِهِۦ يُشْرِكُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الروم: الآية ٣٥]، أي: لم يكن ذلك، ثم قال: ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الزخرف: الآية ٢٢]، أي: ليس لهم مستند فيما هم فيه من الشرك سوى تقليد الآباء والأجداد، بأنهم كانوا على أمة، والمراد بها الدين هاهنا»[٢]، فاستدلال

---

(١) انظر: «التلخيص في أصول الفقه» للجويني (٣/ ٤٣١)، و«المستصفى» للغزالي (٢/ ٤٦٣)، و«تقويم الأدلة في أصول الفقه» للدبوسي (ص: ٣٨٩).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٢٢٤).

المخالف بها استدلال في غير موضعه، فلا يصح الاستدلال، ولا تقوم به حجة معتبرة.

والحق في هذه الآيات أن المراد بها أرباب التقليد المذموم، الذين أعرضوا عن دين الله، فلم يؤمنوا بكلام الله، ولا بكلام رسول الله ﷺ، فتركوا الدين والإيمان به، إما عنادًا واستكبارًا، وإما اتباعًا واعراضًا، لذلك يقول ابن القيم رحمه الله في طبقات المكلفين يوم القيامة: «طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعًا لهم يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة ولنا أُسوة بهم، ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، . . . وقد اتفقت الأُمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالًا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاءِ بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام»[(١)].

مناقشة الدليل الثاني: وهو ادعاء الإجماع على ذلك، فكثيرًا من الإجماعات التي يدعيها المتكلمون في العقائد ليست على إطلاقها، بل لا يثبت فيها مستند صحيح يعتمد عليه، ومن شرط الإجماع وجود مستند يدل عليه من الكتاب والسنة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فما من حكم اجتمعت الأمة عليه إلا وقد دل عليه النص»[(٢)]، وما يستدل به المخالف من الآيات استدلال في غير موضعه كما سبق، فعلم أن ادعاء هذا الإجماع لا يصح.

أما حكاية الإجماع التي يستدل بها القوم، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

---

(١) «طريق الهجرتين وباب السعادتين» لابن القيم (ص: ٤١١).

(٢) «منهاج السنة» (٨/ ٢٤٥).

يبين منهج القوم في حكاية الإجماع فيقول: «فإن أحدهم قد يرى أن صحة الإسلام لا تقوم إلا بذلك الدليل، وهم يعلمون أن المسلمين متفقون على صحة الإسلام، فيحكون الإجماع على ما يظنونه من لوازم الإسلام، كما يحكون الإجماع على المقدمات التي يظنون أن صحة الإسلام مستلزمة لصحتها، وأن صحتها من لوازم صحة الإسلام، أو يكونون لم يعرفوا من المسلمين إلا قولين أو ثلاثة، فيحكون الإجماع على نفي ما سواها، وكثير مما يحكونه من هذه الإجماعات لا يكون معهم فيها نقل لا عن أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، بل ولا عن العلماء المشهورين، الذين لهم في الأمة لسان صدق، ولا فيها آية من كتاب الله، ولا حديث عن رسول الله ﷺ، وهم مع هذا يعتقدون أنها من أصول الدين، التي لا يكون الرجل مؤمنًا، أولا يتم دين الإسلام إلا بها»[(١)].

بل مما يدل على نقض ما يستدل به المتكلمون، إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على خلافه - وهو ما ذكره الغزالي - وهو منهم - فيقول: «إجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم»[(٢)].

مناقشة الدليل الثالث: قولهم إن التقليد لا يفضي إلى المعرفة مردود؛ وذلك أنه معلوم أن المتكلمين يرون أن المعرفة بالله أول الواجبات على المكلف وطريقها النظر، ومعلوم أن المعرفة إنما هي ثابتة بالفطرة التي أوجدها الله ﷻ في خلقه وعباده، فهي مستقرة منذ إيجادهم كما يقول الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٩٨).

(٢) انظر: «المستصفى» للغزالي (٢/ ٤٦٦).

﴿يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: الآية ٣٠]، لذلك نفوا التقليد حتى لا يهدم الأصل الذي بناه القوم وهو القول بوجوب النظر أو قصده.

وأما قولهم: إن الذي قلده المقلد لا يخلو من أن يكون ما قلده فيه قد علمه بالاستدلال والنظر، أو أخذه تقليدًا من غيره، وقولهم: إن الذي قلده المقلد لا يخلو من أن يكون ممن يجوز عليه الضلال، أو لا يجوز ذلك، فباطلان أيضًا، ووجه بطلانهما أن جمهور المتكلمين ممن منع التقليد في العقائد، يجوزون التقليد في الفروع، فهذا يعني بالضرورة أن التقليد في الفروع أيضًا لا يصح لأنه يجوز عليه الضلال، ويجب على العامي أيضًا الاجتهاد، وهذا أمر متعذر، ووجه تعذره أنه ليس له آلة للاجتهاد وإلا لم يكن عاميًا حينئذٍ، وأدلة أصول الدين فيها من الغموض والخفاء ما لا يوجد في الفروع، فإن جاز التقليد في الفروع فكذلك التقليد في الأصول من باب أولى، وأيضًا فالعامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال، لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل وتتعطل الحرف والصنائع ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش ويؤدي إلى اندراس العلم بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء، فلا يكون التقليد مذمومًا حينئذٍ[1].

(١) انظر: «المستصفى» للغزالي (٢/ ٤٦٦).

المبحث الرابع

الاستشهاد بعقيدة العامة في أصول الاعتقاد عند أهل الكلام

إن المتأمل في كتب المتكلمين - على اختلاف مشاربهم - يجد أنهم من أبعد الناس في الاستشهاد بعقيدة العوام ممن صفت نفوسهم من التلطخ بوحل الشبهات، والخوض فيها بقبيح المعقولات.

فالقوم ينكرون الاستشهاد بعقائد العامة من الناس - وإن كانت ممن صفت عقائدهم - في باب معرفة الله، ولعل السبب راجع إلى ما ألزموا به أنفسهم من اشتراط النظر العقلي لصحة الإيمان، وهو مالم يتحقق في أكثر عوام المسلمين إن لم يكن كلهم، بل حمل ذلك بعضهم على تنقص العامة، والاستهزاء بهم، بل والقول بقتلهم!!!

يقول الدبوسي - عفا الله عنه -: «فالمقلد في حاصل أمره ملحق نفسه بالبهائم في اتباع الأولاد الأمهات على مناهجها بلا تمييز، فإن ألحق نفسه بها لفقده آلة التمييز فمعذور، يداوى ولا يناظر، وإن ألحقه بها ومعه آلة التمييز فالسيف أولى به، حتى يقبل على الآلة فيستعملها ويجيب خطاب الله تعالى»[(١)].

هذا الكلام الصادر منه - نسأل الله العافية والسلامة - يصرح فيه بأن العامي ليس له إلا طريقين لا ثالث لهما عند الدبوسي - عفا الله عنه - إما أن يكون كالبهيمة لأنه لم ينظر بالنظر العقلي عندهم ليكون طريقًا له لمعرفة الله تعالى، وإما أن يقتل، وهذا والله غاية الإجحاف مع المخالف، وكل ما نص عليه باطل، فليس العامي في رتبة البهائم لأن الله كرمه وشرفه عن البهائم، قال

---

(١) «تقويم الأدلة في أصول الفقه» (ص: ٣٩٠).

تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: الآية ٧٠]، يقول السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا من كرمه عليهم وإحسانه الذي لا يقادر قدره، حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم بالعلم والعقل وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة»[(١)]، وأما كونه حكم عليه بالسيف، فلازم القول بتكفير كل من لم ينظر، وبه قال بعض علماء الأشاعرة، وتفصيل قولهم والرد عليه في غير هذا الموضع.

وفي مثل ما تقدم يقول الغزالي - عفا الله عنه - في مسألة تأويل العلو لله رب العالمين: «وأنكرها العوام الذين لم يجاوز إدراكهم عن الحواس التي هي رتبة البهائم، فلم يفهموا عظمة إلا بالمساحة، ولا علوًا إلا بالمكان، ولا فوقيةً إلا به، فإذا فهمت هذا فقد فهمت معنى كونه فوق العرش»[(٢)].

ويقول الآمدي - عفا الله عنه - في تعريف الإيمان اصطلاحًا وإلزام المخالفين: «أنه لو كان الإيمان في الشرع: هو التّصديق؛ فالتصديق لا يختلف ولا يزيد، ولا ينقص، ويلزم من ذلك أن يكون إيمان النبي ﷺ كإيمان الواحد من العوام الأغبياء؛ وهو ممتنع»[(٣)].

ويقول أيضًا - عفا الله عنه -: «وأما ما وراء ذلك من الفرق الهالكة، وأرباب الأقوال المضلة؛ فإنها وإن كانت متكثرة خارجة عن الحصر، غير أن منها ما هو متفرع على ما سبق من أقوال الفرق الهالكة، ومنها ما هو من أقوال العوام الطغام، وحثالة الناس، ومن لا يؤبه له؛ لعدم أصالته في العلم، وخساسته بين

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٤٦٣).

(٢) «المقصد الأسنى» (ص: ١٠٨).

(٣) «أبكار الأفكار في أصول الدين» (٥/ ١٢).

أهل النظر»[١].

ويقول أبو منصور الماتريدي – عفا الله عنه – عند قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران: الآية ٧]: «فقد ذكر أن ذلك في استخراج منتهى ملك هذه الأمة، وأن نهايته الساعة، والعلم به لم يطلع عليه الرسل فضلًا عمن دونهم، أو كان ذلك في أشياء تقصر عقول الضعفاء عن الإحاطة بذلك؛ يريدون بذلك التلبيس على العوام وأهل الغباوة؛ فأخبر ﷻ بما ذكر أنه لا يعلمه إلا الله، كان ذلك فيما يعلمه غيره أو لا، فإن كان أطلعه فبالله علم، لا أن في العقول بلوغ ذلك»[٢].

فهذه منزلة العامة – الذين هم سواد الأمة الأعظم – عند القوم، فلا يستشهدون بعقائدهم ولا بفطرهم، بل ينعتونهم بأقبح الألفاظ، وإن كانت فطرهم سليمة.

(١) المصدر السابق (٥/ ٩٦).

(٢) «تأويلات أهل السنة» (٢/ ٣١١).

المبحث الخامس

دخول العامة في حكاية الإجماع عند أهل الكلام

سبق تعريف الإجماع بأنه: اتفاق مجتهدي أمة محمدٍ ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور، على أمر من الأمور[١].

ومن خلال هذا التعريف نجد أن قولهم (مجتهدي) حدٌ يمنع من دخول العوام في تعريف الإجماع، ومعلوم أن الإجماع حجة قطعية والخلاف فيه لا يعد خلافًا بل هو من شذوذ المسائل.

والمتتبع لأقوال أهل الكلام في كتب أصول الفقه يجد أنهم على قولين في هذه المسألة:

القول الأول: أن العوام يدخلون في حكاية الإجماع ولابد، نص عليه الآمدي[٢]، ونسب أيضًا للباقلاني[٣].

القول الثاني: أن العوام لا يدخلون في حكاية الإجماع، وهو قول جل المتكلمين من الأصوليين[٤]، وبهذا وافقوا أهل السنة والجماعة في ذلك.

---

(١) انظر: «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة (١/ ٣٧٦)، و«غاية السول إلى علم الأصول» لابن المبرد (ص: ٨١)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٥)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٦/ ٣٧٩).

(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ٢٢٦).

(٣) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ٢٢٦)، و«التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (١/ ٣٧١)، و«المحصول» للرازي (٤/ ١٩٦).

(٤) انظر: «المستصفى» للغزالي (١/ ٣٤١)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ٣٤١)، =

وسأقتصر هنا على ذكر قول الذين خالفوا منهم أهل السنة والجماعة وهو القول بدخول العامة في حكاية الإجماع، وهو قول الآمدي والمنقول عن الباقلاني - كما سبق - وأناقش أدلتهم.

يقول الآمدي - عفا الله عنه -: «ذهب الأكثرون إلى أنه لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة في انعقاد الإجماع ولا بمخالفته، واعتبره الأقلون وإليه مال القاضي أبي بكر وهو المختار»[١].

ونقله عن بعض المتكلمين أبو إسحاق الشيرازي[٢] - عفا الله عنه - فقال: «وقال بعض المتكلمين اتفاق العامة مع العلماء شرط في صحة الإجماع وهو قول أبي بكر الأشعري»[٣].

وأيضًا نقل الرازي - عفا الله عنه - ذلك عنه فقال: «لا عبرة بقول العوام خلافا للقاضي أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ»[٤].

وقد أنكر بعض القوم نسبة القول إلى القاضي أبو بكر الباقلاني - عفا الله عنه -،

= و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٣٣)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٦/ ٤٥٥)، و«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني (١/ ٢٣١).

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٢٢٦).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزأبادي الملقب جمال الدين، من علماء الشافعية، أشعري المعتقد، له مصنفات منها: «التنبيه»، و«المهذب»، و«اللمع»، و«التبصرة في أصول الفقه»، توفي في عام ٤٧٦هـ، انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ ٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٤٥٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٢١٥)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٥١).

(٣) «التبصرة في أصول الفقه» (١/ ٣٧١).

(٤) «المحصول» (٤/ ١٩٦).

منهم ابن السبكي[١] **فيقول:** «وهذا ما اختاره الآمدي، وهو مشهور عن القاضي، نقله الإمام وغيره، وينبغي أن يتمهل في هذه المسألة، فإن الذي قاله القاضي في مختصر التقريب ما نصه[٢]: الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة حتى لو خالف واحد من العوام ما عليه العلماء لم يكترث بخلافه، وهذا ثابت اتفاقًا وإطباقًا، إذ لو قلنا أن خلاف العوام يقدح في الإجماع، مع أن قولهم ليس إلا عن جهل، أفضى هذا إلى اعتبار خلاف من يعلم أنه قال عن غير أصل، على أن الأمة اجتمعت علماؤها وعوامها، أن خلاف العوام لا يعتبر به، وقد مر على هذا الإجماع عصر فثبت بما قلناه أن لا يعتبر بخلاف العوام، فقد صرح القاضي بقيام الإجماع على عدم الاعتبار بخلاف العوام وقال في هذا الكتاب في الكلام على الخبر المرسل لا عبرة بقول العوام وفاقا ولا خلافا انتهى»[٣].

ويقول الزركشي – عفا الله عنه – فيقول: «والذي رأيته في كتاب التقريب للقاضي التصريح بعدم اعتبارهم، بل صرح بنقل الإجماع على ذلك، وإنما حكى

---

(١) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، لقب تاج الدين، من فقهاء الشافعية، أشعري الاعتقاد، من مصنفاته: «طبقات الشافعية الكبرى»، و«جمع الجوامع»، و«الإبهاج في شرح المنهاج»، توفي في ٧٧١هـ، انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (٣/ ٢٣٢)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ١٨٤).

(٢) بحثت عن قول الباقلاني في كتابه التقريب والاجتهاد فلم أجده، ونقل ابن السبكي وغيره لعله فيما لم يطبع، فالمطبوع الآن بتحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد بمؤسسة الرسالة يقع في ثلاث مجلدات من بداية الكتاب حتى باب المطلق والقيد، ومعلوم أن باب المطلق والمقيد في ترتيب كتب الأصول يسبق باب الأدلة المتفق عليها ومنها الإجماع الذي منه هذه المسألة.

(٣) «الإبهاج في شرح المنهاج» (٢/ ٣٨٤).

القاضي الخلاف في هذه المسألة على معنى آخر وهو أنا إن أدرجنا القوم في حكم الإجماع، أطلقنا القول بإجماع الأمة، وإلا فلا نطلق القول بذلك فإن العوام معظم الأمة وأكثرها»[١].

وبكلا الاعتبارين فإن الآمدي - عفا الله عنه - اختار هذا القول، وهو ذو شأن عند المتكلمين، وخلافه معهم معتبر.

۞ أدلة القائلين بدخول العامة في حكاية الإجماع:

استدل المخالف بعدة أدلة وهي على النحو الآتي[٢]:

- قال الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: الآية ١٤٣].

- قال تبارك وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠]، لا شك أن الخطاب في الآيتين موجه، فلا يتناول إلا الحاضرين، والعامة من الأمة الحاضرين، إن لم يكونوا أكثرها.

- قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: الآية ١١٥][٣]، فهم داخلون في عموم المؤمنين.

- لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها عن الخطأ بما دلت عليه الدلائل السمعية من قبل، ولا يمنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من

---

(١) «سلاسل الذهب في أصول الفقه» (ص: ٣٦٤-٣٦٥).

(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ٢٢٦)، و«التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (١/ ٣٧١)، و«المحصول» للرازي (٤/ ١٩٦).

(٣) انظر: «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (١/ ٣٧١)، و«المحصول» للرازي (٤/ ١٩٦).

الخاصة والعامة[١].

- أنه لا يوجد دليل ينص على أن أقوال العلماء حجة قاطعة على غيرهم من المجتهدين من بعدهم، لجواز أن يكون الاحتجاج بأقوالهم على من بعدهم مشروطًا بموافقة العامة لهم، وإن لم يكن ذلك شرطًا في وجوب اتباع العامة لهم فيما يفتون به[٢].

- أنه إن كان قول العامي في الدين من غير دليل خطأ، فلا يمنع ذلك من كون موافقته للعلماء في أقوالهم شرطا في الاحتجاج بها على غيرهم[٣].

- أن عدم دخول العامة في الإجماع دعوى لم يقم عليها دليل[٤].

مناقشة أدلة القائلين بدخول العامة في حكاية الإجماع: لا شك ولا ريب أن العامة داخلون في عموم المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: الآية ١٤٣]، وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠]، ودخولهم في الخطاب لا يستلزم منه دخولهم في أحكام الاجتهاد، وذلك لأن العامي ليس أهلًا لطلب الصواب، وهو معذور في ذلك، وأيضًا فهو أي -العامي- خص من عموم الأمة بدليل خاص، كما خص الصبي والمجنون بدليل، والجامع بينهما عدم الأهلية، والفرق بينهما بالتكليف، فلو اعتبر في العامي، لاعتبر في الصبي والمجنون، ولا شك أن ذلك باطل.

---

(١) انظر: «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (١/ ٣٧١)، و«المحصول» للرازي (٤/ ١٩٦).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: «المحصول» للرازي (٤/ ١٩٦).

(٤) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ٢٢٦).

وأيضًا العامي ليس له آلة الاجتهاد التي يميز بها الحق من الباطل، والمطلق من المقيد، والعام من الخاص، ولا يدرك دلالات ألفاظ الشارع الحكيم، ولا دقائق مسائل الشرائع، ولا يفهم من عصمة الأمة من الخطأ إلا من يتصور منه الإصابة لأهليته.

والمتأمل في العصر الأول من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - يجد أنهم قد أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في هذا الباب، أي: المجتهدين من الصحابة وعوامهم، وذلك أن العامي إذا قال قولًا علم أنه يقوله عن جهل، وأنه ليس يدري ما يقول، وأنه ليس أهلًا للوفاق والخلاف فيه، ولأن الصحابة - رضوان الله عليهم - أجمعوا على عدم اعتبار العوام، بل أوجبوا عليهم سؤال العلماء منهم.

فقول العامي في المسائل لازمه أن يكون قولًا غير مستند إلى دليل، وإلا لم يكن عاميًا، وما ليس مستندًا إلى دليل يكون جهلًا وخطًا وقولًا في دين الله بغير علم، والشرع حرم القول بغير علم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: الآية ٣٣]، والقول على الله بغير علم في الآية المتقدمة قرين الشرك بالله ﷻ.

ومما يدل على بطلان ما مال إليه المخالف، أن العامي إذا خالف أهل الاجتهاد، فقال بالنفي، وقالوا بالإثبات أو بالعكس، فإما أن يعتبر قولاهما، فيجتمع النقيضان، أو يلغى قولاهما فيرتفع النقيضان، وتخلو الواقعة عن حكم، أو يقدم قول العامي، فيفضي إلى تقديم ما لا مستند له على ما له مستند، والكل باطل، فتعين الرابع، وهو تقديم قول المجتهد عليه، وهو المطلوب، فإن قدر أن العامي وافق المجتهد في الرأي، كان التأثير لرأي المجتهد دون رأي العامي، لقيام

الدليل المذكور على أنه إذا خالف، لم يعتبر به[١].

هذه هي خلاصة ما قاله المخالف مع مناقشة قوله، ولعل المخالف بعد كثرة ردود القوم عليه، عَدَل قليلًا عما ذهب إليه فيقول: «وبالجملة فهذه المسألة اجتهادية، غير أن الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعيًا، وبدونهم يكون ظنيًا»[٢]، ولعل فيما قاله إشارة إلى أنه ترك ما اختاره في أول المسألة، ونزل عن مقتضى دليله من اعتبار موافقة العامي في انعقاد الإجماع وحجيته إلى اعتبار موافقته في قطعية الإجماع، فالإجماع إذن بدون موافقة العامي للعلماء حجة ظنية[٣].

(١) انظر: «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (١/ ٣٧١)، و«المحصول» للرازي (٤/ ١٩٦)، و«المستصفى» للغزالي (١/ ٣٤١)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ٣٤١)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٣٣)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٦/ ٤٥٥)، و«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني (١/ ٢٣١).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٢٢٦).

(٣) المصدر السابق.

المبحث السادس

وقوع المكفرات من العامة وحكمه عند أهل الكلام

۞ أولًا: تعريف الكفر ومتعلقه عند أهل الكلام.

بين الباحث في الفصل الأول تعريف الكفر عند أهل اللغة، وأنه يدل على مطلق الستر والتغطية، منه قول الباري تبارك وتعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا﴾ [الحديد: الآية ٢٠]، أي أعجب الزراع نباته مع علمهم به فهو غاية ما يستحسن[١].

أما عن تعريف الكفر عند القوم، فقد اتفقت فيه عباراتهم، وتوحدت فيه آرائهم، وليس في ثنايا كلام القوم ما يدل على محض الاختلاف، وإن توهم الاختلاف فهو في الألفاظ لا في المعاني.

۞ قول المعتزلة:

يقول القاضي عبد الجبار عن حد الكفر عندهم: «فاعلم أن المكلف لا يخلو حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون مستحقًا للثواب، أو يكون مستحقًا للعقاب، فإن كان مستحقًا للثواب فهو من أولياء الله، وإن كان مستحقًا للعقاب فهو من أعداء الله تعالى... وإن كان من أعداء الله تعالى فلا يخلو: إما أن يكون مستحقًا للعقاب العظيم، أو لعقاب دون ذلك، فإن كان مستحقًا للعقاب العظيم فإنه يسمى كافرًا»[٢].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ٧)، و«لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٣٨٩٩)، و«تاج العروس» للزبيدي (١٤/ ٥٥).

(٢) «شرح الأصول الخمسة» (٦٨٥-٦٨٦).

وأما ما يقع به الكفر عند المعتزلة، فقد «يقع الإكفار بفعل القلب، ولنا قال تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحُجرات: الآية ١٤]، وقيل: يدخل في العزم لا الاعتقاد، وقيل: إنما الكفر بفعل القلب لا الجوارح، قلنا: عبادة الصنم كفر والاستخفاف بالنبي ﷺ والقرآن، وقيل: لا كفر إلا بالقول، قلنا: الجهل بالله كفر إجماعًا، وقيل: القول لا يدخله كفر، قلنا: بل إظهار كلمته كفر، قال أبو علي[١]: لا كفر بأن لا يفعل، قلنا: من لا يعرف مع التمكن كفر... وقيل: يصح الإكفار مع التأويل، إذ أكثر الكفار متأول، قلنا: إذا استحل الخمر أو سبه ﷺ فكذا فيما علم ضرورة أنه مثله»[٢].

بعد هذه النقولات عن المعتزلة نجد أن الكفر عندهم دائر بين أمرين:

الأمر الأول: أن الكفر هو جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

الأمر الثاني: أن الكفر ما كان مستحقًا للعقاب العظيم يوم القيامة.

وأما متعلق الكفر عندهم، فإنه يكون – كما سبق بيانه – بالقلب واللسان والجوارح، وهم في هذا الباب وافقوا فيه أهل السنة والجماعة، وسبب الموافقة – والله أعلم – عائد إلى أمرين:

الأمر الأول: اتفاقهم مع أهل السنة والجماعة في تعريف الإيمان أنه قول واعتقاد وعمل، وإن خالفوهم في القول بزيادته ونقصانه وتبعضه.

الأمر الثاني: أن مباحث الكفر عند المعتزلة من المباحث السمعية التي تثبت بالدليل السمعي، بخلاف مسائل التفسيق عندهم فإنها من المسائل العقلية التي تثبت بالدليل العقلي، لذلك جاء في القلائد ما نصه: «ولا إكفار إلا بدليل

---

(١) هو أبو علي الجبائي.

(٢) «القلائد في تصحيح القائد» (ص: ١٣٥-١٣٦).

سمعي، إذ هو اسم لمن يستحق أعظم أنواع العقاب، ولا دليل عليه إلا السمع، ولا يجوز كفر لا دليل عليه، إذ له أحكام يعينها، فلا بد من دليل، ويجوز فسق لا دليل عليه»[١].

۞ قول الأشاعرة والماتريدية.

وأما الأشاعرة والماتريدية فقد عرفوا الكفر بتعاريف منها:

يقول الباقلاني – عفا الله عنه –: «فإن قيل: ما الكفر عندكم؟ قيل له: هو ضد الإيمان، وهو الجهل بالله ﷻ والتكذيب به، الساتر لقلب الإنسان عن العلم به فهو كالمغطي للقلب عن معرفة الحق... وقد يكون الكفر بمعنى التكذيب والجحد والإنكار»[٢].

ويقول أبو منصور الماتريدي – عفا الله عنه –: «والكفر ضد الإيمان، وبالإيمان ننتهي عن الكفر... وإذ ثبت أن المنافقين كفرة في التحقيق، كذبة في قولهم بما قال الله: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: الآية ١]، ... وأخبر أنهم كذبة فجعل قول الإسلام منهم على جحوده القلب كذبًا»[٣].

وأما الآمدي – عفا الله عنه – فيقول: «وأما – أي: الكفر – في اصطلاح المتكلمين: فقد اختلفوا فيه على حسب اختلافهم في الإيمان: فمن قال الإيمان بالله هو معرفته؛ قال الكفر هو الجهل بالله – تعالى –... ومن قال الإيمان هو التصديق بالقلب بالله – تعالى – وما جاءت به رسله قال: الكفر هو التكذيب بشيء مما جاء به الرسول ﷺ وهذا هو اختيار الإمام الغزالي، والأقرب في ذلك أن يقال: الكفر عبارة عما يمنع المتصف به من الآدميين عن مساهمة المسلمين،

---

(١) المصدر السابق (ص: ١٣٦).

(٢) «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» (ص: ٣٩٤).

(٣) «التوحيد» (ص: ٣٧٥).

في شيء من جميع الأحكام، المختصة بهم، وذلك كالقضاء، والإمامة، وحضور المشاهد، وقسمة الغنيمة، والصلاة على الجنازة، والدفن في مقابر المسلمين، وصحّة العبادة إلى غير ذلك من الأحكام، وهو مطرد منعكس، لا غبار عليه، وكل ما سواه مما قيل فلا يخلو عن ناقض، ومفسد، يرد عليه كما حققناه»[١].

ويقول ابن فورك – عفا الله عنه –: «وإن المنكر اختيارًا كافر بكفر قلبه، وإنكاره دلالة عليه، كما أن الساجد للشمس كافر لا لنفس السجود لها، ولكن سجوده علامة لكفر قلبه، وكذلك قاتل النبي ﷺ، والزاني بحضرته، كافر لا بنفس القتل والزنا، ولكن بكفر في قلبه، يدل عليه الزنا والقتل... وقال: كان يزعم أن الكفر هو الجهل بالله تعالى وهو خصلة واحدة، وهو ضد المعرفة بالله تعالى، وبالقلب يكون دون غيره من الجوارح، وأن الجهل بالله بغض له واستكبار عليه، واستخفاف به وإلحاد، أنه شرك بالله تعالى، وأن من جحد أن يكون للعالم مدبر، أو قال: مدبره المسيح أو اثنان، فذلك اعتقاد هو جحود قلبه، وهو الجهل بالله تعالى، وهو الكفر به... قال: وذكر بعضهم أن الكفر هو الستر، وذلك غلط، لأن الكفر مأخوذ من قولهم كفرت نعمتي وإحساني، وقد كفرني حقي، أي: جحدني، قال: ولو كان الكفر أخذ من هذا لكنا إذا قلنا: كفر فلان بالله تعالى فقد ستر الله أو ستر بالله، والأولى ما ذكرناه أولًا عنه»[٢].

بعد هذه النقولات عن الأشاعرة الماتريدية نجد أن الكفر عندهم دائر بين أمرين:

الأمر الأول: ضد التصديق وهو التكذيب.

الأمر الثاني: ضد العلم وهو الجهل.

---

(١) «أبكار الأفكار في أصول الدين» (٥/ ٢٥-٢٨).

(٢) «مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري» (ص: ١٥٤).

وأما متعلق الكفر عندهم، فإنه يكون بالقلب فقط، وهو من أفسد الأقوال، وسبب قولهم هذا - والله أعلم - يرجع إلى قولهم في تعريف الإيمان[١].

۞ ثانيًا: حكم فعل العامة للمكفرات عند المتكلمين:

۞ قول المعتزلة:

لما جعل المعتزلة المعرفة هي أول الواجبات، حكموا على تاركها بالعقاب، وقالوا بأنه لا يدخل في الكفر، ولكنهم سموه في الدنيا فاسقًا - كما سيأتي بإذن الله -، والفاسق يوم القيامة عندهم في النار خالد مخلدٌ فيها.

يقول القاضي عبد الجبار: «اعلم أن النظر الأول لا شبهة في أنه يستحق به المدح والثواب إذا فعله، ويستحق العقاب إذا لم يفعله، فأما ما يلزم بعده من النظر فإنه لا يستحق الثواب به إلا إذا فعله على الوجه الذي وجب، فأما العقاب على أن لم يفعله، فقد اختلف جواب شيخنا أبي هاشم فيه فقال في الجامع الصغير وغيره ما يدل على أنه لا يستحق العقاب بكل جزء منه إلا في الوقت الذي لو فعله وفعل ما قبله كان يستحق الثواب، وقال في نقض المعرفة أنه يستحق العقاب في الجميع إذا لم يفعل النظر الأول»[٢].

۞ قول الأشاعرة والماتريدية.

لما كان مدار الإيمان والكفر عند الأشاعرة والماتريدية هو القلب، أصبح الأصل عندهم عدم عذر العامة بالوقوع في المكفرات، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك.

فقد ذكر القرافي[٣] - عفا الله عنه - الإجماع على عدم العذر بالجهل عند القوم

---

(١) انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم (٣/ ١٢٠).

(٢) «المغني في أبواب التوحيد والعدل» إملاء القاضي عبد الجبار (١٢/ ٤٦٥)

(٣) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي القرافي، =

فقال: «ولذلك لم يعذره الله بالجهل في أصول الدين إجماعًا»[١].

وفي جواب منسوب لأبي المعالي الجويني - عفا الله عنه - نقله صاحب المعيار المعرب يقول: «فهذا إذا نظر وجهل صفة من صفات الباري واعتقدها على خلاف ما هي عليه، فلا يخلو: إما أن تكون صفة نفسية، وإما أن تكون صفة معنوية، فإن كانت الصفة التي جهلها صفة نفسية، مثل أن يعتقد تحيز الباري، - والله جلت قدرته منزه عنه - فالأصح أن الجهل بها ينافي المعرفة بالله، وذلك أن صفة النفس تدل على عين النفس ولا ترجع إلى صفة زائدة عليها، فالجاهل بها جاهل بالنفس، وتقريب القول في ذلك أن معتقدين إذا اعتقد أحدهما موجودًا غير متحيز، واعتقد الثاني موجودًا متحيزًا، فمعتقد أحدهما غير معتقد الآخر فلا خفاء به»[٢].

وجاء في متن المقدمات: «وأصول الكفر والبدع سبعة... والجهل المركب: وهو أن يجهل الحق، ويجهل جهله به... والجهل بالقواعد العقلية: التي هي العلم بوجوب الواجبات، وجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات»[٣].

ثم قال شارحًا ما سبق: «فلا شك أنه - أي: الجهل المركب - سبب للتمادي

= الصنهاجي نسبة إلى صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ بالقاهرة، لقب بشهاب الدين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك في وقته، أشعري الاعتقاد، له مصنفات منها: «أنوار البروق في أنواء الفروق»، و«الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام»، و«الذخيرة»، و«شرح تنقيح الفصول»، توفي عام ٦٨٤هـ، انظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لليعمري (١/ ٢٣٦)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٩٤).

(١) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١/ ٤٣٩).

(٢) «المعيار المعرب والجامع المغرب» للونشريسي (١/ ٢٩٥).

(٣) «شرح المقدمات» للسنوسي (ص: ١١١).

على الكفر إن كان ذلك لكفر الذي وقع الجهل باعتقاده. . . وهو أيضًا سبب في التمادي على البدعة إن كانت تلك البدعة هي التي وقع الجهل باعتقادها»[١].

وللمتكلمين في الإعذار بالجهل في التكفير خلاف - وإن حكي الإجماع على ذلك -.

لذلك من أقوى ما يرد على القوم كلام أحد أئمتهم وهو الإيجي - عفا الله عنه - فيقول: «الجهل بالله من جميع الوجوه كفر، لكن ليس أحد من أهل القبلة يجهل. . . والجهل به من بعض الوجوه لا يضر، وإلا لزم تكفير المعتزلة والأشاعرة بعضهم بعضًا فيما اختلفوا فيه، أي: لو كان الجهل بتفاصيل الصفات قادحًا في الإيمان لكفر بعض الأشاعرة بعضهم فيما اختلفوا فيه من تفاصيلها»[٢].

فسبحان من جعل الهوى هو القائد للضلالات، ومبعد عن الحق والهدايات، فهؤلاء المتكلمون جعلوا ميزان الإعذار والتكفير، هو محض اتباع آرائهم، وما ذاك إلا من تسويل الشيطان لهم، وما أجمل ما نظمه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكافية الشافية»[٣] فيقول:

الكفر حق لله ثم رسوله ... بالشرع يثبت لا بقول فلان
من كان رب العالمين وعبده ... قد كفراه فذاك ذو الكفران
فَهلُمَّ ويحكُم نحاكمْكُم إلى الـ ... ـوحيين من خبرٍ ومن قرآن
وهناك يعلم أي حزبينا على ... الكفران حقًّا أو على الإيمان

---

(١) المصدر السابق (ص: ١١٥).

(٢) «المواقف» (٣/ ٥٦٧).

(٣) «الكافية الشافية» الأبيات (٤٤٤١-٤٤٤٤).

المبحث السابع
حكم عوام أهل السنة في الدنيا عند أهل الكلام

لما كان العامة هم السواد الأعظم من المسلمين، وهم لا يعرفون أساليب النظار، ولا يفقهون طرائقهم، وإنما هم على محض الفطرة، اختلف المتكلمون في حكمهم في الدنيا، **وأقوالهم دائرة بين أحكام أربعة:**

١- أنهم لا يصح إيمانهم، وحكموا عليهم بالكفر.

٢- أنهم فسقة، فلا يصدق عليهم إطلاق الإيمان ولا يصدق عليهم إطلاق الكفر.

٣- أنهم مؤمنون، ولكنهم عاصون لله بتركهم النظر والاستدلال.

٤- أنهم مؤمنون بلا إثم في تركهم للنظر.

۞ أولًا: قول المعتزلة.

يقول القاضي عبد الجبار: «اعلم أن النظر الأول لا شبهة في أنه يستحق به المدح والثواب إذا فعله، ويستحق العقاب إذا لم يفعله، فأما ما يلزم بعده من النظر فإنه لا يستحق الثواب به إلا إذا فعله على الوجه الذي وجب، فأما العقاب على أن لم يفعله، فقد اختلف جواب شيخنا أبي هاشم فيه فقال في الجامع الصغير وغيره ما يدل على أنه لا يستحق العقاب بكل جزء منه إلا في الوقت الذي لو فعله وفعل ما قبله كان يستحق الثواب، وقال في نقض المعرفة أنه يستحق العقاب في الجميع إذا لم يفعل النظر الأول»[١].

---

(١) «المغني في أبواب التوحيد والعدل» إملاء القاضي عبد الجبار (١٢/ ٤٦٥).

ولابد من إيضاح معنى استحقاق العقاب عند القوم، فاستحقاق العقاب على ضربين:

١- أن يستحق العقاب العظيم، فهذا هو الذي يطلقون عليه الكفر.

٢- أن يستحق عقابًا، فهذا سمي عندهم فاسقًا[١].

ومن المعلوم أن القوم إذا أطلقوا الفسق على من فعل أمرًا، فإنه لا يصدق عليه أن يقال عنه أنه مؤمن ولا كافر، بل هو في منزلة بين المنزلتين عنده، «فمن زعم منهم أن المعارف ضرورة، ولم يخالطه بفسق، فهو مؤمن ولو خلطه بفسق فهو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر، وإن اعتقده لا عن ضرورة فليس بمكلف واختلف الذين قالوا منهم: إن المعرفة بالله وكتبه ورسله اكتساب عن غير نظر واستدلال، فمن اعتقد الحق تقليدًا: فمنهم من قال أنه فاسق بتركه النظر والاستدلال، ومنهم من زعم أنه كافر لم تصح توبته عن كفره لتركه بعض فروضه، وزعم أبو هاشم أن الكافر لو اعتقد جميع أركان دين الإسلام واعتقد جميع أصول أبي هاشم، وعرف دليل كل أصل له، إلا أصلًا واحدًا جهل دليله، من أصول العدل والتوحيد عنده فهو كافر ومقلدوه كلهم كفرة عنده»[٢].

والقوم لا يصرحون في كتبهم بعدم صحة إيمان من لم ينظر، ولكنهم يؤكدون بشدة على إيجاب النظر كما يقول القاضي عبد الجبار: «إذا ثبت هذا فاعلم أن المراد بقولنا إن النظر في طريق معرفة الله تعالى أول الواجبات التي لا ينفك المكلف عنه بوجه من الوجوه»[٣].

ولعله يتضح مما سبق من كلامهم أن تارك النظر دائر بين مسألة الفسق بتركه النظر، وبين عدم صحة إيمانه، لذلك يكون كلام القاضي عبد الجبار في شرح

---

(١) انظر: «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار (ص: ٧٠٥).

(٢) «أصول الدين» للبغدادي (ص: ٢٥٥).

(٣) «شرح الأصول الخمسة» (ص: ٦٣).

الأصول الخمسة فيه إشارة لعدم صحة إيمان تارك النظر، لأن النظر إذا كان لا ينفك عن المكلف بوجه من الوجه، ثم تركه المكلف، زال عنه ذلك التكليف الشرعي الذي قرره الشرع، وهو الإيمان بالله، فطريق الإيمان الوحيد عندهم هو النظر، وكل ما سبق إيراده فهو في مسألة النظر وحكمها.

أما مسألة الصفات، فهم صرحوا بكفر كل من وصف الله ﷻ بطريقة أهل السنة والجماعة، بل أطلقوا عليهم المشبهة، وهذه هي الشبهة التي فروا بها من إثبات صفات الله تبارك وتعالى، فظنوا أنهم إن أثبتوا الصفات الواردة في النصوص فقد شبهوا الله بخلقه، وإن شبهوا وقعوا في الكفر.

جاء في كتاب «القلائد» ما نصه: «إن المجبرة والمشبهة كفار يجب استتابتهم، ولا يصلى عليهم ونحوه»[(١)].

ثم بدأ بعد ذلك بسرد أقوال أئمتهم، فمرة يقال: لهم حكم المرتد، وأخرى يقال: بل حكم الذمي، ومرة يقال: بل حكم المسلمين في المعاملة، وإنما الكلام في العقاب - أي: في الآخرة -، ومرة يقال: المشبه كافر لا المجبر، وزاد بعضهم: والشك في كفر المجبرة والمشبهة كفر[(٢)].

وفي «القلائد» أيضًا يقول: «قال أبو علي وأبو هاشم: التقليد ليس بمخلص، فليس بمؤمن»[(٣)]، وقيل: «المقلد في معرفة الله ليس مؤمنًا»[(٤)].

۞ ثانيًا: قول الأشاعرة:

أما الأشاعرة فاختلفوا في بيان المخالف لما هم عليه من اعتقاد، وطريقتهم

---

(١) «القلائد في تصحيح العقائد» للمرتضى (ص: ١٣٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (ص: ١٣٣).

(٤) المصدر السابق.

في الاستدلال على أصول الدين، ما بين مقلٍ ومستكثر، وغالٍ ومعتدل.

يقول الجويني – عفا الله عنه –: «فإن قال قائل: لو ابتدر العاقل في أول حالة التكليف إلى النظر من غير تفريط في النظر، فاخترمته[١] المنية قبل انتهاء النظر، فما قولكم فيه؟ إن ألحقتموه بالعالم كان بعيدًا، لأنه اخترم وهو غير عالم بالله، وكذلك إن ألحقتموه بالمقلدين كان مستبعدًا، لأنه لم يأل جهدًا فيما كلف.

قلنا: سبيله عند أئمتنا سبيل من مات في صباه، . . . ولو انقضى من أول حال التكليف زمن يسع النظر المؤدي إلى المعارف، ولم ينظر مع ارتفاع الموانع، واخترم بعد زمن الإمكان فهو ملحق بالكفرة، ولو مضى من أول الحال، قدر من الزمن، يسع بعض النظر، ولكنه لم ينظر مقصرًا، ثم اخترم قبل مضي الزمان الذي يسع في مثله النظر الكامل، فقد قال القاضي [يعني الباقلاني والله أعلم] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يمكن أن يقال إنه لا يلحق بالكفرة، إذ تبين لنا بالآخرة، أنه لو ابتدأ النظر، ما كان له في النظر نظرة، ولكان لا يتوصل إلى مطلبه، وقال: والأصح الحكم بكفره، لموته غير عالم، مع بدو التقصير فيما كلف»[٢].

ويقول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذهب بعض المتأخرين والمتقدمين من المتكلمين إلى أن من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرقوها والأبحاث التي حرروها لم يصح إيمانه وهو كافر»[٣].

ويقول التفتازاني – عفا الله عنه –: «ذهب كثير من العلماء وجميع الفقهاء إلى

---

(١) أي: وافته المنية، ومنه قول القائل: اخترمته المنية من بين أصحابه، أي: أخذته من بينهم، واخترمت القوم، أي: استأصلتهم واقتطعتهم، انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٣٢/ ٦٩).

(٢) «الشامل في أصول الدين» (ص: ١٢٢).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٣٣٢)، وانظر أيضا: «أصول الدين» للبغدادي (ص: ٢٥٤).

صحة إيمان المقلد، وترتب الأحكام عليه في الدنيا والآخرة، ومنعه الشيخ أبو الحسن والمعتزلة وكثير من المتكلمين، وحجة القائلين بالصحة أن حقيقة الإيمان هو التصديق[١]»[٢].

ويقول أبو عبد الله البكي[٣] – عفا الله عنه –: «هذا وإن لم يكن عند الأشعري مؤمنًا على الإطلاق فليس بكافر؛ لوجود التصديق، لكن هو عاصٍ بتركه النظر والاستدلال، فيعفوا الله عنه أو يعذبه بقدر ذنبه، وعاقبته الجنة»[٤].

ويقول النابلسي[٥] – عفا الله عنه –: «واختلفوا هل تتوقف صحة الإيمان عليه أو لا؟ – أي: النظر – والمختار ألا تتوقف صحة الإيمان عليه، وأن إيمان المقلد صحيح وإن كان عاصيًا بترك المعرفة»[٦].

---

(١) هذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة، فالحق في ذلك أن الإيمان في اللغة ليس هو مجرد التصديق بل التصديق والإقرار، والإقرار يتناول القول والعمل، انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٨٩-٢٩١)، (١٢/ ٤٧٧).

(٢) «شرح المقاصد» (٢/ ٢٦٤).

(٣) لم أقف على ترجمة له في كتب التراجم سوى ما ذكر محقق الكتاب فقال: هو أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل قاسم البكي شهرةً الكومي نسبًا، كان متصوفًا متكلمًا، ولي القضاء في عهده، من مصنفاته: «تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب»، ورسالة «الأنين»، ورسالة في «من عرف نفسه عرف ربه»، توفي في عام ٩١٦هـ، انظر: مقدمة تحقيق «تحرير المطالب»: (ص: ١٣).

(٤) «تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب» للكومي (ص: ٨٧).

(٥) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي، أشعري المعتقد، صوفي الطريقة، له مصنفات منها: «اللطائف الأنسية»، و«شرح أنوار التنزيل»، و«شرح فصوص الحكم» لابن عربي، توفي في عام ١١٤٣هـ، انظر: «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للحسيني (٣/ ٣٠)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٢).

(٦) «اللطائف الأنسية على المنظومة السنوسية» لعبد الغني النابلسي (ص: ٥٥).

ويقول اللقاني – عفا الله عنه –: «اتفق الأصحاب على انتفاء كفر المقلد، وأنه ليس للجمهور إلا القول بعصيانه بترك النظر – إن قدر عليه –، مع اتفاقهم على صحة إيمانه»[١].

وبهذا يتبين تشتت الأشاعرة في عقيدة العامة من الناس، فنجد من غلا منهم وبالغ، حتى أخرج غالب الأمة من الإسلام بغير حق، والعجيب أنهم مع قولهم هذا مرجئة في باب الإيمان، وهذا من أضرب الجمع بين المتناقضين.

۞ ثالثًا: الماتريدية:

لم يختلف الماتريدية كثيرًا عن غيرهم من النظار في تخطئة عامة المسلمين، والقول بعصيانهم إلا أنهم لم يصرح أحدٌ منهم بكفرهم –فيما وقفت عليه من كتبهم–، ولعل المتتبع لأقوالهم في إيمان العامة، يجد أنهم يدورون بين صحة إيمان العوام مع الإثم، وبين صحة الإيمان بلا أثم، وبيان ذلك فيما يلي:

يقول أبو منصور – عفا الله عنه – فيما نقل عنه: «أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم، وأنهم حشو الجنة كما جاءت به الأخبار وانعقد عليه الإجماع، لكن منهم من قال: لابد من نظر عقلي في العقائد، وقد حصل لهم منه القدر الكافي، فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه من الموجودات، وإن عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين، والعلم بالعبارة لا يلزمهم»[٢].

يقول أبو المعين النسفي[٣] – عفا الله عنه –: «إن المقلد الذي لا دليل معه مؤمن

---

(١) «هداية المريد لجوهرة التوحيد» للقاني (ص: ٥٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو أبو المعين ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول الحنفي النسفي، عالم بالأصول والكلام. كان بسمرقند وسكن بخارى، من كبار نظار الماتريدية وأئمتهم، =

وحكم الإسلام له لازم، وهو مطيع لله تعالى باعتقاده وسائر طاعته - وإن كان عاصيًا بترك النظر والاستدلال - وحكمه حكم غيره من فساق أهل الملة من جواز مغفرته أو تعذيبه بقدر ذنبه، وعاقبة أمره الجنة لا محالة... وذهب أكثر المتكلمين إلى أنه لابد لثبوت الإيمان أو لكونه نافعًا من دليل يبني عليه اعتقاده»[١].

ويقول الزرنوجي[٢] - عفا الله عنه -: «ويقدم علم التوحيد والمعرفة، ويعرف الله تعالى بالدليل، فإن المقلد - وإن كان صحيحًا عندنا - لكن يكون آثمًا بترك الاستدلال»[٣].

وبهذه النقول عن القوم يتبين أن العامي الذي لا يتبع سبيلهم، ويكون على غير هديهم، هو من جملة العاصين لله العظيم، المجانبين الصراط المستقيم، ومن جملة الفساق كما تقدم.

= حنفي المذهب، له مصنفات منها: «بحر الكلام»، و«تبصرة الأدلة في الكلام»، و«التمهيد لقواعد التوحيد»، و«العمدة في أصول الدين»، توفي في عام ٥٠٨هـ، انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/ ١١٩)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٣٠٨)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٤١).

(١) «تبصرة الأدلة» (ص: ٤٢).

(٢) هو برهان الدين النعمان بن إبراهيم بن الخليل الزرنوجي، أديب من أهل بخارى، أصله من زرنوج - من بلاد ما وراء النهر -، ماتريدي المعتقد، حنفي المذهب، له مصنفات منها: «الموضح في شرح المقامات الحريرية»، و«تعليم المتعلم طريق التعلم»، توفي في سنة أربعين بعد الستمائة، انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٣١١)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ٣٥).

(٣) «تبصرة الأدلة» (ص: ٤٢).

وبعد عرض أقوال المتكلمين في حكم عوام أهل السنة في الدنيا، الذين لم يتبعوا سبيل المتكلمين في آرائهم الكلامية، وأدلتهم العقلية، فلا حاجة للباحث في سرد أدلتهم في ذلك والرد عليها، والسبب أن أدلتهم على ذلك هي عين أدلتهم في إيجاب النظر، وقد سبق ذكرها والرد عليها، ولذا سأقتصر هنا على مناقشة أقوالهم، وبيان ما يلزم على القول بها.

۞ مناقشة الأقوال:

إن المتأمل لأقوال المتكلمين فيما أطلقوه من تكفيرٍ أو تفسيقٍ أو تخطئةٍ للعامة من الناس، ليعلم ضرورة ضلال هذه الأقوال، بل يلزم على من مال إلى آرائهم لوازم كثيرة، بل فيها من التناقض ما يحتاج إلى بيان، لذلك وقف بعض المتكلمين من أصحابهم موقفًا حرجًا، فخالف ما هم عليه، وبيان خطأ هذه الأقوال ومناقشتها ما يلي:

الوجه الأول: أن جمهور العامة لا يعرف هذه الأدلة العقلية، بل ولا يعرف مسمى الجسم في اصطلاح المستدلين به، ولا يعرف أن الهواء يسمى جسمًا، بل أكثر الناظرين في العلم، من أهل الفلسفة والكلام، والفقه والحديث والتصوف، لم يعرفوا صحة هذا الدليل، بل أبطله بعضهم، والسلف والأئمة جعلوا هذا من الكلام المبتدع الباطل، ولم يدع أحد من الأنبياء وأتباعهم أحدًا إلى الاستدلال على معرفة الله بهذا الطريق، وإنما ابتدعه في الإسلام، من كان مبتدعًا في الإسلام، من الجهمية والمعتزلة ونحوهم، ولكن الذي يعرفه العامة والخاصة، أن كل واحد من الآدميين محدث، كان بعد أن لم يكن، وأنه ليس بفاعل نفسه، ولم يفعله مثله، ولهذا استدل سبحانه بذلك، في قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الطُّور: الآية ٣٥]، ومنه جواب الأعرابي على الأصمعي عن دليل سؤاله: بم عرفت ربك؟ فقال: البعرة تدل على البعير، وآثر الأقدام يدل على المسير، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج، ألا تدل على اللطيف

الخبير[١].

الوجه الثاني: إن مما اتفق عليه أئمة الدين وعلماء المسلمين، أنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ أن كل كافر فإنه يدعى إلى الشهادتين، سواء كان معطلًا، أو مشركًا، أو كتابيًا، وبذلك يصير الكافر مسلمًا، ولا يصير مسلمًا بدون ذلك، وقد حكى ابن المنذر[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على ذلك فقال: «أجمع كل من نحفظ عنه أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ إلى الله من كل دين خالف دين الإسلام - وهو بالغ صحيح يعقل - فإنه مسلم»[٣].

والوجه الثالث: أن ما جاء به الرسول ﷺ، واقتدى به سلف الأمة - من الصحابة والتابعين - يدل على بطلان قول هؤلاء، وأن الرسول ﷺ لم يأمر أحدًا بهذه الطرق، ولا علق إيمانه، ومعرفته بالله بهذه الطرق، فلو كانت معرفة الله بالأدلة العقلية واجبة شرعًا لبينها النبي ﷺ أتم بيان وأوضحه، وبيّنها الصحابة - رضوان الله عليهم - من بعده، ولما جاز من النبي ﷺ والصحابة من بعده ترك الأمة بلا بيان[٤].

---

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (١/ ٢٣)، و«لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (١/ ٢٧٢)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٤٥٠).

(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نسبة إلى نيسابور، كان فقيهًا مجتهدًا من الحفاظ، له مصنفات منها: «المبسوط»، و«الإجماع»، توفي في عام ٣١٩هـ وقيل: ٣١٨هـ، انظر: «تاريخ الإسلام» ت بشار (٧/ ٣٤٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ١٠٢)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٢٩٤).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ١٧٥).

(٤) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٤٥٠)، و«لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (١/ ٢٧٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ٣٣٢).

الوجه الرابع: أنه إذا قدر أن أول الواجبات هو النظر، أو المعرفة، أو الشهادتان، أو ما قيل، فهذا لا يجب على البالغ أن يفعله عقب البلوغ إلا إذا لم يكن قد فعله قبل البلوغ، فأما من فعل ذلك قبل البلوغ، فإنه لا يجب عليه فعله مرة ثانية، لا سيما إذا كان النظر مستلزمًا للشك، المنافي لما حصل له من المعرفة والإيمان، فيكون على ذلك: اكفر ثم آمن، واجهل ثم اعرف، لذلك اتفق المسلمون على أن الصبي إذا بلغ مسلمًا، لم يجب عليه عقب بلوغه تجديد الشهادتين. وهذا كما أنه محرم في الشرع، فهو ممتنع في العقل[١].

الوجه الخامس: أنّا نعلم أنه ما من عصر من الأعصار من زمن النبي ﷺ والصحابة إلى زمننا هذا إلا وفيه العوام، ومن لا علم له بالله تعالى، في ذاته وصفاته على ما يليق به سبحانه، ولا نظر لهم، لعدم أهلية النظر والاستدلال في حقهم وهم أكثر الخلق في كل عصر، بل غاية الموجود في حقهم مجرد الإقرار باللسان، والتقليد المحض، ومع ذلك فالنبي ﷺ والصحابة - رضوان الله عليهم - والأئمة من كل عصر حاكمون بإسلامهم قاضون بإيمانهم، مقرون لهم على ذلك[٢].

الوجه السادس: أن الإيمان يصح باليقين الذي قد يحصل لمن هداه الله بالتقليد، وبأول وهلة من الاعتبار بما أرشد الله إلى الاعتبار به في غير ما آية، فلو كان ما ذهبوا إليه صحيحًا لما صح أن يسمى مؤمنا إلا من عنده علم بالنظر والاستدلال العقلي الذي وصفوه[٣].

---

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (١/ ٢٣)، و«لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر: «أبكار الأفكار في أصول الدين» للآمدي (١/ ١٥٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٣٥٠-٣٥١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٣٣٣).

الوجه السابع: إذا كان الإيمان لا يصح إلا بعد النظر والاستدلال، لجاز للكفار إذا غلب عليهم المسلمون أن يقولوا لهم: لا يحل لكم قتلنا؛ لأن من دينكم أن الإيمان لا يصح إلا بعد النظر والاستدلال فأخرونا حتى ننظر ونستدل، وهذا يؤدي إلى تركهم على كفرهم، وألا يقتلوا حتى ينظروا يستدلوا[١].

الوجه الثامن: أن هذا القول يؤدي إلى تكفير الجم الغفير والعدد الكثير، وألا يدخل الجنة إلا آحاد الناس، وذلك بعيد؛ وبيان ذلك أن النبي ﷺ قطع بأن أكثر أهل الجنة أمته[٢].

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٣٣٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٣٥٠-٣٥١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ٣٣٢).

المبحث الثامن

حكم عوام أهل السنة في الآخرة عند أهل الكلام

إن الحديث عن حكم عوام أهل السنة في الآخرة عند أهل الكلام هو امتداد لحكم عوام أهل السنة والجماعة في الدنيا، لأن بيان أقوال المتكلمين في المسألة الأولى هي المقدمة التي تفرض النتيجة الحتمية للأخرى.

ولذا اختلف أهل الكلام في الحكم على عوام أهل السنة والجماعة في الآخرة، وبيان أقوالهم فيما يلي:

۞ أولًا: قول المعتزلة:

سبق بيان أن المعتزلة يحكمون على العوام في الدنيا بحكم دائر بين القول بتفسيقهم أو تكفيرهم، وكلا الفريقين يوم القيامة مستحقٌ للعذاب في النار.

فأما الحكم بالفسق، فقد جاء في «المغني» للقاضي عبد الجبار: «اعلم أن النظر الأول لا شبهة في أنه يستحق به المدح والثواب إذا فعله، ويستحق العقاب إذا لم يفعله، فأما ما يلزم بعده من النظر فإنه لا يستحق الثواب به إلا إذا فعله على الوجه الذي وجب، فأما العقاب على أن لم يفعله، فقد اختلف جواب شيخنا أبي هاشم فيه فقال في الجامع الصغير وغيره ما يدل على أنه لا يستحق العقاب بكل جزء منه إلا في الوقت الذي لو فعله وفعل ما قبله كان يستحق الثواب، وقال في نقض المعرفة أنه يستحق العقاب في الجميع إذا لم يفعل النظر الأول»[1].

والمقصود باستحقاق العقاب - كما تقدم بيانه أيضًا - «إما أن يكون مستحقًا للعقاب العظيم، أو لعقاب دون ذلك، فإن كان مستحقًا للعقاب العظيم، فإنه

---

(١) «المغني في أبواب التوحيد والعدل» إملاء القاضي عبد الجبار (١٢/ ٤٦٥).

يسمى كافرًا. . . وإن استحق دون ذلك سمي فاسقًا»[١].

ومن المعلوم أن الفاسق عند المعتزلة هو المعبر عنه في أصلهم الرابع من أصولهم الخمسة بالمنزلة بين المنزلتين، وهو مما أجمع عليه المعتزلة في عقائدهم: «فقد أجمعت المعتزلة على أن للعالم محدثًا. . . وعلى المنزلة بين المنزلتين، وهو: أن الفاسق لا يسمى مؤمنًا ولا كافرًا»[٢]، فلا يصدق عليه لفظ الإيمان، ولا يطلق عليه كذلك، وأيضًا لا يصدق عليه لفظ الكفر ولا يطلق، والفاسق عندهم يشمل مرتكب الكبيرة بالأصالة، وحكم الفاسق في يوم القيامة عند القوم أنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها.

يقول القاضي عبد الجبار: «الفاسق يخلد في النار، ويعذب فيها أبد الآبدين ودهر الداهرين»[٣].

وهناك من قال بكفرهم خصوصًا من أثبت الصفات على طريقة أهل السنة والجماعة، فقد جاء في كتاب القلائد ما نصه: «إن المجبرة والمشبهة كفار يجب استتابتهم، ولا يصلى عليهم ونحوه»[٤].

ثم نقل بعد ذلك أقوال أئمتهم، فمرة يقال: لهم حكم المرتد، وأخرى يقال: بل حكم الذمي، ومرة يقال: بل حكم المسلمين في المعاملة، وإنما الكلام في العقاب - أي: في الآخرة -، ومرة يقال: المشبه كافر لا المجبر، وزاد بعضهم: والشك في كفر المجبرة والمشبهة كفر[٥].

---

(١) «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار (ص: ٦٨٦).

(٢) «المنية والأمل» للقاضي عبد الجبار (١/ ١٣)، - على ما أثبته محقق الكتاب - والله أعلم.

(٣) «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار (ص: ٦٥٦).

(٤) «القلائد في تصحيح العقائد» للمرتضى (ص: ١٣٦).

(٥) المصدر السابق.

وفي «القلائد» أيضًا يقول: «قال أبو علي وأبو هاشم: التقليد ليس بمخلص، فليس بمؤمن»[١]، وقيل: «المقلد في معرفة الله ليس مؤمنًا»[٢].

۞ ثانيًا: قول الأشاعرة:

فأما الأشاعرة فقد تضاربت أقوالهم في هذه المسألة، فمنهم من لم يصحح إيمانهم وحكم عليهم بالكفر، ومنهم من صحح إيمانهم وأحالوهم يوم القيامة إلى مشيئة الله تعالى.

فأما من لم يحكم بصحة إيمان عوام أهل السنة، وأطلق عليهم الكفر، فحكمهم في الآخرة لا يحتاج إلى بيان، وذلك لأن الكافر مصيره حتمي في دخول النار وتخليده فيها، بلا ريب في ذلك ولا شك كما قال الحق ﷻ: ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: الآية ١٢٦].

يقول الجويني – عفا الله عنه –: «فإن قال قائل: لو ابتدر العاقل في أول حالة التكليف إلى النظر من غير تفريط في النظر، فاخترمته المنية قبل انتهاء النظر، فما قولكم فيه؟ إن ألحقتموه بالعالم كان بعيدًا، لأنه اخترم وهو غير عالم بالله، وكذلك إن ألحقتموه بالمقلدين كان مستبعدًا، لأنه لم يأل جهدًا فيما كلف.

قلنا: سبيله عند أئمتنا سبيل من مات في صباه، . . . ولو انقضى من أول حال التكليف زمن يسع النظر المؤدي إلى المعارف، ولم ينظر مع ارتفاع الموانع، واخترم بعد زمن الإمكان فهو ملحق بالكفرة»[٣]، ثم نقل بعد ذلك عن الباقلاني – عفا الله عنه – معارضته لهذا الحكم خصوصًا في الحكم الأخروي، فرد عليه – عفا الله عنه – قائلًا: والأصح الحكم بكفره، لموته غير عالم، مع بدو التقصير

---

(١) المصدر السابق (ص: ١٣٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «الشامل في أصول الدين» (ص: ١٢٢).

فيما كلف»[١].

أما من صحح إيمانهم مع الإثم فهم تحت مشيئة الله، إن شاء الله غفرلهم، وإن شاء الله عذبهم.

يقول عبد القاهر البغدادي – عفا الله عنه –: «قال أصحابنا: كل من اعتقد أركان الدين تقليدًا من غير معرفة بأدلتها ننظر فيه، فإن اعتقد مع ذلك جواز ورود شبهة عليها، وقال: لا آمن أن يَرِدَ عليها من الشبه ما يفسدها، فهذا غير مؤمن بالله ولا مطيع له، بل هو كافر، وإن اعتقد الحق ولم يعرف دليله، واعتقد مع ذلك أنه ليس في الشبه ما يفسد اعتقاده فهو الذي اختلف فيه أصحابنا فمنهم من قال: هو مؤمن، وحكم الإسلام له لازم، وهو مطيع لله تعالى باعتقاده وسائر طاعاته – وإن كان عاصيًا بتركه النظر والاستدلال المؤدي إلى معرفة أدلة قواعد الدين – وإن مات على ذلك رجونا له الشفاعة وغفران معصيته برحمة الله، وإن عوقب على معصيته لم يكن عذابه مؤبدًا، وصارت عاقبة أمره الجنة بحمد الله ومنته، هذا قول الشافعي ومالك والأوزاعي[٢] والثوري[٣] وأبي حنيفة وأحمد وأهل

---

(١) المصدر السابق.

(٢) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي نسبة إلى قبيلته أوزاع وهي بطن من بطون همدان، من كبار التابعين وفقهائهم، وكان إمامًا ثقة ثبتًا، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه، إلى زمن الحكم ابن هشام، توفي في عام ١٥٧هـ وقيل: ١٦٠هـ، انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٤٨٨)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/ ١٢٠)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٢٠).

(٣) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، من كبار التابعين ومحدثيهم، كان آية في الحفظ، روى عنه كبار الأئمة كمالك، وشعبة، وابن عيينة توفي في عام ١٦١هـ، انظر: «تاريخ بغداد وذيوله» للخطيب البغدادي (٩/ ١٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ٢٢٩)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ١٠٤).

الظاهر، وبه قال المتقدمون من المتكلمين. . . ومنهم من قال أن معتقد الحق قد خرج باعتقاده عن الكفر، لأن الكفر واعتقد الحق في التوحيد والنبوات ضدان لا يجتمعان، غير أنه لا يستحق اسم المؤمن إلا إذا عرف الحق في حدوث العالم وتوحيد صانعه وفي صحة النبوة ببعض أدلته سواءً أحسن صاحبها العبارة عن الدلالة أو لم يحسنها، وهذا اختيار الأشعري»[١].

وما حكاه البغدادي - عفا الله عنه - باطل، وبيان ذلك أن الثابت عن هؤلاء الأئمة - رحمهم الله - عدم القول بالنظر العقلي الذي يعتقد به المتكلمون، بل يحرمونه، ويجعلون أول الفرائض -كما هو مشهور عنهم- الشهادتين، لذلك أنكر الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ قول البغدادي فقال: «ما حكاه الأستاذ أبو منصور عن أئمة الحديث من أنه مؤمن وإن فسق، فلا يصح التفسيق عنهم بوجه من الوجوه، بل مذهب سابقهم ولاحقهم الاكتفاء بالإيمان الإجمالي، وهو الذي كان عليه خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، بل حرم كثير منهم النظر إلى ذلك، وجعله في الضلالة والجهالة، ولم يخف هذا من مذهبهم، حتى على أهل الأصول والفقه»[٢].

۞ ثالثًا: قول الماتريدية:

وأما الماتريدية فلم يصرح أحدٌ منهم بكفرهم - فيما وقفت عليه من كتبهم -، ولعل المتتبع لأقوالهم يجد أنهم يدورون بين صحة إيمان العوام مع الإثم، وبين صحة الإيمان بلا أثم، كما سبق بيانه. فمنهم من صحح إيمانهم بلا إثم، ومنهم من صحح إيمانهم مع الأثم، وهم في يوم القيامة تحت مشيئة الله تعالى.

يقول أبو منصور - عفا الله عنه - فيما نقل عنه: «أجمع أصحابنا على أن العوام

---

(١) «أصول الدين» للبغدادي (ص: ٢٥٤-٢٥٥).

(٢) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٢٤٢).

مؤمنون عارفون بربهم، وأنهم حشو الجنة كما جاءت به الأخبار وانعقد عليه الإجماع»[١].

ويقول أبو المعين النسفي – عفا الله عنه – عن التاركين للنظر: «وحكمه حكم غيره من فساق أهل الملة، من جواز مغفرته أو تعذيبه بقدر ذنبه، وعاقبة أمره الجنة لا محالة، وهذا القول محكي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر»[٢].

۞ مناقشة الأقوال:

سبق ذكر أقوال المعتزلة والأشاعرة والماتريدية، وأن من الأشاعرة والماتريدية من وافق أهل السنة والجماعة في هذا، ولذا سأقتصر هنا على مناقشة الأقوال الأخرى إجمالًا.

إن مما لا شك فيه عند من عرف الحق واتبعه، أن مقترف الذنب الذي يموت على غير توبة فهو تحت مشيئة الرحمن الرحيم، وليست هذه بقضية متنازعة بين أهل السنة والجماعة وبين الأشاعرة والماتريدية[٣]، إنما التنازع في الحكم بتخطئة عامة الأمة وتكفيرهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحكم عليهم بالعذاب الأخروي بلا دليل مرجح، مع أنهم في واقع أمرهم مؤمنين مصدقين بما جاء عن الله وعن رسول الله ﷺ.

وعند التأمل في كتب القوم نجد أنهم قرروا هذا الحكم على العامة بناء على أربع

---

(١) «هداية المريد لجوهرة التوحيد» للقاني (ص: ٥٦).

(٢) «تبصرة الأدلة» (ص: ٤٢)، ويرد عليه في نسبته هذا القول للأئمة بما سبق ذكره.

(٣) حقيقة التنازع فيها بين أهل السنة والجماعة والمعتزلة، وليس بين أهل السنة والأشاعرة والماتريدية، خصوصًا الحكم الأخروي وهو المقصود في هذا المبحث، وبسط المسألة لا يسع ذكره في مثل هذا البحث.

مسائل جانبوا فيها الحق وهي:

المسألة الأولى: أن النظر العقلي واجب على جميع أفراد الأمة وجوبًا عينيًا.

المسألة الثانية: منع التقليد في أصول الدين.

المسألة الثالثة: عدم صحة إيمان المقلد.

المسألة الرابعة: مذهبهم في عصاة الموحدين.

وهذه المسائل ليست محل اتفاق بينهم - كما سبق -.

فأما المسألة الأولى: فقد سبقت الإشارة إليها وبيان أنها قول مخترع لم يسبقهم إليه أحد من السلف وأئمة الدين، بل أنك إذا تدبرت جميع أقوالهم وكتبهم لم تجد شيئًا منقولًا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة - رضوان الله عليهم -، ولا عن التابعين بعدهم، وكيف يجوز أن يخفى عليهم أول الفرائض وهم صدر هذه الأمة، والسفراء بيننا وبين رسول الله ﷺ؟، ولئن جاز أن يخفى الفرض الأول على الصحابة والتابعين، حتى لم يبينوه لأحد من هذه الأمة، مع شدة اهتمامهم بأمر الدين وكمال عنايتهم، حتى استخرجه هؤلاء بلطيف فطنتهم بزعمهم، فلعله خفي عليهم فرائض أخر، ولئن كان هذا جائزًا، فلقد ذهب الدين واندرس، لأنا إنما نبني أقوالنا على أقوالهم، فإذا ذهب الأصل فكيف يمكن البناء عليه؟ نعوذ بالله من قول يؤدي إلى هذه المقالة الفاحشة القبيحة، التي تؤدي إلى الانسلاخ من الدين وتضليل الأئمة الماضين[١].

يقول الشهرستاني[٢] - عفا الله عنه -: «لهذا لم يرد التكليف بمعرفة وجود

---

(١) انظر: «الانتصار لأصحاب الحديث» للسمعاني (ص: ٦١).

(٢) هو أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، شافعي المذهب، أشعري الاعتقاد، يلقب بالأفضل، له مصنفات منها: «الملل والنحل»، و«نهاية الإقدام في علم الكلام»، و«الإرشاد إلى عقائد العباد»، توفي في عام ٥٤٨هـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» =

الصانع، وإنما ورد بمعرفة التوحيد ونفي الشريك، «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»[(١)]، ولهذا جعل محل النزاع بين الرسل وبين الخلق في التوحيد، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ ۖ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُوا۟ ۚ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ ﴿١٢﴾﴾ [غافر: الآية ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: الآية ٤٥]، . . . وأنا أقول ما شهد به الحدوث أو دل عليه الإمكان بعد تقديم المقدمات دون ما شهدت به الفطرة الإنسانية، من احتياج في ذاته إلى مدبر هو منتهى الحاجات، فيرغب إليه ولا يرغب عنه، ويستغني به ولا يستغني عنه، ويتوجه إليه ولا يعرض عنه، ويفزع إليه في الشدائد والمهمات. . . فتلك المعرفة هي ضرورة الاحتياج»[(٢)].

وأما المسألة الثانية: فقد تم إبطال قولهم ومناقشته، وأن قولهم في ذاته متناقض من وجوه سبق الإشارة إليها، ومما يدل على نقض ما يستدلون به إجماع الجيل الأول على خلافه، وهو ما ذكره الغزالي - وهو منهم - بقوله: «وإجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم»[(٣)].

وأما المسألة الثالثة: فقد سبق مناقشة أدلتهم وردها، فإن إيمان العامة يصح منهم بلا إثم، فإن ما جاء به الرسول ﷺ، واقتدى به سلف الأمة - من الصحابة والتابعين - يدل على بطلان قول هؤلاء، فالنبي ﷺ لم يأمر أحدًا بهذه الطرق،

= للذهبي (٢٠/ ٢٨٦)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٦٣٦)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢١٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) «نهاية الإقدام في علم الكلام» للشهرستاني (ص: ٧٥).

(٣) انظر: «المستصفى» للغزالي (٢/ ٤٦٦).

ولا علق إيمانه، ومعرفته بالله بهذه الطرق العقلية والاستدلالات المنطقية، بل مدار الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله[١].

وأما المسألة الرابعة: فقد حكموا على العامة لما تخبطوا وزاغوا عن الحق فيما سبق من المسائل، فمن أدخل العامة في الكفر قد افترى في دين الله، وكيف يُحكم على السواد الأعظم بأنهم كفار وهم أكثر الأمم يوم القيامة كما جاء عن ابن عباس ﷺ قال: خرج علينا النبي ﷺ يومًا فقال: «**عرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد، ورأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق، فرجوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر، فرأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب...**»[٢].

وأما من قال بتأثيم العامة وحكم عليهم في الآخرة أنهم تحت مشيئة الله، فلا يسلم لهم القول بأنهم عصاة، لأن المتأمل في كلامهم يجد أنهم في هذا الباب متناقضين، وبيان ذلك أننا نجد الغزالي - عفا الله عنه - ممن قال بقول جمهور أهل السنة والجماعة إجمالًا في هذا الباب ونص على صحة إيمان المقلد دون القول بعصيانه، فيقول: «طائفة آمنت بالله، وصدقت رسوله ﷺ، واعتقدت الحق واضمرته، واشتغلت إما بعبادة وإما بصناعة؛ فهؤلاء ينبغي أن يتركوا على ما هم عليه، ولا تحرك عقائدهم بالاستحثاث على تعلم هذا العلم، فإن صاحب

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ٣٣٢)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٤٥٠)، و«لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (١/ ٢٧٢).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الطب باب من لم يرق (٧/ ١٣٤) حديث رقم: (٥٧٥٢).

الشرع عليه السلام لم يطالب العرب في مخاطبته إياهم بأكثر من التصديق، ولم يفرق بين أن يكون ذلك بإيمان وعقد تقليدي أو بيقين برهاني، وهذا مما علم ضرورة مجاري أحواله في تزكيته إيمان من سبق من أجلاف العرب إلى تصديقه لا ببحث ولا برهان»[١].

ومنهم من فصل فقال: «هو مؤمن عاصٍ -إن كان فيه أهلية لفهم النظر الصحيح، وغير عاصٍ إن لم يكن فيه أهلية ذلك»[٢].

فترددهم في الحكم دليل على الاضطراب عندهم في هذا الباب، فذاك يكفر، وهذا يصحح مع الإثم، وذاك بلا أثم، وكل ذلك باطل سوى الأخير منهم.

ولهذا يقول النسفي - عفا الله عنه - في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: الآية ٤٨]، قال: «إن الله لا يغفر أن يشرك به إن مات عليه، ويغفر ما دون الشرك - وإن كان كبيرة - مع عدم التوبة، والحاصل أن الشرك مغفور عنه بالتوبة، وأن وعد غفران ما دونه لمن لم يتب أي: لا يغفر لمن يشرك وهو مشرك، ويغفر لمن يذنب وهو مذنب، . . . وتقييده بقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ لا يخرجه عن عمومه، كقوله: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْعَزِيزُ﴾ [الشورى: الآية ١٩]، قال علي رضي الله عنه: (ما في القرآن آية أحب إليّ من هذه الآية)، وحمل المعتزلة على التائب باطل، لأن الكفر مغفور عنه بالتوبة، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: الآية ٣٨]، فما دونه أولى أن يغفر بالتوبة والآية سيقت لبيان التفرقة بينهما»[٣].

---

(١) «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص: ١٤).

(٢) «هداية المريد لجوهرة التوحيد» للقاني (ص: ٥٥).

(٣) «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» للنسفي (١/ ٣٦٤).

والحق أن عوام أهل السنة في الآخرة لا يخلون من أحوال[١]:

- إما أن يكونوا ممن أسرف على أنفسه، وغشوا كبائر ما نهى الله عنه، ولكن رزقهم الله التوبة النصوح قبل الموت، فماتوا على توبة صحيحة، فهؤلاءِ ناجون من عذاب الله.

- وإما أن يكونوا خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا، فعملوا حسنات وكبائر، ولقوا الله مصرّين عليها غير تائبين منها، لكن حسناتهم أغلب من سيئاتهم، فإذا وزنت بها رجحت كفة الحسنات، فهؤلاءِ أيضًا ناجون فائزون قال تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾﴾ [الأعراف: الآية ٨].

- وإما أن تتساوى حسناتهم وسيئاتهم، فمنعتهم حسناتهم المساوية من دخول النار، ومنعتهم سيئاتهم المساوية من دخول الجنة، فهؤلاء هم أهل الأعراف[٢] الذين ذكرهم الله في كتابه، فيقفون هناك حتى يقضي الله فيهم ما يشاء، ثم يدخلهم الجنة بفضله ورحمته، قال تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ۚ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَىٰهُمْ ۚ وَنَادَوْٓا۟ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۚ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٤٦].

- وإما أن يكونوا ممن خفت موازينهم، ورجحت سيئاتهم على حسناتهم فغلبتها السيئات، فالذي عليه أهل السنة والجماعة أن من ترجحت سيئاته بواحدة دخل النار، وهؤلاء هم القسم الذي جاءت فيهم الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ فإنهم يدخلون النار فيكونون فيها على مقدار أعمالهم ثم يخرجون منها ويدخلون الجنة، وهم الذين يخرجون من النار بشفاعة الشافعين.

---

(١) انظر: «طريق الهجرتين وباب السعادتين» (ص: ٣٨٠-٤١٤).

(٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الأعراف جمع عرف الأعراف جمع تل بين الجنة والنار حبس عليه ناس من أهل الذنوب بين الجنة والنار)، وقال السدي: (إنما سمي الأعراف أعرافًا لأن أصحابه يعرفون الناس)، انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٧٦).

- وإما أن يكونوا لا طاعة لهم ولا معصية، ولا كفر ولا إيمان، فإنهم يمتحنون في عرصات القيامة، ويرسل إليهم هناك رسول، فمن أطاع الرسول دخل الجنة ومن عصاه دخل النار.

وبهذا يتبين حكم عوام أهل السنة في الآخرة عند أهل الكلام، وبه يختتم الفصل الثاني من هذا البحث، الذي بُين فيه أحكام العامة عند أهل الكلام، بمباحثه الثمانية، والله أعلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث
المقارنة بين أحكام العامة عند أهل السنة والجماعة وأهل الكلام

المبحث الأول: أوجه الاتفاق بين أهل السنة والجماعة وأهل الكلام

بعد أن تم عرض أحكام العامة عند أهل السنة والجماعة، وأحكام العامة عند أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية، كان مما يحسن بالباحث المقارنة بين الفريقين متحريًا العدل والموضوعية.

وفيما يلي بيان المسائل التي وقع الاتفاق فيها بين أهل السنة والجماعة والمتكملين:

المسألة الأولى: في حد أصناف العامة:

إن حد أصناف العامة من المسائل المتفق عليها جزئيًا بين أهل السنة والجماعة وبين أهل الكلام، فيجد الباحث أنهم اشتركوا في تعريف العامة بأنهم كل من فصل عن أرباب الاختصاص، فالعالم بالشريعة عامي بالنسبة لغيره من العلوم، وكذلك الطبيب عامي بالنسبة لعلوم الشريعة، فلكل علم رجاله.

وهذا الاتفاق إنما هو اتفاق جزئي من أهل الكلام مع أهل السنة والجماعة، فإطلاقاتهم على العامة كما يلي:

- فإما أن يُطلق على العامة المقلدون.

فهذا الإطلاق منهم على العامة في أصله أنه حق لا غبار عليه للمتجرد للحق والهداية، ولكنه عند القوم مغلف بالباطل، وبيان بطلانه أنهم جعلوه اسم لكل من لم ينظر، ولم يتحقق من المعرفة بطريق العقل - ولو كان ذو فطرة سليمة -،

فإنهم يجعلونه في مرتبة العوام كائنًا من كان، وذاك والله هو محض الخسران.

وأما كونهم يطلقونه على كل من لم يكن له عناية بالشريعة، فلم يخض غمارها، ويدرس فنونها، ويتتلمذ على شيوخها، فذلك حق لا مرية فيه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بعد سرده لمسألة زيارة القدس وقبر الخليل عليه السلام: «وهذه المسألة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء ومآخذهم، فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته، فإنه من العوام المقلدين لا من العلماء الذين يرجحون، والله تعالى يهدينا وإخواننا لما يحبه ويرضاه»[(١)].

ويقول رحمه الله **في موطن آخر:** «وهذا حال الجهال المقلدين لآحاد العلماء المستدلين، ثم من سواهم ممن يقلد العلماء - كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم - له معرفة بأقوال هؤلاء، وبطرق يميزون بها بين صحيح أقوالهم وضعيفها ومعرفة بأدلتهم ومآخذهم»[(٢)].

- وإما إطلاق العوام في مقابلة الخواص، فالخواص هم العلماء من الناس، والعوام كل ما عداهم.

فهذا لا شك في اتفاقهم مع أهل السنة والجماعة، إلا إن قصد به طبقات الناس في التصوف فباطل.

وسبب وضع هذا الاحتمال هو أن الأشاعرة والماتريدية، أصبح بينهم وبين الصوفية التقاء منذ القدم، فلا تكاد تجد أشعريًا في الاعتقاد إلا ويكون صوفيّ في الطريقة، وليس هذا محض ادعاء عليهم، بل هو ما صرحوا به في مؤلفاتهم.

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (١/ ١٧٥).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٤٧٥).

يقول الإسفراييني – عفا الله عنه – في ذكر ما امتازت به الأشاعرة – على حد قوله–:

«وسادسها: علم التصوف والإشارات، وما لهم فيها من الدقائق والحقائق لم يكن قط لأحد من أهل البدعة فيه حظ، بل كانوا محرومين مما فيه من الراحة والحلاوة والسكينة والطمأنينة، وقد ذكر أبو عبد الرحمن السلمي[١] من مشايخهم قريبًا من ألف وجمع إشاراتهم وأحاديثهم»[٢].

فالحاصل إن كان المقصود به أن الناس على ثلاث مراتب، مرتبة العوام، ومرتبة الخواص، ومرتبة خواص الخواص، فيجعلون التوحيد على هذه الأقسام، والعبادات كذلك، فلا شك في مخالفتهم لأهل السنة والجماعة في ذلك.

وإن كان المقصود به أن الخواص هم من أعمل العقل في غير موضعه، وأشغل فكره بما لا يجب إشغاله، وتعمق في إثبات وجود الله بالآراء العقلية، والقواعد المنطقية، وأن العامة كل من لم يقم من ذلك بشيء، فهذا باطل بلا جدال، ومخالف لما عليه أهل الحق.

وإما إن كان مقصدهم أن الخواص هم العلماء الذين اختصوا بعلم العقيدة والشريعة، كما يقول الله تبارك وتعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ

---

(١) هو أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي أبًا السلمي جدًّا، من كبار المتصوفة، وذُكر عنه أنه كان يضع الأحاديث للمتصوفة، وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ عن تفسيره: « في حقائق تفسيره أشياء لا تسوغ أصلًا عدها بعض الأئمة من زندقة الباطنية»، له مصنفات منها: «حقائق التفسير»، و«طبقات الصوفية»، و«رسالة الملامتية»، توفي في عام ٤١٢هـ، انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ٢٠٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ١٤٣)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٩٩).

(٢) «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين» (ص: ١٩٢).

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: الآية ١٨]، والعامة هم كل من لم يختص بهذا العلم الشريف، فهذا حق لا مرية فيه.

- وأما إن أطلق على كل مخالفٍ لهم.

فهم في هذا قد خالفوا أهل السنة والجماعة، فليس كل مخالف هو من العامة، فقد يكون ذو بال في العلم، ولكنه تلبس بشبهة أو بدعة، وتلبسه بهذه الشبهة أو البدعة لا يعني خروجه عن ركب الطالبين للحق من أهل العلم، وقد رتبوا على ذلك أنهم أخرجوا أهل السنة والجماعة عن حد الخاصة إلى العامة، وقصروا العلم على أنفسهم.

۞ المسألة الثانية: دخول العامة في حكاية الإجماع:

إن اتفاق المتكلمين مع أهل السنة والجماعة في مثل هذه المسألة ظاهر لا غبار عليه، بل إنهم ردوا على من خالف منهم في ذلك كالآمدي - عفا الله عنه - وما نسب لأبي بكر الباقلاني - عفا الله عنه -.

۞ المسألة الثالثة: متعلق الكفر عند المكلفين:

إن مسألة متعلق الكفر من المسائل الخلافية بين المتكلمين، فالأشاعرة والماتريدية جعلوا متعلق الإيمان والكفر هو القلب دون سواه فضلوا في هذا الباب.

وأما المعتزلة فلما جعلوا الإيمان قول واعتقاد وعمل، ووافقوا أهل السنة والجماعة في ذلك، كان متعلق الكفر عندهم بهذه الثلاثة، فلم يكفروا بالجحود فقط، فقد يقع عندهم «الإكفار بفعل القلب، ولنا [أي: للمعتزلة] قال تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: الآية ١٤]، وقيل: يدخل في العزم لا الاعتقاد، وقيل: إنما الكفر بفعل القلب لا الجوارح، قلنا: عبادة الصنم كفر والاستخفاف بالنبي ﷺ والقرآن، وقيل: لا كفر إلا بالقول، قلنا: الجهل بالله

كفر إجماعًا، وقيل: القول لا يدخله كفر، قلنا: بل إظهار كلمته كفر، قال أبو علي[١]: لا كفر بأن لا يفعل، قلنا: من لا يعرف مع التمكن كفر... وقيل: يصح الإكفار مع التأويل، إذ أكثر الكفار متأول، قلنا: إذا استحل الخمر أو سبه ﷺ فكذا فيما علم ضرورة أنه مثله»[٢].

ولابد هنا من التنبيه على أمر مهم هنا، وهو أن المعتزلة وافقوا أهل السنة والجماعة في تعريف الإيمان، ووافقوهم في أن الكفر متعلق بهذه الأركان التي في الإيمان - أعني: القلب واللسان والجوارح -، ولكن خالفوا أهل السنة والجماعة في تبعُّض الإيمان، وكذلك في تبعُّض الكفر، فالإيمان عندهم إما أن يثبت كله أو يزول كله، وكذلك الكفر إما أن يثبت كله أو يزول كله، فمن وقع في أمر يخالف الإيمان ولا يُدخل المكلف في الكفر، فهو في المنزلة بين المنزلتين، والتي يطلقون على فاعلها فاسق - وليس هو بالفسق الوارد عند أهل السنة والجماعة - وحكم الفاسق الملي إذا مات ولم يتب فهو عندهم في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها، أما عند أهل السنة والجماعة فهو متعلق بمشيئة الله، إن شاء الباري غفر له برحمته، وإن شاء سبحانه عذبه بعدله، ثم مآله بعد ذلك مآل الموحدين وهو دخول الجنة.

لذلك نجد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وضح في غير موضع منهج المعتزلة وأصل شبهتهم في ذلك، فيقول في ذكر قولهم إن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل ولا ينقص:

«قالوا: لأنه إذا ذهب منه جزء ذهب كله، لأن الشيء المركب من أجزاء متى ذهب منه جزء ذهب كله، كالصلاة إذا ترك منها واجبا بطلت، ومن هذا الأصل

---

(١) هو أبو علي الجبائي.

(٢) «القلائد في تصحيح القائد» (ص: ١٣٥-١٣٦).

تشعبت بهم الطرق.

وأما الصحابة وأهل السنة والحديث فقالوا: إنه يزيد وينقص... وعلى هذا فنقول: إذا نقص شيء من واجباته فقد ذهب ذلك الكمال والتمام، ويجوز نفي الاسم إذا أريد به نفي ذلك الكمال، وعليه أن يأتي بذلك الجزء: إن كان ترك واجبًا فعله، أو كان ذنبًا استغفر منه، وبذلك يصير من المؤمنين المستحقين لثواب الله المحض الخالص عن العقاب، وأما إذا ترك واجبًا منه أو فعل محرمًا فإنه يستحق العقاب على ذلك، ويستحق الثواب على ما فعل، والمنفي إنما هو المجموع لا كل جزء من أجزائه، كما إذا ذهب واحد من العشرة، لم تبق العشرة عشرة، لكن بقي أكثر أجزائها»[1].

۞ المسألة الرابعة: حكم العامة في الآخرة:

اتفق جمهور الأشاعرة والماتريدية مع أهل السنة الجماعة في الجملة - سوى من قال منهم بعدم صحة إيمان المقلد -، وأنهم يعاملون يوم القيامة بحسب أعمالهم، ومحل الخلاف بينهم هو في العامي المقلد في أصول الدين ممن لم ينظر.

فالعامة يوم القيامة في مشيئة الله، إن شاء الله غفر، وإن شاء الله عذب، والمتأمل في هذه المسألة يجد أن الموحدين - وإن ادعى القوم أنهم عصاة بعدم النظر - من أهل النجاة يوم القيامة، وأن المصير الحتمي للموحد هو دخول الجنة بفضل الله تعالى، أخذًا بظاهر القرآن وصحيح السنة النبوية.

أما ما يذكره ويؤكد عليه القوم من أن العامة وإن كانوا داخلين في مشيئة الله تعالى يوم القيامة، إن شاء الله عذبهم، وإن شاء غفر لهم، إلا أنهم مفرّطون وعاصون بتركهم النظر والاستدلال بأدلتهم العقلية المبسوطة في كتبهم، فليس

---

(١) «منهاج السنة» (٥/ ٢٠٤-٢٠٦)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١٠)، (٧/ ٢٢٣).

ذلك بمحل اتفاق من قبل أهل السنة والجماعة، فلا يعتبرون بتركهم النظر عاصون لله رب العالمين، مفرطون في حق من حقوق الله التي افترضها على عباده، بل هذا هو محض التناقض كما سيأتي بيانه.

المبحث الثاني
أوجه الاختلاف بين أهل السنة والجماعة وأهل الكلام

بعد التعرف على أوجه الاتفاق في أحكام العامة بين أهل السنة والجماعة وبين أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة الماتريدية يحسن بيان أوجه الاختلاف بينهم، وفيما يلي بيان ذلك:

۞ المسألة الأولى: ما يلزم معرفته في الاعتقاد:

هذه المسألة هي التي تفرع عنها بقية المباحث والمسائل الواردة في هذا البحث، وهي المسألة التي جرت كافة الخلافات بعدها بين أهل السنة الجماعة وبين أهل الكلام.

سبق بيان أن القوم اتفقوا على أن أول واجب افترضه الله ﷻ على عامة المكلفين - من العامة والخاصة - هو معرفة الله ﷻ بالنظر العقلي، سواء كان بأول النظر أو بالقصد إلى النظر، والمحصلة فيما سبق واحده وهو إعمال الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظنّ.

لذا نجد في كلامهم التخبط والاختلاف، وهو نتيجة حتميه لكل من قدم رأيه وهواه على كلام الله وكلام رسول الله ﷺ، لذلك صدق الإتباع هو دليل المحبة في قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: الآية ٣١]، فمن كان يريد طاعة الله، ويرغب في العمل بما يقرب إليه، طلبًا للثواب فيما عنده، وفرارًا من العقاب، فعليه باتباع ما نزل به الوحي، ويدع ما كان عليه أهل الاعتقادات الباطلة، ويتبع ما جاء به الوحي، إذ في هذا الاتباع اعتقاد الحق والعمل الصالح، وهما يزيلان من النفس آثار المعاصي والرذائل، ويمحوان منها ظلمة الباطل، وأثر ذلك المغفرة ورضوان

الله تعالى.

لذا نجد أن القوم لما خالفوا الحق وقعوا في الاختلافات والتناقضات التي لا طائل لهم بها، فرد بعضهم على بعض وبدّع بعضهم بعضًا، حيث اتفق الجميع على أصل واحد، ثم اختلفوا في الطريق الموصل لهذا الأصل، وذلك لعمري أول التناقض.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «من المعلوم أن كل مبطل أنكر على خصمه شيئًا من الباطل قد شاركه في بعضه أو في نظيره، فإنه لا يتمكن من دحض حجته وكسر باطله، لأن خصمه تسلط عليه بمثل ما سلط هو به عليه، وهذا شأن أهل الأهواء مع بعضهم بعضًا، ولهذا كان عامة ما يأتون به أبدًا يناقض بعضهم بعضًا، ويكسر أقوال بعضهم ببعض، وفي هذا منفعة جليلة لطالب الحق، فإنه يكتفي بإبطال كل فرقة لقول الفرقة الأخرى»[(١)].

ومن أعظم ما يوضح تخبط القوم ومفارقتهم للحق في هذه المسألة ردود بعضهم على بعض، ومنها ما نقله ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ذكرت في كتاب الإيمان من أعرض عن هذا من أصله، وتمسك بقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: الآية ٣٠]، وحديث «**كل مولود يولد على الفطرة**»، فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة، وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص، لقوله ﷺ فأبواه يهودانه وينصرانه، وقد وافق أبو جعفر السمناني[(٢)] - وهو من رؤوس الأشاعرة - على هذا وقال: إن هذه

---

(١) «الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة» (٢/ ٤٥١-٤٥٢).

(٢) هو أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد السمناني، حنفي المذهب، أشعري الاعتقاد، لازم ابن الباقلاني وقتًا، وكان مقدم الأشاعرة في وقته، توفي في عام ٤٤٤هـ، انظر: «تاريخ =

المسألة بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة، وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه، وأنه لا يكفي التقليد في ذلك»[١].

ومما يدل أيضًا على بطلان قول أهل الكلام اللوازم الباطلة التي تلزم على قولهم، وهو أن لازم قولهم هو الشك في وجود الله - تعالى الله عن ذلك - والشك مذموم وقبيح، لذلك لما قال أبو هاشم: أن الشك في الله حسن، وذكر أنه أول الواجبات، شنَّع عليه المتكلمون، ومع ذلك فمآل قولهم إلى حقيقة قوله، فإن عابوه واستنكروه، كان لزامًا على القوم أن يعيبوا رأيهم ويستنكروه أيضًا، وإلا كان منهم تحكمًا.

۞ المسألة الثانية: الاستشهاد بعقيدة العامة في الاعتقاد:

هذه المسألة من المسائل التي اتهم المتكلمون بها أهل السنة والجماعة، وعابوها عليهم، وسموا عقيدتهم بها فقالوا: عقيدتهم عقيدة العوام، وهم يصفون العامة بكل قبيح، ويلحقونهم بالبهائم والمجانين، ويجعلون أهل السنة والجماعة من جملتهم.

لذلك لا يجد الباحث في كتب القوم أي ذكر لاعتقاد العامة إلا بالذم والتحقير، وسبب ذلك - كما تقدم - أنهم جعلوا مناط وجود الإيمان وعدمه هو مسألة الاستدلال بالأدلة العقلية المحضة.

وسبحان الله، من تأمل نهاية حياة أهل الكلام، وتوبتهم عما خاضوا فيه من علم الكلام، يجد أنهم رجعوا إلى الفطرة التي عليها العامة وصرح بعضهم بذلك، وقد حكى العلامة ابن أبي العز - رَحمه الله تعالى - بعضًا من أخبار

= بغداد وذيوله» للخطيب البغدادي (١/ ٣٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٦٥١)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٣١٤).

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٤٩).

هؤلاء، وأن منهم من تمنى لو كان مات على عقيدة العامة من الناس.

يقول ابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، قال في كتابه الذي صنفه في أقسام اللذات:

نهاية إقدام العقول عقال ... وغاية سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه: قيل وقالوا
وكم ند رأينا من رجال ودولة ... فبادوا جميعا مسرعين وزالوا
وكم من جبال قد علت شرفاتها ... رجال فزالوا والجبال جبال

لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلًا، ولا تروي غليلًا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، اقرأ في الإثبات: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: الآية ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: الآية ١٠]، واقرأ في النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: الآية ١١]، ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ۝١١٠﴾ [طه: الآية ١١٠]، ثم قال: ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي، وكذلك قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، أنه لم يجد عند الفلاسفة والمتكلمين إلا الحيرة والندم... وكذلك قال أبو المعالي الجويني: يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به، وقال عند موته: لقد خضت البحر الخضم، وخليت أهل الإسلام وعلومهم، ودخلت في الذي نهوني عنه، والآن فإن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني، وها أنا ذا أموت على عقيدة أمي، أو قال: على عقيدة عجائز نيسابور[1]، وكذلك

---

(١) يسمّونها بالفارسية نيشاوور، وتقع في بلاد خراسان وهي مدينة فتحها المسلمون فى أيام عثمان بن عفّان، على يد عبد الله بن عامر، وبنى بها جامعا، وقيل: فتحها الأحنف بن =

قال شمس الدين الخسروشاهي[١] - وكان من أجل تلامذة فخر الدين الرازي - لبعض الفضلاء وقد دخل عليه يوما، فقال: ما تعتقد؟ قال: ما يعتقده المسلمون، فقال: وأنت منشرح الصدر لذلك مستيقن به؟ - أو كما قال - فقال: نعم، فقال: أشكر الله على هذه النعمة، لكني والله ما أدري ما أعتقد، والله ما أدري ما أعتقد، والله ما أدري ما أعتقد، وبكى حتى أخضل لحيته»[٢].

وبهذا يتميز منهج أهل السنة والجماعة عن غيره ممن يدعي الحق، والحق بعيد عنه كما بين السماء والأرض، فمنهج أهل السنة يتميز بالوضوح، والاعتماد على الاتباع لا على الابتداع، ويردون أقوال سائر الأئمة مع جلالة قدرهم للكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة قبلوه، وما خالف الكتاب والسنة نبذوه.

ويجدر التنبيه أيضًا إلى أمر مهم، هو أن أهل السنة والجماعة حينما يوردون أقوال العامة في أصول الاعتقاد، لا يعنون بذلك أن قولهم معتبرٌ، وأنهم يعتمد

= قيس فى أيام عمر، وانتقضت ففتحها عبد الله بن عامر ثانيا صلحا، خرج منها جماعة من العلماء، وهي الآن تقع حاليا جنوب غرب العاصمة التركمانستانية عشق آباد، انظر: «مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع» للبغدادي (٣/ ١٤١١)، و«الروض المعطار في خبر الأقطار» للحميري (ص: ٥٨٨)، و«بلدان الخلافة الشرقية» للمستشرق كي ليسترنج (ص: ٤٠٣).

(١) هو أبو محمد عبد الحميد بن عيسى بن عمويه بن يوسف بن خليل الخسروشاهي، لقب بشمس الدين، شافعي المذهب، أخذ علم الكلام عن الفخر الرازي، اختصر «المهذب في الفقه»، و«الشفاء» لابن سينا، توفي في العام الثاني والخمسون وستمائة، انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/ ٧٢٦)، و«فوات الوفيات» لابن شاكر (٢/ ٢٥٧)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٨٧١).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (١/ ٢٤٢-٢٤٨).

عليهم في أصول مسائل العقيدة وفروعها، بل المقصود من إيراد كلام العوام هو ذكر ما هم عليه من فطرة سليمة بعيدة عن الانحراف، وحكاية السلف - رحمهم الله - لكلام العوام في كتبهم من باب الاستئناس والاستحسان، لا من باب الحجة الاستدلال - كما سبق -.

۞ المسألة الثالثة: متعلق الكفر ووقوعه من العامة:

تبين مما سبق في الفصلين الماضيين، أن مسألة الكفر من مسائل الأسماء والأحكام، وعماد هذه المسألة عند النظر هو الاختلاف في مسائل الإيمان.

والمخالف في متعلق الكفر هنا هم الأشاعرة والماتريدية، فلما خالفوا أهل السنة والجماعة في تعريف الإيمان، خالفوهم في حد الكفر وبيان متعلقه، وهذا ما صرح به الآمدي - عفا الله عنه - فقال: «وأما - أي: الكفر - في اصطلاح المتكلمين: فقد اختلفوا فيه على حسب اختلافهم في الإيمان: فمن قال الإيمان بالله هو معرفته؛ قال الكفر هو الجهل بالله - تعالى -... ومن قال الإيمان هو التصديق بالقلب بالله - تعالى - وما جاءت به رسله قال: الكفر هو التكذيب بشيء مما جاء به الرسول ﷺ وهذا هو اختيار الإمام الغزالي، والأقرب في ذلك أن يقال: الكفر عبارة عما يمنع المتصف به من الآدميين عن مساهمة المسلمين، في شيء من جميع الأحكام، المختصة بهم، وذلك كالقضاء، والإمامة، وحضور المشاهد، وقسمة الغنيمة، والصلاة علي الجنازة، والدفن في مقابر المسلمين، وصحّة العبادة إلى غير ذلك من الأحكام، وهو مطرد منعكس، لا غبار عليه، وكل ما سواه مما قيل فلا يخلو عن ناقض، ومفسد، يرد عليه كما حققناه»[1].

إذن حقيقة الخلاف راجع إلى تعريف الإيمان، فمن قال أنه التصديق جعل

---

(١) «أبكار الأفكار في أصول الدين» (٥/ ٢٥-٢٨).

الكفر راجع إلى التكذيب، ومن جعله المعرفة حد الكفر بالجهل أو الجحود، ومن المعلوم أن التصديق والمعرفة تحصل بالقلب، وكذلك التكذيب والجحود جعلوه في القلب أيضًا، فمن هذا الباب يتبين الخلاف معهم.

لذلك يلزم على هذا لوازم باطلة لا انفكاك عنها، فعلى قولهم من سجد لغير الله، ومن ذبح لغير الله، ومن استغاث بغير الله، ومن سجد لصنم، كلهم على متعلق قولهم السابق لا يعدون كفارًا.

ولهذا حاول القوم أن يستدركوا بتأويلات فاسدة، فجعلوا من اقترف الكفر العملي بجوارحه، يلزم منه جحود قلبه وإنكاره، وهذا غاية في الغرابة، إذ أن أمور القلوب وعلمها على الوجه المطلوب هو من العلوم التي لا طائل للبشر بمعرفتها.

وأما المعتزلة فقد وافقوا أهل السنة والجماعة في متعلق الكفر، وجعلوا الكفر يتعلق بالقول والاعتقاد والعمل، ولكن خالفوا في تبعض الكفر كما سبق بيانه.

وأما الأمر الآخر في هذه المسألة فهو: فعل العامة للمكفرات، فقد خالف فيها أهل الكلام أهل السنة والجماعة، وبيان ذلك أنهم حكوا الإجماع على عدم إعذار العامي الذي يفعل المكفرات، ذكر القرافي - عفا الله عنه - الإجماع على عدم العذر بالجهل عند القوم فقال: «ولذلك لم يعذره الله بالجهل في أصول الدين إجماعًا»[1].

وهذا القول من عجائب ما مال إليه هؤلاء، فإنهم بذلك يخطئون السواد الأعظم من أمة محمد ﷺ، بل إن هذا القول غايته الغلظة المقحمة في غير موضعها، ولعل السبب في ذلك - والعلم عند الله - حتى لا تنخرم قواعدهم التي بنوا عليها مذهبهم، فلو عذروا العوام بالوقوع في المكفرات دون علم للزم

(١) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١/ ٤٣٩).

منه صحة إيمان المقلدين بلا تخطئة، وإذا قيل بصحة إيمان المقلد دون تخطئة له فإنه يعذر في عدم النظر، والنظر أول واجب عند القوم.

ومن هنا يتميز منهج أهل السنة والجماعة، وذلك أنهم راعوا عامل الجهل الذي عند العامة، فلم يكلفوهم مالا يطيقون، بل جعلوا الجهل من موانع التكفير المعتبرة.

فالجهل بمسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة على أنواع:

١- جهل ما علم من الدين بالضرورة.

٢- الجهل بدقائق المسائل وتفصيلاتها.

فأما الأول فإن أهل السنة والجماعة لا يعذرون العامي بعدم معرفته خصوصًا من نشأ في دار الإسلام، وكان الدين فيها ظاهرًا، وأهل العلم فيها متوافرون، وأما الآخر فهو مما يعذر فيه العوام.

ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة وفاسقًا أخرى وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية.

وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية... وكنت أبين لهم أنما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين»[(١)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٢٩).

۞ المسألة الرابعة: حكم العامة في الدنيا:

إن الحكم على العامة في الدنيا، هو فرع للمسائل السابقة، لا ينفك عنها، لذلك كانت هذه المسألة فيها خلاف بين أهل الكلام أنفسهم، فضلًا عن أهل السنة والجماعة.

فالمعتزلة يحكمون على عوام أهل السنة في الدنيا أنهم في منزلة بين المنزلتين، ويسمونهم فساقًا، وسبب ذلك أنهم لم يقوموا بما أوجب الله عليهم - كما يدعون - من الاستدلال بالنظر.

وأما الأشاعرة فقد اتفق جمهورهم على صحة إيمان المقلد في الدنيا مع الإثم، وخالف ثلة منهم وعلى رأسهم أبي المعالي الجويني - عفا الله عنه - فأطلق الحكم بعدم صحة إيمانهم، وصرح بكفرهم.

وأما الماتريدية فرحاهم تدور بين صحة إيمان المقلد مع الإثم، وبين صحته بلا أثم، وهم بين هذا وذاك.

هذا ملخص ما ذهب إليه القوم من أقوال في مسألة الحكم على العامة في الدنيا، ومن غرائب القوم وتناقضهم أن بعضهم يرد على بعض، ويبطل بعضهم قول بعض، وليس الأمر إلى هذا الحد فقط، بل نجد أن الأشاعرة في باب الإيمان مرجئة، وفي هذا الباب مكفرة أو وعيدية، فأي تناقض هذا ؟

أما بالنسبة إلى ما ذهب إليه المعتزلة من تفسيق بغير وجه حق إذ زعموا أن التكفير لا يثبت إلا بدليل السمع، أما التفسيق فيثبت بلا دليل سمعي، فهو محض التناقض، والتحكم بلا دليل، جاء في القلائد ما نصه: «ولا إكفار إلا بدليل سمعي، إذ هو اسم لمن يستحق أعظم أنواع العقاب، ولا دليل عليه إلا السمع، ولا يجوز كفر لا دليل عليه، إذ له أحكام يعينها، فلا بد من دليل، ويجوز فسق لا دليل عليه»[1].

---

(١) «القلائد في تصحيح العقائد» للمرتضى (ص: ١٣٦).

ودليل التناقض أن القاضي عبدالجبار في معرض المناقشة مع المرجئة - على حد تعبيره - والخوارج يذكر في مواطن أن الفسق لفظ سمعي ثبت بصريح القرآن، وهذا هو صريح التناقض فيما مالوا إليه في هذا المسألة[١].

أما ما عليه أهل السنة والجماعة، فإن العامة إن كانوا من أهل السنة والجماعة، فلا شك في صحة إيمانهم، وأما إن كانوا من عوام أهل البدع، فالبدع في حقيقتها ليست على درجة واحدة، وليست بمرتبة واحدة، فمنها الظاهر ومنها الخفي، ومنها ما يعتبر كفرًا ومنها ما دون ذلك، فكما أن الإيمان على مراتب - كما يقرر ذلك أهل السنة والجماعة - فالكفر أيضًا على مراتب، وكذلك البدع على مراتب.

فإن كانت البدعة من البدع المكفرة، ولكن يوجد مانع من موانع التكفير المعتبرة عند أهل السنة والجماعة كالتأويل، فإن الفاعل لا يكفر ابتداءً، أما إن كانت البدعة مكفرة ممن ينتسب - بلا علم ولا هدى وكتاب منير - لهؤلاء الغلاة من أرباب البدع، فالأصل الذي ينطلق منه أهل السنة والجماعة في حق عوام أهل البدع أن عندهم مانع من موانع التكفير وهو الجهل[٢] فلا يكفرون فيما وقعوا فيه من مكفرات، وكلا المانعين - التأويل والجهل - فيما لا يعلم من الدين بالضرورة، أما ما علم من الدين بالضرورة فلا عذر فيه للعامي التابع لأرباب البدع، كالقول بتكفير الصحابة وتحريف القرآن، وهذا هو حقيقة الإعذار بالجهل عند أهل السنة والجماعة، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الأصل الرابع في شرح الأصول الخمسة وهو الكلام في المنزلة بين المنزلتين» (ص: ٦٨٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الاسلام (١/ ٤٩١)، (٣/ ٢٣١)، (٧/ ٦١٩)، (١١/ ٤٠٧ - ٤٠٩).

۞ المسألة الخامسة: حكم العامة في الآخرة:

إن الحديث عن حكم العامة في الآخرة مسألة اتفاق ومسألة اختلاف في ذات الوقت، وبيان ذلك بما يلي:

اتفق جمهور الأشاعرة والماتريدية مع أهل السنة والجماعة في الحكم الأخروي لمن مات من العامة وهو متلبس بالمعصية من غير توبة، واختلفوا في هذه المسألة مع المعتزلة، وذلك أن المعتزلة لما حكموا بالفسق على الفاعل للذنب، فاسقًا في الدنيا، فإن مات على غير توبة فقد حكموا عليه بالتخليد في نار جهنم - والعياذ بالله -.

فما أرحم أهل السنة والجماعة بالخلق! وما أبعدهم عن الخوض في دين الله بمحض الافتراءات والنزاعات بلا دليل، لذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والخوارج تكفر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يكفرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يكفر فسق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأيًا، ويكفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران: الآية ١١٠]، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كنتم خير الناس للناس..)[1]، وأهل السنة نقاوة المسلمين، فهم خير الناس للناس»[2].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب تفسير القرآن باب قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠] (٦/ ٣٧) حديث رقم: (٤٥٥٧).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٥٨).

وبهذه المسألة نختم هذا الفصل الذي بينا فيه أوجه الاتفاق بين أهل السنة والجماعة وأهل الكلام، وكذلك أوجه الاختلاف بينهم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على ما أنعم به عليّ من تيسير أسباب إنجاز هذا البحث الذي تناولت فيه أحكام العامة بين أهل السنة والجماعة وأهل الكلام، **وفيما يلي ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:**

الأولى: أن العامة المقصودين بهذا البحث هم كل من انفصل عن أرباب الاختصاص من أهل العلم وطلابه.

الثانية: أن أول واجب فرضه الله تبارك وتعالى على الناس أجمعين هو أفراده بالعباده، فهو أول واجب وآخر واجب، وأما ما ذهب إليه أهل الكلام من أن أول واجب فرضه الله ﷻ هو النظر أو القصد إلى النظر فباطل مخالف لما جاء في كتاب الله ولما صح من سنة رسول الله ﷺ.

الثالثة: أن تقليد العامة لأهل العلم جائز في أصول الدين، فهم ليسوا من أهل الاجتهاد ولا يصح تكليفهم بما لا يطيقون، وأما حرمة ذلك كما نص عليها المتكلمون فهو قول باطل.

الرابعة: أن أهل السنة والجماعة يستشهدون بعقائد العامة في العقيدة لكونهم على الفطرة، ولم تفسد عقائدهم بشوائب البدع والانحرافات الحادثة، وردودهم على أهل البدع أظهر في بطلان أقوالهم.

الخامسة: اتفق أهل السنة والجماعة مع جمهور المتكلمين على أن العامة لا يدخلون في حكاية الإجماع عند أهل العلم، وأنهم تبع لأهل العلم في ذلك.

السادسة: اتفق أهل السنة والجماعة على أن العامة يعذرون فيما جهلوه من مسائل الاعتقاد، ومع ذلك فلا بد من إقامة الحجة عليهم، وإذا وقعوا في مكفر

من المكفرات فلا يخلو أن يكون مما يعلم من الدين بالضرورة -كإفراد الله بالعبادة وترك عبادة ما سواه -، فلا عذر لهم في الوقوع في الكفر حينئذٍ، سوى من نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين، أو حداثة عهد بإسلام، أو من نشأ بغير ديار المسلمين مع تعذر وصوله لأهل العلم، فإنهم يعذرون على نحوٍ مما سبق بيانه، وإما أن يكون هذا المكفر مما لا يعلم من الدين بالضرورة فلابد من إفهامهم الحجة مع إقامة الحجة عليهم، خلافًا لما عليه أهل الكلام من كونهم أنهم لا يعذرون بالجهل مطلقًا في مسائل أصول الدين.

السابعة: أن الأصل في عوام أهل البدع معذورون فيما يقعون فيه من بدع تأولوها أو جهلوها، ولابد من إقامة الحجة لهم وإفهامهم إياها، فإن أعرضوا واتبعوا كبرائهم فهم تبعًا لهم في الحكم.

الثامنة: أن العامة يوم القيامة من أهل النجاة، فإن لقوا الله بالذنوب التي لم يتوبوا منها أو ببدع اقترفوها فهم تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء الله عذبهم وإن شاء الله غفر لهم.

التاسعة: تخبط أهل الكلام في الحكم على العامة، وسبب هذا التخبط أنهم بنوا جميع المسائل المتعلقة بالمكلفين على أن أول ما يجب على المكلف هو النظر أو القصد إلى النظر.

العاشرة: أن بعض أهل الكلام حكموا بالكفر على العامة، وأخرجوهم عن دائرة الإسلام، بناءً على قولهم بوجوب النظر وعدم صحة إيمان المقلد، وكل ذلك باطل لا دليل عليه من الكتاب والسنة.

الحادية عشر: أن أهل الكلام ألحقوا أهل السنة والجماعة بركب العامة، ووصفوهم بما لا يليق، وسبب ذلك عدم قولهم بالنظر العقلي.

الثانية عشر: أن المعتزلة وافقوا في متعلق الكفر أهل السنة والجماعة، وخالف

في ذلك الأشاعرة والماتريدية، ولكن هذه الموافقة غير تامة، ووجه ذلك أنهم جعلوا الكفر لا يتبعض بناءً على قولهم في الإيمان أنه لا يتبعض، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة، وأما الأشاعرة والماتريدية فقد خالفوا أهل السنة والجماعة في لك.

الثالثة عشر: وضوح منهج أهل السنة والجماعة وسماحته في الحكم على العامة، حيث عاملوهم بما يليق بهم، ولم يكلفوهم مالا يطيقون.

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن أكون ممن وفق في هذا البحث، أن يكون ما سُطر في هذه الصفحات حجة لي يوم القيامة خالصًا لوجهه الكريم، كما أرجو أن يكون هذا البحث إسهامًا مني في بيان منهج أهل السنة والجماعة في الحكم على العامة في أصول الدين.

وبعد: فهذا جهدي وهذه مقدرتي ولا حول ولا قوة لي إلا بالله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصادر والمراجع

١- «**الإبانة الكبرى**» لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري - تحقيق: جمع من المحققين وهم رضا معطي، ود. عثمان الأثيوبي، ود. يوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، ود. حمد التويجري - دار الراية للنشر والتوزيع - الرياض.

٢- «**أبكار الأفكار في أصول الدين**» لأبي الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي - تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي - دار الكتب والوثائق القومية - ط (١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤م) - القاهرة.

٣- «**الإبهاج في شرح المنهاج**» لتاج الدين عبد الوهابن بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي- دار الكتب العلمية - ط (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) - بيروت.

٤- «**اجتماع الجيوش الإسلامية**» لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق: عواد عبد الله المعتق - طابع الفرزدق التجارية - ط (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) - الرياض.

٥- «**الإجماع**» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - تحقيق: د.صغير أحمد ابن محمد حنيف - مكتبة الفرقان بعجمان ومكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة - ط (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٦- «**الإحكام في أصول الأحكام**» لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي - تحقيق: عبد الرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي - بدون تأريخ للطبع - بيروت - دمشق - لبنان.

٧- «**الإحكام في أصول الأحكام**» لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي - تحقيق: أحمد محمد شاكر - دار الآفاق الجديدة - بدون تأريخ للطبعة -

بيروت.

٨- «**إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**» لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي - تحقيق: إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي - ط (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) - بيروت.

٩- «**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**» لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني - تحقيق: أحمد عزو عناية - دار الكتاب العربي - ط (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) - دمشق.

١٠- «**إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**» لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ثم الصنعاني - تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد - الدار السلفية - ط (١٤٠٥هـ) - الكويت.

١١- «**الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**» لأبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني - تحقيق: أ.د. أحمد عبد الرحيم السايح وتوفيق علي وهبة - مكتبة الثقافة الدينية - ط (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩) - القاهرة.

١٢- «**الاستقامة لشيخ الإسلام**» لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني - تحقيق: د. محمد رشاد سالم - جامعة الإمام محمد بن سعود - ط (١٤٠٣هـ) - المدينة المنورة.

١٣- «**الإصابة في تمييز الصحابة**» لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض - دار الكتب العلمية - ط (١٤١٥ هـ) - بيروت.

١٤- «**أصول الدين**» لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي - مصورة من طبعة استانبول - مطبعة الدولة (١٣٤٦هـ-١٩٢٨م).

١٥- «**أصول الدين**» لجمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي - تحقيق: عمر وفيق الداعوق - دار البشائر الإسلامية - ط (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) - بيروت.

١٦- «**أصول الفقه**» لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي - تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان - مكتبة العبيكان - ط (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) - الرياض.

١٧- «**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**» محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ط (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)- بيروت.

١٨- «**الاعتصام**» إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي - حققه مجموعة من المحققين وهم: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د. سعد بن عبد الله آل حميد، د. هشام بن إسماعيل الصيني - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - ط (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) - الرياض.

١٩- «**الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد**» لأبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان علاء الدين ابن العطار - تحقيق: د. سعد بن هليل الزويهري - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ط (١٤٣٢ هـ-٢٠١١م) - قطر.

٢٠- «**الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي - تحقيق: أحمد عصام الكاتب - دار الآفاق الجديدة - ط (١٤٠١هـ) - بيروت.

٢١- «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**» لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - دار الكتب العلمية - ط (١٤١١هـ - ١٩٩١م) - بيروت.

٢٢- «**الأعلام**» لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي - دار العلم للملايين - ط (٢٠٠٢م) - بدون ذكر لمكان الطباعة.

٢٣- «**الاقتصاد في الاعتقاد**» لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي - تحقيق: أنس محمد عدنان الشرفاوي - دار المنهاج - ط (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م) - الرياض.

٢٤- «**اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**» لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني - تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل - دار عالم الكتب - ط (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) - بيروت.

٢٥- «**إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**» لعلاء الدين أبي عبد الله مغلطاي بن قليج ابن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي - تحقيق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - ط (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) - دون ذكر لمكان الطبع.

٢٦- «**إنباه الرواة على أنباه النحاة**» لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الفكر العربي بالقاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية ببيروت - ط (١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م).

٢٧- «**الانتصار لأصحاب الحديث**» لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني - تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني - مكتبة أضواء المنار - ط (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م) - المملكة العربية السعودية.

٢٨- «**الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به**» للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري - تحقيق: الحبيب بن طاهر - دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر - ط (١٤٣٢هـ-٢٠١١م) - بيروت.

٢٩- «**البحر المحيط في أصول الفقه**» لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - دون ذكر للمحقق - دار الكتبي - ط (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) - دون ذكر لمكان الطبع.

٣٠- «**البعث والنشور**» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي - تحقيق: عامر أحمد حيدر - مركز الخدمات والأبحاث الثقافية - ط (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) - بيروت.

٣١- «**بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**» لأبي جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي - دار الكاتب العربي - ط (١٩٦٧م) - القاهرة.

٣٢- «**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - المكتبة العصرية - دون ذكر لعام الطبع - صيدا.

٣٣- «**تاج التراجم**» أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي - تحقيق: محمد خير رمضان يوسف - دار القلم - ط (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) - دمشق.

٣٤- «**تاج العروس من جواهر القاموس**» لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي - تحقيق: مجموعة من المحققين - دار الهداية - دون ذكر لعام الطبع ومكانه.

٣٥- «**التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**» لأبي الطيب محمد صديق خان ابن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ط (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) - قطر.

٣٦- «**تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**» لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي - تحقيق: د. بشار عوّاد معروف - دار الغرب الإسلامي - ط (٢٠٠٣م) - دون ذكر لمكان الطبع.

٣٧- «**التاريخ الكبير**» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري - عناية: محمد عبد المعيد خان - دائرة المعارف العثمانية - دون ذكر لعام الطبع - حيدر آباد.

٣٨- «**تاريخ بغداد وذيوله**» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - ط (١٤١٧هـ) - بيروت.

٣٩- «**تاريخ دمشق**» لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر - تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ط (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) - دون ذكر لمكان الطبع.

٤٠- «**تاريخ نجد المسمى روضة الأفكار والأفهام**» لحسين بن غنام - تحقيق: د. ناصر الدين الأسد - دار الشروق - ط (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) - بيروت.

٤١- «**تأويل مختلف الحديث**» لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري - المكتب الإسلامي، ومؤسسة الإشراق - ط (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) - دون الإشارة لمكان الطبع.

٤٢- «**تأويلات أهل السنة**» لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي - تحقيق: د. مجدي باسلوم - دار الكتب العلمية - ط (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) - بيروت.

٤٣- «**التبصرة في أصول الفقه**» لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - تحقيق: د. محمد حسن هيتو - دار الفكر - ط (١٤٠٣هـ) - دمشق.

٤٤- «**التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية من الهالكين**» لأبي المظفر طاهر بن محمد الأسفراييني - تحقيق: كمال يوسف الحوت - عالم الكتب - ط (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) - لبنان.

٤٥- «**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**» لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي - تحقيق: مجموعة من المحققين وهم: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح - مكتبة الرشد - ط (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) - الرياض.

٤٦- «**تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب**» لقاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن أبي الفضل قاسم البكي الكومي التونسي - تحقيق: نزار حمادي - مؤسسة المعارف للطباعة والنشر - ط (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) - بيروت.

٤٧- «**تذكرة الحفاظ وذيوله**» لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي - تحقيق: زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - ط (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) - بيروت.

٤٨- «**التعريفات**» لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني - تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية - ط (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) - بيروت.

٤٩- «**تفسير القرآن العظيم**» لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي - تحقيق: سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع - ط (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) - دون ذكر لمكان الطبع.

٥٠- «**تفسير المراغي**» لأحمد بن مصطفى المراغي - مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده - ط (١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م) - مصر.

٥١- «**التقليد في باب العقائد أحواله وأحكامه**» أ.د. ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع - دار العاصمة - ط (١٤٢٦هـ - ٢٠١٣م) - الرياض.

٥٢- «**تقويم الأدلة في أصول الفقه**» لأبي زيد أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي - تحقيق: خليل محيي الدين الميس - دار الكتب العلمية - ط (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) - بيروت.

٥٣- «**التكفير وضوابطه**» للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي - دار الإمام أحمد - بدون ذكر لعام الطبع - خيطان.

٥٤- «**التلخيص في أصول الفقه**» لأبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني - تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري - دار البشائر الإسلامية - دون ذكر لعام الطبع - بيروت.

٥٥- «**تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**» للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري - تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر - مؤسسة الكتب الثقافية - ط (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) - لبنان.

٥٦- «**تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي**» لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف جمال الدين ابن الزكي القضاعي الكلبي المزي - تحقيق د. بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - ط (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) - بيروت.

٥٧- «**تهذيب اللغة**» لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي - تحقيق: محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - ط (٢٠٠١م) - بيروت.

٥٨- «**التوحيد**» لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي - تحقيق: د. فتح الله خليف - دار الجامعات المصرية - دون ذكر عام الطبع - الإسكندرية.

٥٩- «**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**» لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي - تحقيق: د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق - مؤسسة الرسالة - ط (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) - بيروت.

٦٠- «**جامع البيان في تأويل القرآن**» لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري - تحقيق: أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة - ط (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) - بيروت.

٦١- «**الجامع المسند الصحيح**» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي - تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية) - ط (١٤٢٢هـ) - بذون ذكر ماكن الطبع.

٦٢- «**جامع بيان العلم وفضله**» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي - تحقيق: أبي الأشبال الزهيري - دار ابن الجوزي - ط (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) - المملكة العربية السعودية.

٦٣- «**الجامع لأحكام القرآن**» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي - تحقيق: هشام سمير البخاري - دار عالم الكتب - ط (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) - الرياض.

٦٤- «**جمهرة اللغة**» لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي - تحقيق: رمزي منير بعلبكي - دار العلم للملايين - ط (١٩٨٧م) - بيروت.

٦٥- «**الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه**» للدكتور عبد الرزاق بن طاهر معاش - مدار الوطن للنشر - ط (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) - الرياض.

٦٦- «**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**» لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي محيي الدين الحنفي - بدون ذكر للمحقق - مير محمد كتب خانه - بدون ذكر لعام الطبع - كراتشي.

٦٧- «**الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**» لجمال الدين يوسف بن حسن ابن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي - تحقيق: د .عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - مكتبة العبيكان - ط (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) - الرياض.

٦٨- «**حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**» لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي - بدون ذكر للمحقق - دار الكتب العلمية - بدون ذكر لعام الطبع ومكانه.

٦٩- «**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية - ط (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) - مصر.

٧٠- «**حكم اعتقاد العامة عند السلف**» للدكتور عبد الله بن عبد العزيز العنقري - بحث علمي محكم في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد التاسع عشر - ربيع الآخر ١٤٣٢هـ - من (ص: ١٧ - ص: ٩٤).

٧١- «**حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة**» لإسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - دار طيبة - ط (١٤٠٩هـ) - الرياض.

٧٢- «**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني - دار السعادة - ط (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) - مصر.

٧٣- «**خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل**» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري - تحقيق: فهد بن سليمان الفهيد - دار أطلس الخضراء - ط (٢٠٠٥هـ) - بدون ذكر لمكان الطبع.

٧٤- «**درء تعارض العقل والنقل**» لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني - تحقيق: د. محمد رشاد سالم - جامعة الإمام محمد بن سعود - ط (١٤١١هـ - ١٩٩١م) - الرياض.

٧٥- «**الدرر السنية في الأجوبة النجدية**» جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - بدون ذكر لدار الطبع - ط (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م) - بدون ذكر لمكان الطبع.

٧٦- «**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**» لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق: محمد عبد المعيد ضان - مجلس دائرة المعارف العثمانية - ط (١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م) - صيدر أباد الهند.

٧٧- «**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**» لبرهان الين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري - تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور - دار التراث للطبع والنشر - بدون ذكر عام الطبع - القاهرة.

٧٨- «**ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المسمى تاريخ ابن خلدون**» لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون ولي الدين الحضرمي الإشبيلي - خليل شحادة - دار الفكر - ط (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) - بيروت.

٧٩- «**ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**» لأبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي - تحقيق: كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - ط (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) - بيروت.

٨٠- «**رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت**» لأبي نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزيّ الوائلي البكري - تحقيق: محمد با كريم با عبد الله - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - ط (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) - المدينة المنورة.

٨١- «**رسالة في أصول الفقه**» لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري - تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر - المكتبة المكية - ط (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) - مكة المكرمة.

٨٢- «**الروض المعطار في خبر الأقطار**» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري - تحقيق: إحسان عباس - مؤسسة ناصر للثقافة - ط (١٩٨٠م) - بيروت.

٨٣- «**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**» لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - بدون ذكر للمحقق - مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع - ط (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) - بدون ذكر لمكان الطبع.

٨٤- «**سلاسل الذهب في أصول الفقه للزركشي**» لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي - تحقيق: د. صفية أحمد خليفة - الهيئة المصرية العامة للكتب - ط (٢٠٠٨) - القاهرة.

٨٥- «**سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للحسيني**» لأبي الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني - بدون ذكر للمحقق - دار البشائر الإسلامية، ودار ابن حزم - ط (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) - بدون ذكر لمكان الطبع.

٨٦- «**السنة**» لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني المشهور بابن أبي عاصم - تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - ط (١٤٠٠هـ) - بيروت.

٨٧- «**السنة**» لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ - تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني - دار ابن القيم - ط (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - الدمام.

٨٨- «**سنن ابن ماجه**» لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق: جمع من المحققين وهم: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله - دار الرسالة العالمية - ط (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) - بدون ذكر لمكان الطبع.

٨٩- «**سنن أبي داوود**» لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني - تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي - دار الرسالة العالمية - ط (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) - بدون ذكر لمكان الطبع.

٩٠- «**سنن الترمذي**» لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي - تحقيق: جمع من المحققين وهم: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - ط (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) - مصر.

٩١- «**السنن الكبرى**» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي - تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي بإشراف شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - ط(١٤٢١هـ- ٢٠٠١م) - بيروت.

٩٢- «**سير أعلام النبلاء للذهبي**» لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي - تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - ط (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - بيروت.

٩٣- «**الشامل في أصول الدين**» لأبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني - تحقيق: جمع من المحققين وهم: علي بن سامي النشار، وفيصل بن بدير يرعون، وسهير بن محمد مختار - منشأة المعارف - بدون ذكر لعام الطبع - الأسكندرية.

٩٤- «**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**» لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط - دار ابن كثير - ط (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - دمشق.

٩٥- «**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**» لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي - تحقيق: أ.د. أحمد سعد الغامدي - دار طيبة - ط (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) - المملكة العربية السعودية.

٩٦- «**شرح الأصول الخمسة للقاضي**» لأبي الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني - تحقيق: د.عبدالكريم عثمان - مكتبة وهبة - ط (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) - القاهرة.

٩٧- «**شرح السنة**» لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري - تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني - دار القلم - ط (١٤٠٨هـ) - الدمام.

٩٨- «**شرح السنة**» لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - ط (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) - بيروت.

٩٩- «**شرح العقيدة الطحاوية**» لصدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ود.عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - ط (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) - بيروت.

١٠٠- «**شرح المقاصد في علم الكلام**» لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني - بدون ذكر المحقق - دار المعارف النعمانية - ط (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) - باكستان.

١٠١- «**شرح المقدمات**» لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني - تحقيق: نزار حماد - مكتبة المعارف - بدون ذكر تأريخ الطبع ومكانه.

١٠٢- «**شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**» لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - شركة الطباعة الفنية المتحدة - ط (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) - بدون ذكر مكان الطبع.

١٠٣- «**شرح علل الترمذي**» لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي - تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد - مكتبة المنار - ط (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) - الزرقاء.

١٠٤- «**شرح مختصر الروضة**» لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري - تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - ط (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) - بيروت.

١٠٥- «**الشريعة**» لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي - تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي - دار الوطن - ط (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) -

الرياض.

١٠٦- «**شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**» لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية - بدون ذكر المحقق - دار المعرفة - ط (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م) - بيروت.

١٠٧- «**صحيح ابن حبان**» لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - ط (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) - بيروت.

١٠٨- «**صحيح ابن خزيمة**» لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري - تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بدون تأريخ الطبع - بيروت.

١٠٩- «**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**» لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي - بدون ذكر للمحقق - منشورات دار مكتبة الحياة - بدون ذكر لعام الطبع - بيروت.

١١٠- «**طبقات الحنابلة**» لأبي الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى - تحقيق: محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بدون ذكر لعام الطبع - بيروت.

١١١- «**طبقات الشافعية الكبرى**» لتاج الدين عبد الوهابن بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي - تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ط (١٤١٣هـ) - بدون ذكر لمكان الطبع.

١١٢- «**طبقات الشافعيين**» لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي - تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ود. محمد زينهم محمد عزب - مكتبة الثقافة الدينية - ط (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) - بدون ذكر لمكان الطبع.

١١٣- «**الطبقات الكبرى**» لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء

البصري، البغدادي المعروف بابن سعد - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - ط (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) - بيروت.

١١٤- «**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**» لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق: نايف بن أحمد الحمد - عالم الفوائد - ط (١٤٢٨هـ) - مكة المكرمة.

١١٥- «**طريق الهجرتين وباب السعادتين**» لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية - بدون ذكر المحقق - دار السلفية - بدون ذكر لعام الطبع - القاهرة.

١١٦- «**العدة في أصول الفقه**» للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء - تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي - بدون ذكر لدار الطبع - ط (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) - بدون ذكر لمكان الطبع.

١١٧- «**العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها**» لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي - تحقيق: أشرف بن عبد المقصود - مكتبة أضواء السلف - ط (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) - الرياض.

١١٨- «**غاية السول إلى علم الأصول**» لجمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي بن المبرد الصالحي - تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي - غراس للنشر والتوزيع والإعلان - ط (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) - الكويت.

١١٩- «**غاية الوصول في شرح لب الأصول**» لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي - بدون ذكر للمحقق - دار الكتب العربية الكبرى - بدون ذكر لعام الطبع - مصر.

١٢٠- «**الفتاوى الكبرى**» لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني - بدون ذكر للمحقق - دار الكتب العلمية - ط (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) - بدون ذكر لمكان الطبع.

١٢١- «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - ط (١٣٧٩هـ) - بيروت.

١٢٢- «**فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**» لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي - تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل - دار الكتب العلمية - ط (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م) - بدون ذكر لمكان الطبع.

١٢٣- «**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**» لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي - تحقيق: علي حسين علي - مكتبة السنة - ط (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) - مصر.

١٢٤- «**الفتوى الحموية الكبرى**» لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني - تحقيق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري - دار الصميعي - ط (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) - الرياض.

١٢٥- «**الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**» لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني - بون ذكر للمحقق - دار الآفاق الجديدة - ط (١٩٧٧م) - بيروت.

١٢٦- «**الفصل في الملل والأهواء والنحل**» لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري - بدون ذكر للمحقق - مكتبة الخانجي - بدون ذكر لعام الطبع - القاهرة.

١٢٧- «**الفقيه والمتفقه للخطيب**» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي - تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي - دار ابن الجوزي - ط (١٤٢١) - المملكة العربية السعودية.

١٢٨- «**فوات الوفيات**» لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين - تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - ط (١٩٧٤م) - بيروت.

١٢٩- «**الفوائد**» لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية - بدون ذكر للمحقق - دار الكتب العلمية - ط (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م) - بيروت.

١٣٠- «**القاموس المحيط**» لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى - تحقيق: مكتب تحقيق في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، - ط (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) - بيروت.

١٣١- «**القدر**» لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي - تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور - أضواء السلف - ط (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - المملكة العربية السعودية.

١٣٢- «**القلائد في تصحيح العقائد**» لأحمد بن يحيى بن المرتضى المعتزلي - تحقيق: د. البيرنصري نادر - دار المشرق - بدون ذكر عام الطبع ومكان الطبع.

١٣٣- «**قواطع الأدلة في الأصول**» لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي - تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي - دار الكتب العلمية - ط (١٤١٨هـ - ١٩٩٩م) - بيروت.

١٣٤- «**القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**» لابن اللحام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي - تحقيق: عبد الكريم الفضيلي - المكتبة العصرية - ط (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) - بدون ذكر مكان الطبع.

١٣٥- «**القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد**» لمحمد بن عبد العظيم المكي الرومي المورِوي الحنفي الملقب بابن مُلّا فَرُّوخ - تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، وعدنان سالم الرومي - دار الدعوة - ط (١٩٨٨م) - الكويت.

١٣٦- «**الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية المعروفة بنونية ابن القيم**» لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق: مجموعة من المحققين وهم: د. محمد العريفي، د. ناصر الحنيني، د .عبد الله الهذيل، د. فهد المساعد - دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - ط (١٤٢٨هـ) بدون ذكر مكان الطبع.

١٣٧- «**كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**» لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي - تحقيق: د. علي دحروج، ود. رفيق العجم - مكتبة لبنان ناشرون - ط (١٩٩٦م) - بيروت.

١٣٨- «**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**» لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي - تحقيق: عبد الرزاق المهدي - دار إحياء التراث العربي - بدون ذكر عام الطبع ومكان الطبع.

١٣٩- «**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**» لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي - بدون ذكر المحقق - دار الكتاب الإسلامي - بدون ذكر عام الطبع ومكان الطبع.

١٤٠- «**كشف الشبهات**» للإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - ط (١٤١٨هـ) - المملكة العربية السعودية.

١٤١- «**لسان العرب**» لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري - بدون ذكر المحقق - دار صادر - ط (١٤١٤هـ) - بيروت.

١٤٢- «**لسان الميزان**» لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - دار البشائر الإسلامية - ط (٢٠٠٢م) - بدون ذكر مكان الطبع.

١٤٣- «**اللطائف الأنسية على المنظومة السنوسية**» لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي - تحقيق: عمر بن محمد الشيخلي - دار النور المبين - ط (٢٠١٥م) - عمّان.

١٤٤- «**لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**» لأبي العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي - مؤسسة الخافقين ومكتبتها - ط (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) - دمشق.

١٤٥- «**الماتريدية دراسة وتقويم**» د. أحمد بن عوض الله الحربي - دار الصميعي - ط

(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) - الرياض.

١٤٦- «**مجموع الفتاوى**» لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني - تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - ط (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) - المدينة المنورة.

١٤٧- «**المجموع شرح المهذب**» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دون ذكر للمحقق - دار الفكر - دون ذكر لعام الطبع ومكانه.

١٤٨- «**محاسن التأويل**» لمحمد جمال الدين القاسمي - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - ط (١٣٧٧هـ) - بدون ذكر مكان الطبع.

١٤٩- «**المحصول**» لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي - تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني - مؤسسة الرسالة - ط (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - بيروت.

١٥٠- «**المحكم والمحيط الأعظم**» لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي - تحقيق: عبد الحميد هنداوي - دار الكتب العلمية - ط (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) - بيروت.

١٥١- «**المحلى بالآثار**» لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري - بدون ذكر لمحقق - دار الفكر - بدون ذكر عام الطبع ومكان الطبع.

١٥٢- «**مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**» لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي - تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد - مكتبة العبيكان - ط (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - الرياض.

١٥٣- «**مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**» لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي - دار الكتاب العربي - ط (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) - بيروت.

١٥٤- «**مدرك التنزيل وحقائق التأويل**» لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي - تحقيق: يوسف علي بديوي، ومحيي الدين ديب مستو - دار الكلم

الطيب - ط (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) - بيروت.

١٥٥- «**مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**» لصفيّ الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي - بدون ذكر للمحقق - دار الجيل، - ط (١٤١٢هـ) - بيروت.

١٥٦- «**المستدرك على الصحيحين**» لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - ط (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) - بيروت.

١٥٧- «**المستصفى**» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي - تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر - مؤسسة الرسالة - ط (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) - بيروت.

١٥٨- «**مسند إسحاق بن راهويه**» لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي - تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي - مكتبة الإيمان - ط (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) - المدينة المنورة.

١٥٩- «**مسند الإمام أحمد**» لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون - مؤسسة الرسالة - ط (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م) - بيروت.

١٦٠- «**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**» لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بدون ذكر تاريخ الطبع - بيروت.

١٦١- «**المسودة في أصول الفقه**» لآل تيمية - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الكتاب العربي - دون ذكر لعام الطبع ومكان الطبع.

١٦٢- «**معالم السنن**» لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي - بدون ذكر المحقق - المطبعة العلمية - ط (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م) - حلب.

١٦٣- «**المعتمد في أصول الفقه**» لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي - تحقيق: خليل الميس - دار الكتب العلمية - ط (١٤٠٣هـ) - بيروت.

١٦٤- «**المعجم الكبير**» لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني - تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية - بدون ذكر عام الطبع - القاهرة.

١٦٥- «**معجم مقاييس اللغة**» لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - ط (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) - دون ذكر مكنا الطبع.

١٦٦- «**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**» لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي - تحقيق: خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي - بدون ذكر دار الطبع والعام والمكان.

١٦٧- «**المغني في أبواب العدل والتوحيد**» لأبي الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني - تحقيق: د. ابراهيم مدكور، ود. طه حسين - دون ذكر عام الطبع ومكان الطبع.

١٦٨- «**المغني**» لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي - بدون ذكر المحقق - مكتبة القاهرة - ط (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) - القاهرة.

١٦٩- «**مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**» لأحمد مصطفى المشهور بطاش كبرى زاده - دار الكتب العلمية - ط (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - بيروت.

١٧٠- «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي - تحقيق: مجموعة من لمحققين - دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب - ط (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) - دمشق.

١٧١- «**مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**» لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق ابن سالم الأشعري - تحقيق: هلموت ريتر - دار فرانز شتايز - ط (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م)

- ألمانيا.

١٧٢- «**مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري**» لمحمد بن الحسن بن فورك - تحقيق: أ.د. أحمد عبد الرحيم السايح - مكتبة الثقافة الدينية - ط (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) - القاهرة.

١٧٣- «**مقاييس اللغة**» لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - ط (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) - بدون ذكر مكان الطبع.

١٧٤- «**المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى**» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي - تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي - الجفان والجابي - ط (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) - قبرص.

١٧٥- «**الملل والنحل**» لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني - بدون ذكر المحقق - مؤسسة الحلبي - بدون ذكر عام الطبع ومكان الطبع.

١٧٦- «**منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**» لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني - تحقيق: د. محمد رشاد سالم - جامعة الإمام محمد بن سعود - ط (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - الرياض.

١٧٧- «**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - بدون ذكر المحقق - دار إحياء التراث العربي - ط (١٣٩٢هـ) - بيروت.

١٧٨- «**المنية والأمل**» لأبي الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني - تحقيق: د. سامي النشار، د.عصام الدين محمد - دار المطبوعات الجامعية - ط (١٩٧٢م) - الإسكندرية.

١٧٩- «**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**» د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - مكتبة الرشد - ط (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) - الرياض.

١٨٠- «**الموافقات**» لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي -

تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان - ط (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) - بدون ذكر مكان الطبع.

١٨١- «**المواقف**» لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي - تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة - دار الجيل - ط (١٩٩٧م) - بيروت.

١٨٢- «**ميزان الاعتدال**» لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي - تحقيق: علي محمد البجاوي - دار المعرفة للطباعة والنشر - ط (١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م) - بيروت.

١٨٣- «النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة» لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي - بدون ذكر المحقق - وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب - بدون ذكر عام الطبع - مصر.

١٨٤- «**نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر**» لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي - بدون ذكر للمحقق - دار الحديث في بيروت، ومكتبة الهدى في رأس الخيمة - ط (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

١٨٥- «**نفائس الأصول في شرح المحصول**» لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض - مكتبة نزار مصطفى الباز - ط (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) - بدون ذكر مكان الطبع.

١٨٦- «**نهاية الإقدام في علم الكلام**» لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني - تحقيق: أحمد فريد المزيدي - دار الكتب العلمية - ط (١٤٢٥هـ) - بيروت.

١٨٧- «**هداية المريد لجوهرة التوحيد**» لأبي الأمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني - تحقيق: جمع من المحققين وهم: الحبيب بن طاهر، وفوزي بالثابت، ومحمد الرايس - دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر - ط (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) - بيروت.

١٨٨- «**الواضح في أصول الفقه**» لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري - تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - ط (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) - بيروت.

١٨٩- «**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**» لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي - تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - ط (من ١٩٠٠م - إلى ١٩٩٤م) - بيروت.

١٩٠- «**اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر**» لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري - تحقيق: المرتضي الزين أحمد - مكتبة الرشد - ط (١٩٩٩م) - الرياض.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

- المقدمة ٣
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٤
- الهدف من البحث ٥
- الدراسات السابقة ٥
- ضابط البحث ٨
- خطة البحث ٩
- منهج البحث ١٠
- التمهيد ١٢
- أولاً: التعريف بأهل السنة والجماعة ١٢
- ثانيًا: التعريف بأهل الكلام لغةً واصطلاحًا ٢٣
- ثالثًا: التعريف بالعامة ٢٨
- الفصل الأول: أحكام العامة عند أهل السنة والجماعة ٣١
- المبحث الأول: ما يلزم العامة معرفته في الاعتقاد ٣١
- المبحث الثاني: تقليد العامة لغيرهم في العقيدة ٤٢
- المبحث الثالث: الاستشهاد بعقيدة العامة في أصول الاعتقاد ٥٤
- المبحث الرابع: دخول العامة في حكاية الإجماع ٦١
- المبحث الخامس: إبطال العامة لعقائد أهل البدع ٦٨
- المبحث السادس: وقوع المكفرات من العامة وحكمه ٧٦
- المبحث السابع: حكم عوام أهل البدع في الدنيا ٨٩
- المبحث الثامن: حكم العامة في الآخرة ٩٥

❑ الفصل الثاني: أحكام العامة عند أهل الكلام ١٠٠
❑ المبحث الأول: أصناف العامة عند أهل الكلام ١٠٠
❑ المبحث الثاني: ما يلزم العامة معرفته في الاعتقاد عند أهل الكلام .. ١٠٦
❑ المبحث الثالث: تقليد العامة لغيرهم في العقيدة عند أهل الكلام ١١٩
❑ المبحث الرابع: الاستشهاد بعقيدة العامة في أصول الاعتقاد عند أهل الكلام ١٢٨
❑ المبحث الخامس: دخول العامة في حكاية الإجماع عند أهل الكلام . ١٣١
❑ المبحث السادس: وقوع المكفرات من العامة وحكمه عند أهل الكلام ١٣٨
❑ المبحث السابع: حكم عوام أهل السنة في الدنيا عند أهل الكلام ... ١٤٥
❑ المبحث الثامن: حكم عوام أهل السنة في الآخرة عند أهل الكلام .. ١٥٦
❑ الفصل الثالث: المقارنة بين أحكام العامة عند أهل السنة والجماعة وأهل الكلام ١٦٨
❑ المبحث الأول: أوجه الاتفاق بين أهل السنة والجماعة وأهل الكلام . ١٦٨
❑ المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين أهل السنة والجماعة وأهل الكلام ١٧٥
❑ الخاتمة ١٨٧
❑ فهرس المصادر والمراجع ١٩١
❑ فهرس الموضوعات ٢١٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com